

جامعة الإسكندرية

كلية الآداب " فرع دمنهور "

قسم التاريخ و الآثار المصرية و الإسلامية

الامتيازات الأجنبية في مصر

(١٢١٣- ١٢٩٧ هـ / ١٧٩٨ – ١٨٧٩م)

رسالة مقدمة من الطالبة

نجلاء عبد التواب خلاوي حسنين

لنيل درجة الماجستير في الآداب
من قسم التاريخ و الآثار المصرية و الإسلامية

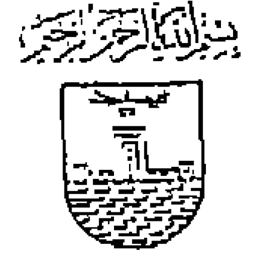
" شعبة التاريخ "

تحت إشراف :

أ . د / صلاح أحمد هريدي

أستاذ التاريخ الحديث و المعاصر – بكلية الآداب بدمنهور جامعة الإسكندرية

٢٠٠٨م



جامعة الإسكندرية
فرع دمنهور – كلية الآداب
الدراسات العليا

محضر لجنة المناقشة و الحكم على الرسالة المقدمة من الطالبة/ نجلاء عبد التواب خلاوى حسنين

لنيل درجة الماجستير فى الآداب من قسم التاريخ والآثار المصرية والاسلامية شعبة التاريخ

اجتمعت اللجنة المشكلة من السادة :

الأستاذ الدكتور / محمد محمود السروجى	رئيسا ومناقشا	أ. التاريخ الحديث بآداب الاسكندرية
الأستاذ الدكتور / فاروق عثمان أباظة	مناقشا	أ. التاريخ الحديث بآداب الاسكندرية
الأستاذ الدكتور / صلاح أحمد هريدى	مشرفا	أ. التاريخ الحديث بآداب دمنهور

والتى اقترح مجلس الكلية تشكيلها بجلسته فى ٢٠٠٧/٩/١٠ وقد وافق السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون فرع دمنهور على هذا التشكيل بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٩

وذلك فى الساعة العاشرة والنصف صباحا من يوم الأربعاءالموافق ٢٠٠٧/١١/٢٨م بكلية الآداب بدمنهور لمناقشة الطالبة / نجلاء عبد التواب خلاوى حسنين

فى البحث المقدم منها لنيل درجة الماجستير فى الآداب – قسم التاريخ والآثار المصرية والاسلامية شعبة التاريخ

قرار اللجنة

بعد أن اطلعت اللجنة على الرسالة المقدمة من الطالبة ومناقشتها وعنوانها :

الامتيازات الأجنبية فى مصر (١٢١٣-١٢٩٧هـ / ١٧٩٨- ١٨٧٩م)

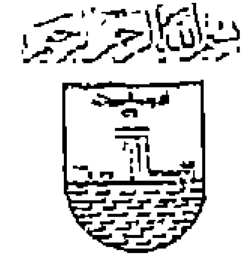
توصى اللجنة :

بمنح الطالبة / نجلاء عبد التواب خلاوى حسنين

درجة الماجستير فى الآداب من قسم التاريخ والآثار المصرية والاسلامية شعبة التاريخ

بتقدير : ممتاز

أعضاء اللجنة :	التوقيع
الأستاذ الدكتور / محمد محمود السروجى	٢٠٠٧/١١/٢٨
الأستاذ الدكتور / فاروق عثمان أباظة	٢٠٠٧/١١/٢٨
الأستاذ الدكتور / صلاح أحمد هريدى	٢٨ / ١١



جامعة الإسكندرية

فرع دمنهور ـ كلية الآداب

الدراسات العليا

محضر لجنة المناقشة و الحكم على الرسالة المقدمة من الطالبة/ نجلاء عبد التواب خلاوى حسنين

لنيل درجة الماجستير فى الآداب من قسم التاريخ والآثار المصرية والاسلامية شعبة التاريخ

اجتمعت اللجنة المشكلة من السادة :

الأستاذ الدكتور / محمد محمود السروجي	رئيسا ومناقشا	أ. التاريخ الحديث بآداب الاسكندرية
الأستاذ الدكتور / فاروق عثمان أباظة	مناقشا	أ. التاريخ الحديث بآداب الاسكندرية
الأستاذ الدكتور / صلاح أحمد هريدى	مشرفا	أ. التاريخ الحديث بآداب دمنهور

والتى اقترح مجلس الكلية تشكيلها بجلسته فى ٢٠٠٧/٩/١٠ وقد وافق السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون فرع دمنهور على هذا التشكيل بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٩ *

وذلك فى الساعة العاشرة والنصف صباحا من يوم الأربعاءالموافق ٢٠٠٧/١١/٢٨م بكلية الآداب بدمنهور لمناقشة الطالبة / نجلاء عبد التواب خلاوى حسنين

فى البحث المقدم منها لنيل درجة الماجستير فى الآداب ـ قسم التاريخ والآثار المصرية والاسلامية شعبة التاريخ

قرار اللجنة

بعد أن اطلعت اللجنة على الرسالة المقدمة من الطالبة ومناقشتها وعنوانها :

الامتيازات الأجنبية فى مصر (١٢١٣-١٢٩٧هـ / ١٧٩٨- ١٨٧٩م)

توصى اللجنة :

بمنح الطالبة / نجلاء عبد التواب خلاوى حسنين

درجة الماجستير فى الآداب من قسم التاريخ والآثار المصرية والاسلامية شعبة التاريخ

بتقدير : ممتاز

أعضاء اللجنة :	التوقيع
الأستاذ الدكتور / محمد محمود السروجي	٢٠٠٧/١١/٢٨
الأستاذ الدكتور / فاروق عثمان أباظة	٢٠٠٧/١١/٢٨
الأستاذ الدكتور / صلاح أحمد هريدى	٢٠٠٧/١١/٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾

[سورة طه، الآية: ١١٤]

صدق الله العظيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين أما بعد ، فالدراسة التي أقوم بتقديمها ، تحت عنوان " الامتيازات الأجنبية في مصر ١٧٩٨ – ١٨٧٩م " . وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع الدور الهام الذي لعبته الامتيازات الأجنبية في تحديد العلاقات في بين مصر و الدولة العثمانية و الدول الأجنبية ، وأيضاً بين الدول الأجنبية و بعضها البعض ، وخلقها لجو من التنافس و الصراعات وصل إلي حد الصدام من أجل الحفاظ علي المصالح الأجنبية أو من أجل الحصول علي المزيد من هذه الامتيازات .

ففي نهاية القرن الخامس عشر و بداية القرن السادس عشر الميلاديين ، كانت الأوضاع الاقتصادية في مصر متدهورة نتيجة لاكتشاف البرتغاليين طريق رأس الرجاء الصالح عام ١٤٩٧م ، و تحول التجارة العالمية إلي هذا الطريق ، و نتيجة لوصول البرتغاليين إلي الهند عام ١٤٩٨م ؛ مما أضعف من حجم التجارة الشرقية المارة بطريق البحر الأحمر فترتب علي ذلك مغالاة بعض سلاطين المماليك في رفع نسبة المكوس لتحصيل أكبر عائد يغطي احتياجاتهم بعد تقلص حجم التجارة الواردة . ولقد اتضح ذلك في كافة الموانئ المصرية و الشامية التابعة لدولة المماليك ، مما جعل التجار الأوروبيين يمتنعوا عن التصدير إلي تلك الموانئ .

وبعد الاحتلال العثماني لمصر ١٥١٧م أرادت الدولة العثمانية تحسين علاقتها بالغرب الأوروبي ، فشجعت الأجانب علي القدوم إلي مصر و قدمت لهم المنح و التسهيلات بهدف استغلال أموالهم واستثمارها مما يعود بالنفع علي الاقتصاد العثماني . ولم تشكل هذه المنح خطراً علي الدولة العثمانية التي كانت في أوج قوتها ، وقدمت هذه المنح و التسهيلات في صورة اتفاقيات و معاهدات رسمية تهافتت الدول الأجنبية و تنافست فيما بينها من أجل توسيعها و إضافة بنود جديدة تتميز بها عن بعضها البعض . و ولهذا تنوعت الامتيازات و أصبحت غير قاصرة علي الجانب الاقتصادي فقط بل امتدت لتشمل الجانب السياسي و الاجتماعي ، و قد اتضح ذلك في نظام الامتيازات الذي منحته الدولة العثمانية لتنظيم إقامة الأجانب داخل الإمبراطورية حينما عقد السلطان سليمان القانوني ١٥٢٠ – ١٥٦٦م معاهدة مع البنادقة يؤكد

فيها الامتيازات التي حصلوا عليها من الإمبراطورية البيزنطية قبل سقوطها علي يد محمد الفاتح في ٢٩ مايو ١٤٥٣م .

و تطورت الامتيازات الأجنبية التي كانت في بدايتها ذات طابع اقتصادي و اجتماعي فأصبحت ذات شكل سياسي ، فقد كان يتم محاكمة الأجانب وفق قوانين بلادهم في القضايا المدنية و الجنائية ، وفي قنصلياتهم و قد تم ذلك بموجب معاهدة الامتيازات الكبرى Treaty of Capitulations التي وقعها سليمان القانوني مع فرانسيس الأول ملك فرنسا في فبراير ١٥٣٥م ، حيث اتخذت هذه المعاهدة شكلاً سياسياً حينما أرادت الدولة العثمانية تأكيد و تدعيم نفوذها لدى دول الغرب الأوروبي ، فهي في الأصل معاهدة للتعاون و الصداقة ضد الهابسبرج و لإخراج فرنسا من الحلف الثلاثي الذي تكون من أسبانيا و البرتغال و فرنسا للوقوف في وجه الدولة العثمانية ، وقد فشل هذا التحالف بالفعل بعد أن خرجت منه فرنسا حيث أغرتها الدولة العثمانية بالامتيازات و الدخول في علاقات متنوعة معها .

و في نهاية القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر الميلاديين جاءت الحملة الفرنسية إلي مصر عام ١٧٩٨م بغرض ضرب بريطانيا في مستعمراتها و تهديد مصالحها في الشرق عامة و في الهند خاصة ، و لم تكن الحملة الفرنسية مجرد احتلال لإحدى ولايات الدولة العثمانية حيث ترتب عليها لفت أنظار الدول الأجنبية بعامة و بريطانيا بخاصة إلي موقع مصر و أهميته الإستراتيجية في تأمين الطرق و المواصلات المؤدية للهند فشكلت إنجلترا تحالفاً مع الدولة العثمانية وروسيا عام ١٨٠٠م بغرض إخراج فرنسا من مصر . و بعد أن تم لإنجلترا ما أرادت في جلاء فرنسا عن مصر بمقتضي صلح إميان ٢٧ مارس ١٨٠٢م – بين كل من فرنسا و إنجلترا و هولندا و أسبانيا – ، و الذي اشترط فيه جلاء الإنجليز عن مصر ماطلت إنجلترا في الجلاء مما اضطر فرنسا إلي إرسال الكولونيل سبستياني Sebastian إلي الإسكندرية عام ١٨٠٢م لمطالبة إنجلترا بالجلاء ، فتآمرت إنجلترا مع المماليك الموالين لها بزعامة محمد الألفي ، و من ناحية أخرى سعي القنصل البريطاني ميست Misset لتهيئة الرأي العام في الإسكندرية لقبول فكرة الاحتلال الإنجليزي ، و لمّا أصدر الباب العالي فرماناً بتثبيت محمد علي على مصر في ١١ نوفمبر ١٨٠٦م و كان محمد علي ميالاً لفرنسا ، شعرت إنجلترا بالتهديد خاصة بعد تحول الباب العالي إلي فرنسا عقب الانتصارات التي أحرزها نابليون علي النمسا

واعترافه بلقب نابليون الإمبراطوري وترحيبه بالسفير الفرنسي سبستياني في اسطنبول في أغسطس ١٨٠٦م ، فتخوف الإنجليز من حدوث تقارب بين فرنسا و الدولة العثمانية .

وفي ١١ نوفمبر ١٨٠٦ أصدرت الحكومة الإنجليزية أوامر إلي قواتها في صقلية بالتوجه إلي المياه المصرية لاحتلال الإسكندرية ، إلا أن انتصار نابليون علي حلفاء بريطانيا في أوروبا وعقده لصلح تلست Tilist ١٨٠٧ مع القيصر الروسي كان عاملاً في ابتعاد الدولة العثمانية عن فرنسا و هو بالضبط ما أرادته إنجلترا فسحبت قواتها من مصر ١٩ سبتمبر ١٨٠٧م .

وبالرغم من رغبة محمد علي في بناء دولة قوية و الحصول علي الخبرات الأجنبية من الدول الأوروبية عامة و فرنسا خاصة ، إلا أنه لم يقدم تنازلات أو امتيازات تنتقص من سلطته علي البلاد في مقابل الخدمات التي يحصل عليها من الأجانب و حكوماتهم ، حتى أنه رفض مشروع حفر قناة السويس عندما عُرض عليه .

وقد اختلف وضع الأجانب وما حصلوا عليه من امتيازات في عهد خلفاء محمد علي ، ففي عهد عباس الأول (١٨٤٩- ١٨٥٤م) علي الرغم مما عرف عنه من كرهه للأجانب والتعامل معهم ، إلا أن الإنجليز تمكنوا من الحصول علي بعض الامتيازات كان من أهمها مشروع السكك الحديدية ، وربما كان ذلك بسبب رغبة عباس الأول في الحصول علي مساعدة إنجلترا في مسألة التنظيمات . وفي عهد سعيد (١٨٥٤- ١٨٦٣م) شهدت مصر انفتاحاً علي الأجانب ، فمنحهم امتيازات كان أهمها الامتياز الذي مُنح لفرنسا لإقامة مشروع حفر قناة السويس ، بالإضافة لما منحه للأجانب من منح وهبات تمثلت في بناء مدارس و مستشفيات ودور للعبادة ووصل الأمر إلي حد منحه إعانات مادية للفقراء منهم . وفي عهد إسماعيل (١٨٦٣- ١٨٧٩م) فُتح الباب علي مصراعيه وزادت الامتيازات التي حصل الأجانب عليها ، فتسببت في ضعف الاقتصاد المصري و انهياره من خلال الأنظمة الرقابية التي وضعها الأجانب لإدارة الاقتصاد المصري بحجة حماية حقوق الدائنين الأجانب عندما تدخلت حكوماتهم بناء علي طلب من الخديوي إسماعيل قدمه للحكومة البريطانية لتعيره خبيراً مالياً لبحث مالية مصر و تسوية الديون الأجنبية علي الخزانة المصرية .

هذا و تنقسم الدراسة إلي مقدمة و ثلاث فصول و خاتمة .

الفصل الأول بعنوان : **التنافس الدولي للحفاظ علي المصالح الأجنبية في مصر و أثره علي تضخم الامتيازات ١٧٩٨- ١٨٧٩م .**

و تناول هذا الفصل تعريفات متعددة للامتيازات الأجنبية تحت الحكم العثماني لمصر ونشأتها ، وتتبع الفصل أيضاً الامتيازات الأجنبية منذ الفتح العثماني لمصر عام ١٥١٧م من خلال الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة التي عقدتها الدولة العثمانية مع الدول الأجنبية ، ثم تعرَّض الفصل لأثر الامتيازات علي للتنافس الدولي من أجل الحفاظ علي المصالح الأجنبية من خلال عرض مصالح بعض الدول الأجنبية في مصر ، و أهمية مصر و دورها في هذا التنافس الدولي من خلال النتائج التي ترتبت علي قدوم الحملة الفرنسية إلي مصر ١٧٩٨م و قدوم حملة فريزر إلي مصر ١٨٠٧م وموقف الدول الأجنبية من سياسة محمد علي الخارجية و مساندتها للدولة العثمانية علي حساب مصر و حاكمها محمد علي ، و محاولة الخديوي إسماعيل الحصول علي سلطات واسعة من الباب العالي و كيفية تورطه في السياسة الدولية لحساب الدولة العثمانية وأثر ذلك علي مصر وعلاقاتها الخارجية ، و تناول الفصل أثر الامتيازات الأجنبية علي القضاء المصري محاولة تحسين أحوال القضاء في ظل نظام الامتيازات الأجنبية . وتناول أيضاً دور القناصل ووكلائهم في الحفاظ علي المصالح الأجنبية ، و مساوئ المحاكم القنصلية ومحاولة تحسين هذا الوضع في ظل نظام الامتيازات الأجنبية .

أما **الفصل الثاني** فهو بعنوان : **أثر الامتيازات الأجنبية علي النشاط الاقتصادي للأجانب في مصر ١٧٩٨ – ١٨٧٩م .**

و يتناول محاولات الحملة الفرنسية لاستغلال مصر و مواردها لصالح فرنسا من خلال عرض لبعض المشروعات التي حاولت الحملة الفرنسية إقامتها في مصر ، و تناول هذا الفصل أيضاً استعانة محمد علي بالأجانب في سياسته الاقتصادية الرامية إلي بناء مصر و تحديثها . وتناول أيضاً أثر الامتيازات الأجنبية علي الاقتصاد المصري في عهد خلفاء محمد علي من خلال المشاريع الاقتصادية التي تمت إقامتها في مصر لخدمة المصالح الأجنبية . و تناول أيضاً هذا الفصل أثر الامتيازات الأجنبية علي القروض و أسبابها وأثرها علي الاقتصاد المصري

ودورها في التدخل الأجنبي في الشئون الاقتصادية لمصر و كيف أنها لعبت دوراً هاماً في الاحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٢م .

أما **الفصل الثالث** فهو بعنوان : **<u>أثر الامتيازات الأجنبية علي النشاط الاجتماعي في مصر ١٧٩٨ – ١٨٧٩م</u>** .

وتناول هذا الفصل أحوال الأجانب في بعض المواضيع مثل المصاهرة و تسجيل عقود الزواج وشروط صحة عقد الزواج ، و رصد الباحث أيضاً الإجراءات المتبعة في اعتناق الأجانب ذوي الممل المختلفة للإسلام ، و أيضا موقف مصر من الرق و الإجراءات المتبعة في تحرير الرقيق وإعتاق الجواري بالإضافة لرصد موقف مصر ممن تورط في هذه التجارة ، تناول البحث أيضاً موضوع تمليك الأجانب للعقارات وغيرها من ممتلكات و توريثها . ثم تناول المنح و الإنعامات التي منحتها مصر لبعض الهيئات الأجنبية و أيضا الأفراد ، و أيضاً منح الجنسية العثمانية وشروط الحصول عليها . رصد الباحث أيضاً موقف مصر من الأجانب المتورطين في بعض القضايا الأخلاقية .

وجاءت الخاتمة لتتناول الحديث عن أهم النتائج التي ترتبت علي الامتيازات الأجنبية في مصر.

و قد اعتمدت الدراسة بالدرجة الأولى علي الوثائق العربية و الأجنبية المحفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة ، و من أهمها سجلات المحاكم الشرعية و التي تتمثل في كل من : محكمة الإسكندرية الشرعية و محكمة الإسماعيلية الشرعية و محكمة الباب العالي و محكمة مصر الشرعية .

و قد اعتمدت الدراسة أيضاً علي مَحَافِظ الأبحاث و مَحَافِظ عابدين و مَحَافِظ مجلس الوزراء . وعلي وثائق وزارة الخارجية البريطانية (British Foreign Office) .

بالإضافة لذلك اعتمدت الدراسة أيضاً علي بعض المراجع العربية و الأجنبية التي تخص البحث و التي تناولت الامتيازات الأجنبية باختصار شديد مشيرة فقط للجانب الاجتماعي بينما

توسعت الدراسة في البحث لتتناول الامتيازات الأجنبية و أثرها في العلاقات الدولية في شتى جوانبها السياسية والاقتصادية و أخيراً الاجتماعية معتمدة بشكل أساسي علي الوثائق .

و أتوجه بالشكر و التقدير إلي أستاذي الفاضل و العالم الجليل الأستاذ الدكتور صلاح أحمد هريدي والذي له فضل كبير بعد الله عز وجل في أن يخرج هذا العمل بهذا الشكل بفضل توجيهاته وإشرافه ، وأن الكلمات لتعجز عن أن تُوفِيه حقه لذا فسأكتفي بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم " "من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات والأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهما وإنما ورثوا العلم . فمن أخذه أخذ بحظ وافر" صدق رسول الله صلي الله عليه و سلم .

كما أتوجه بالشكر للدكتور أحمد عبد العزيز لما قدمه لي من عون وإرشادات. و أتوجه بالشكر إلي الأستاذ السيد يوسف الشبكي لمراجعته الرسالة لُغَويا. و أتوجه بالشكر لجميع العاملين بدار الوثائق القومية ، ودار الكتب المصرية بالقاهرة ، ومكتبة الإسكندرية ، و المكتبة المركزية ، ومكتبة البلدية بالإسكندرية ، كما أتوجه بالشكر والتقدير لوالديَّ ، علي ما قدماه لي من عون و مساعدة ، كما أتوجه بالشكر لإخوتي ، و أشكر شكراً جزيلاً جميع زملائي وزميلاتي بقسم التاريخ بكلية الآداب بدمنهور .

و الله ولي التوفيق

الفصل الأول

التنافس الدولي للحفاظ على المصالح الأجنبية في مصر و أثره علي تضخم الامتيازات ١٧٩٨ ـ ١٨٧٩م .

أولاً :- تعريف الامتيازات الأجنبية .

ثانياً :- نشأة الامتيازات الأجنبية .

ثالثاً :- التنافس الدولي للحفاظ علي المصالح الأجنبية في مصر .

رابعاً :- أثر الامتيازات الأجنبية على القضاء .

خامساً :- دور القناصل ووكلائهم في الحفاظ علي المصالح الأجنبية .

أولاً : تعريف الامتيازات الأجنبية :-

الامتيازات في اللغة العربية تعني تفضيل و تمييز شيء عن شيء [١] . و هي أيضاً المستندات و الأصول التاريخية التي ارتكزت عليها كل الجاليات الأوروبية في إقامتها وممارسة نشاطها التجاري بالدولة العثمانية وولاياتها ، و قد عُرف ذلك بالامتيازات الأجنبية ، واستهدفت بها الدولة العثمانية تحقيق التوازن بين المزايا الممنوحة لرعايا الدول الأوروبية من أجل المحافظة علي أسواق الشرق ، و بين تصميم السلطنة العثمانية و معظم الرعايا المسلمين علي تجنب الاختلاط اجتماعيا برعايا هذه الدول . كما استهدفت الدول الأوروبية من هذه الامتيازات تحقيق الأمن و الاستقرار لرعاياها في ربوع الولايات العثمانية و تأمين ممتلكاتهم وتجارتهم [٢].

و الامتيازات الأجنبية " Capitulations " ، هي أيضاً معاهدات تجارية نظمتها السلطنة العثمانية بغرض التجارة مع الدول الأجنبية ، ولكن عندما ضعفت الدولة العثمانية أصبحت هذه الامتيازات الممنوحة للأجانب بمثابة حقوق مكتسبة وصارت في مصر عدواناً علي السيادة الأهلية و مشاركة للحكومة في سلطتها . و لم يُطالب بها شعوب الدول الأوروبية فقط بل طالب بها أيضاً الأهالي أو السكان المحليين الذين استطاعوا ببعض الوسائل الحصول علي الحماية القنصلية [٣] . و شكلت الامتيازات الأجنبية مشكلة بالنسبة لرجال الإدارة ليس في مصر فقط بل في كل أنحاء الدولة العثمانية ، ولكن المشكلة علي وجه الخصوص كانت في مصر في القرن التاسع عشر و ذلك بسبب زيادة عدد الأجانب بها ونمو اقتصادها و رغبة حكامها في الاستقلال عن الدولة العثمانية ، و مع زيادة عدد الجاليات الأجنبية زاد عدد المحاكم

---

[١] إبراهيم أنيس و آخرون ، المعجم الوجيز ، مراجعة أحمد عمار و آخرون ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، ٢٠٠٣) ، ص ٥٩٦ .

[٢] زينب محمد حسين الغنام ، الجاليات الأجنبية ودورها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في مصر إبان العصر العثماني (١٥١٧ – ١٧٩٨م) ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، تحت إشراف عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، بجامعة الأزهر ، كلية الدراسات الإنسانية (فرع البنات) ، (القاهرة ، ١٩٨٨) ، ص ١١ .

[٣] الحصول علي وظيفة قنصل أو وكيل قنصل أو الحصول علي الرعوية الأجنبية أو الحماية كان أمراً سهلاً إذا ما دفع طالبها مبلغاً من المال ، فكان يقبل و إن لم يكن له شيء من المؤهلات السياسية أو العلمية أو الأدبية . وانتشر ذلك حتى أصبح تجارة رائجة انتفع منها السفراء و القناصل بمغانم كبيرة . [انظر : عزيز خانكي ، المحاكم المختلطة و المحاكم الأهلية ماضيها و حاضرها و مستقبلها ، (القاهرة : المطبعة العصرية ، ١٩٣٩) ، ص ١٠٠].

القنصلية التي يحاكم فيها الأجانب و هي محاكم مختلفة الجنسيات تمارس كل واحدة منهم قانوناً مختلفاً تسبب في تضارب الأحكام خاصة عندما يكون أحد أطراف النزاع مواطناً عثمانياً أو يكون أحدد أطراف النزاع من رعايا دولة مختلفة (١) .

و تعتبر الامتيازات أيضاً تسهيلات وضمانات للأجانب المقيمين في ولايات الدولة العثمانية – ومنها مصر – و ذلك تشجيعاً لهم علي الإقامة و التجارة واستغلال أموالهم في النواحي الاقتصادية . ومن هذه التسهيلات و الضمانات محافظة الدولة العثمانية علي أموال الأجانب و أرواحهم ، و منحهم حق الرجوع في شئونهم التجارية و الشخصية و كذلك في منازعاتهم المدنية إلي قناصلهم ، مع احتفاظ الدولة العثمانية بحقها في تطبيق القوانين الجنائية عليهم ، وقد اتخذت هذه الامتيازات صورة معاهدات عقدتها الدولة العثمانية أولاً مع فرنسا ١٥٣٥م ثم مع باقي الدول الأوروبية . و كانت هذه المعاهدات ينتهي مفعولها بوفاة السلطان الذي منحها علي أن يجددها السلطان الذي يخلفه إذا أراد .

وقد تطورت الامتيازات واستفحل خطرها عندما دب الضعف في الدولة العثمانية ، إذ استغل الأوروبيون هذه الفرصة لتفسير هذه الامتيازات وفقَ أهوائهم و الخروج بها عن الحدود المقررة لهم ، فانقلبت الامتيازات بذلك سلاحاً استغلوه لصالحهم علي حساب مصلحة الأهالي ، و سياجاً يحمي أغراضهم و يخفي مطامعهم و يمنحهم فرصة توطيد نفوذهم في البلاد (٢) .

---

(١) عمر عبد العزيز عمر ، تاريخ مصر الحديث و المعاصر ١٥١٧ – ١٩١٩ ، (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣) ، ص ٣١٦ .

(٢) أحمد عزت عبد الكريم و آخرون ، تاريخ العرب الحديث و المعاصر ، (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٦٣) ، ص ١٠٣ . ؛ عزيز خانكي ، مرجع سابق ، ص ٣٠

يري الباحث أن الدولة العثمانية عندما منحت ما منحته من تسهيلات و منح للأجانب من خلال المعاهدات الرسمية و غير الرسمية لم تطلب في مقابلها لأنها كانت في فترة القوة ، أي أنها مجرد منح أو امتيازات من دولة قوية لا ترى فيها أي خطر علي مصالحها إذا منحتها إلي رعايا أجانب و ذلك حتى ضعفت الدولة العثمانية ، و بدأت الدول الأجنبية عن طريق قناصلها تفسير نصوص الامتيازات بطريقة تكسبهم سلطة واسعة حتى صارت هجومية تعمل لصالح الأجانب ، و بدأ التدخل الأجنبي في شئونها و شئون ولاياتها ، ليس هذا فقط بل قامت بعض الدول الأجنبية بالإغارة و احتلال بعض ولاياتها كما حدث مع مصر عندما احتلتها فرنسا عام ١٧٩٨م .

و أما بالنسبة للامتيازات الأجنبية في مصر فيمكن تعريفها علي أنها عبارة عن منح ومجاملات أقرها السلاطين العثمانيون ، لصالح الأجانب كنوع من التسامح السياسي والديني نحوهم ، والتزم بها الولاة الذين حكموا مصر [١] .

وزاد من خطورة الامتيازات الأجنبية ضعف الولاية المصرية خاصة في عهد سعيد (١٨٥٤ – ١٨٦٣م) وإسماعيل (١٨٦٣ – ١٨٧٩م) ، و إتباع هذين الحاكمين سياسة مكنت الأجانب من السيطرة علي شئون البلاد إلي حد بعيد ، فقد كان منهم الموظفون و الصحفيون و أصحاب المحال التجارية و المصانع و المصارف و ملاك الأراضي و العمارات و أصحاب المدارس والمستشفيات . و استغل الأجانب أيضاً موقف الولاة المصريين و محاولتهم التقرب من بلادهم ومجاملة قناصلهم أملاً في أن ينالوا رضا حكوماتهم و تأيدهم لهم في خلافاتهم مع السلطان العثماني [٢] .

ثانياً : نشأة الامتيازات الأجنبية في مصر :-

الامتيازات الأجنبية في مصر قبل الفتح العثماني كانت عبارة عن عقود أمان للتجار الأجانب غير المسلمين ، و كانت بناء علي طلب من الدول الأجنبية أو هيئاتها القنصلية لتسهيل سبل التجارة ، و الدليل علي ذلك أن مضمونها كان يؤكد علي منح رعايا الدول الأجنبية حرية المعيشة والتجارة في الدولة الإسلامية و تحدد لهم الضرائب التي يدفعوها ، فبناء علي المعاهدة التي وقعها صلاح الدين الأيوبي مع جمهورية بيزا ٥٦٩هـ / ١١٧٤م نجد أن السلطان صلاح الدين يقول " ومن مقتضى الوفاق المذكور الذي حدث بيني و بين رسول جمهورية بيزا أنه إذا حدث أمر مُخل من رعاياي أنا صلاح الدين في الديار البيزانية أومن البيزانيين في ممالكي يرجع كل منا إلي الوفاق المذكور كأنه شاهد علينا لزمن طويل ، ذلك مما سبب حضور الرسول المشار إليه إلي بلاطنا الملوكي مراعاة لمصلحة التجار الذين يجيئون إلي بلادنا ويحضرون معهم أصناف السلع و البضائع و يؤدون عنها الرسوم " . فبمقتضى هذه المعاهدة سمح صلاح الدين ، للأجانب بالاتجار في موانئ الإسكندرية و دمياط و البرلس و رشيد

---

(١) أحمد إبراهيم حسن ، فايز محمد حسين ، مبادئ تاريخ القانون (الإسكندرية : ٢٠٠٥) ، ص ٤٧١ .

(٢) أحمد عزت عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

وأعطاهم الأمان وتعهد بعدم التعرض لهم أو لتجارتهم (١) . أما منازعاتهم الدينية فكانت تخضع لقناصلهم ، وبالنسبة للمنازعات المدنية كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو من اختصاص رئيس الجمرك أو الباب العالي ، و مع تغيير الأشخاص ظلت دائماً من حق السلطات الوطنية .

و بالنسبة للبندقية ، فقد كانت العلاقات بين السلطنة المملوكية و البنادقة متدهورة بسبب تعاون البنادقة مع الصفويين لعلهم ينجحون فيما فشل فيه المماليك و هو التغلب علي البرتغاليين و إعادة التجارة العالمية إلي طريقها القديم . و حدث أن قبض السلطان الغوري علي بعض البنادقة و معهم خطاب من الشاه إسماعيل الصفوي للاستعانة بدولة أوروبية للقيام بالهجوم البحري علي سواحل مصر ، علي حين يقوم الصفوي بمهاجمتها برًا، مما جعل السلطان الغوري يقبض علي قنصل البندقية في دمشق و جيء به مكبلاً إلي القاهرة كما قبض علي زملائه الآخرين في طرابلس و الإسكندرية ، و أغلق الأماكن المقدسة في القدس ، و قبض علي جميع مسيحي القدس و أغلق كنيسة القيامة و صادر محتوياتها في يناير عام ١٥١١م . و في عام ١٥١٢م أرسل البنادقة بعثة دبلوماسية علي رأسها دومنيكو تريفزاني Domenico Trevisani و استطاع هذا السفير أن يعقد في مايو ١٥١٢م أول اجتماع مع السلطان قنصوه الغوري (١٥٠١- ١٥١٦م) من خلال هذه البعثة أُعيدت الصداقة والصلة بين السلطنة المملوكية و البندقية (٢) .

أما الامتيازات الأجنبية بعد الفتح العثماني لمصر بدأت في عام ١٥١٧م ، عندما عقد السلطان سليم الأول أثناء زيارته للإسكندرية أول معاهدة امتياز بين الدولة العثمانية والبنادقة وكانت تجديداً للامتيازات التي مُنحت للبنادقة في عهد المماليك (٣) ، بشأن تجارتهم في

---

(١) أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ . ؛ محمد عبد الباري الامتيازات الأجنبية ، سلسلة المعارف العامة ، رقم (١٣٤٨) ، (القاهرة : مطبعة الاعتماد ، ١٩٣٠) ، ص ٥١ ، ٥٢ .

(٢) فاروق عثمان أباظة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠ ، ٢٩١

(٣) يختلف موقف المماليك في منح امتيازاتهم للأجانب عن الدولة العثمانية حيث كان المماليك يبحثون عن مساعدة الدول الأجنبية في الوقت الذي كان حكمهم في مصر ينهار بينما كانت الدولة العثمانية في أوج قوتها حتى قامت بفتح مصر ١٥١٧ في عهد السلطان سليم الأول . [انظر :

Timur Kuran ," Islam and economic under development legal roots of organizational in the middle East " , in the logic of the Ottoman capitulations , passim. chap. 10 , =

الإسكندرية وحماية مراكبهم وبضائعهم ، فقد مُنحوا ضمانات و تسهيلات وشروط خاصة بدخول سفنهم في موانئ مصر العثمانية [1] . و إذا استولي القراصنة علي سفينة بندقية و أتوا لا يتقدم أحد لشرائها ، بل وينبغي إطلاق سراحها و إعادة بضائعها إلي أصحابها [2] .

أما فيما يتعلق بالنواحي القضائية و تنظيم التقاضي ، فحددت المادة الخامسة أن قنصل البندقية هو الذي يحق له وحده أن يحاكم مواطنيه دون سواه ، و له الحق في مباشرة الشئون القانونية و القضائية لمواطنيه و يبت في الأمور لصالحهم ، أما من يرفض الانصياع لحكم القنصل و يلجأ إلي القضاء الوطني لينقض قانوناً أو حكماً أصدره القنصل ، فلا يُسمع له و لا يحق للقاضي استقباله أو نظر شكواه و عليه أن يعيده إلي قنصله ، كما مُنح القنصل حق طرد أحد البنادقة إذا أراد و يُعِيِّنه في ذلك القاضي [3] . ولا يؤدي القنصل ضريبة ولا رسماً إلا في حالة صدور أمر" شهاني " أو سلطاني أو بناء علي حُكم ، وللقنصل أن يركب حصاناً يسير به إلي دوائر الحكومة أو إلي أي مكان دون أن يتعرض له أحد ، و ألا يعارض البنادقة في إصلاح الأبنية أو إقامة أبنية جديدة لهم في فندقهم ، ولهم أن يستخدموا لهذا الغرض عمالاً من البنادقة أو الأجانب أو المصريين [4] . وفي عام ١٥٢١م عقد السلطان سليمان الأول معاهدة حدد فيها نقاط تفتيش المراكب التابعة للبندقية وحدد الجزية التي تدفع لصالح الدولة العثمانية مقابل امتلاك البندقية لقبرص وجُددت هذه المعاهدة عام ١٥٣٤م [5] ، وفي عام ١٥٢٢م وقع السلطان سليمان معاهدة تجارية مع سفير البندقية في الآستانة ، وقد دعمت هذه الاتفاقية أهداف اتفاقية سليم الأول ، و كانت مكونة من ثلاثين بنداً و من أهم بنودها :-

١- ألا يقبض علي القنصل مهما بلغت قيمة ما عليه من ديون .

٢- إعفاء البنادقة من دفع ضريبة الجزية للدولة العثمانية .

= 2005 , p276-80 .] , isop.ucla.edu , Draft: 4 May 2005 , 25 October 2005, <www.isop.ucla.edu/cms/files/Kuran--Capitulations-5-04-2005.pdf > .

[1] محمد عبد المنعم السيد الراقد ، الغزو العثماني لمصر ونتائجه علي الوطن العربي ، إشراف أحمد أحمد الحتة ، (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٦٨) ، ص ٣٦٤ .

[2] شارل ديل ، البندقية جمهورية أرستقراطية ، تعريبي أحمد عزت عبد الكريم ، و توفيق إسكندر ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٤٨) ، ص ١٥١ .

[3] فاروق عثمان أباظة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ . ؛ عبد المنعم السيد الراقد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ .

[4] شارل ديل ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

[5] زينب محمد حسين الغنام ، مرجع سابق ، ص ٣٤.

٣- تعيد الدولة العثمانية العبيد الفارين من أسيادهم البنادقة .

٤- يتم تغير قنصل جمهورية البندقية في اسطنبول كل ثلاث سنوات ، وله الحق في النظر في أمر تركات رعيته ، وفي إرسال مترجم من طرفه لحضور المرافعات التي ترفع ضد رعايا حكومته أمام المحاكم العثمانية .

٥- إذا تحطم مركب للبنادقة علي الشاطئ ، فإن بضائعه تُعاد إلي أصحابه .

٦- عدم سفر التجار البنادقة دون إذن سابق من قناصلهم أو إخباره سلفاً بذلك [١].

وفي عام ١٦١٥م حصلت البندقية علي معاهدة من أربعة عشر بنداً وَجُدِّدَتْ عام ١٦١٨م ، وهي تجديد لمعاهدة ١٥٧٣م ، وحاولت البندقية فيها الحصول علي نفس الامتيازات التي حصلت عليها إنجلترا وفرنسا و هولندا وجددت في عهد مصطفي الأول (١٦١٧م – ١٦١٨م) وعثمان الثاني (١٦١٨م – ١٦٢٢م) ثم في عام ١٦٢٤م و عقد اتفاق آخر ١٦٣٩م . و بعد أن تأزمت العلاقات بين الدولة العثمانية والبنادقة (١٦٤٥ – ١٦٧٠) مارس البنادقة نشاطهم تحت علم فرنسا [٢] . ثم حصلوا عام ١٦٧٣م علي امتياز بتخفيض الرسوم الجمركية من خمسة في المائة إلي ثلاثة في المائة ، وبالرغم من أن البندقية من أوائل الدول التي حصلت علي امتيازات من الدولة العثمانية و أنها وضعت الأصل التاريخي في العلاقات التجارية الدولية بالاتفاقات مع المماليك ثم مع العثمانيين ، إلا أن الظروف السياسية والاقتصادية السيئة التي ألمت بها وانهيار قوتها كدولة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر جعلها لا تستطيع

---

(١) محمد عبد المنعم السيد الراقد ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

كانت حكومة الدولة العثمانية تنظر للتجار الأجانب علي أنهم تجمعات أو مجموعة مستقلة من الطوائف أو الملل يمثلهم قنصل يحصل علي شهادة أو إجازة بممارسة مهامه من السلطان العثماني الذي يلزمه بتنفيذ رعاياه لأوامره السلطانية ، وذلك بالتعاون مع السلطات العثمانية ، ففي البداية لم تسمح الدولة العثمانية للجنويين والبنادقة وللتجار الأوروبيين بإقامة مستعمرات مستقلة لهم ولا امتلاك أي ممتلكات داخل أراضي الدولة العثمانية ولكن بعد عام ١٦٠٠م عقب تدخل فرنسا و إنجلترا ونتيجة للنمو الاقتصادي والسياسي للدولة العثمانية ، بدأت الدولة العثمانية تمنح الأجانب امتيازات من شأنها تمنحهم بعض الاستقلالية حتى أنها عهدت للقناصل وسفرائهم بأن يكونوا ممثلين لرعاياهم ولحكوماتهم نفسها . [انظر :

Halil Inalcek and Donald Quataert (ed), " international trade : general conditions capitulations and foreign Merchant community " in an economic and social history of the Ottoman Empire (1300 – 1914) , vol.1 , (New York : University of Cambridge press , 1999) , p. 190 .]

(٢) انضمت البندقية إلي النمسا في عصبة مقدسة (Holy league) مكونة من العديد من الدول الأوروبية بما فيها روسيا ضد الدولة العثمانية تسبب ذلك في انعقاد اتفاقية كارلوفتز Karlowitz في ٢٦ يناير ١٦٩٩م فقدت فيها الدولة العثمانية جزء من المجر وترانسلفينيا للنمسا والمورة للبندقية . [انظر : وليم لانجر ، موسوعة تاريخ العالم ، جـ٤ ، (القاهرة : مطبعة النهضة، ١٩٦٣) ، ص ١٢٨١] ؛

The Columbia Encyclopedia, Sixth Edition , (Columbia University Press , 2006) . 26 January 2007 , 24 October 2005 . < http://www.encyclopedia.com/doc/1E1-Karlowit.html > .

مواجهة المنافسة الفرنسية والإنجليزية و أصبح تجارها في المشرق العربي يمارسون نشاطهم في أواخر القرن السابع عشر و معظم سنوات القرن الثامن تحت علم فرنسا وغيرها من الدول (١) .

أما بالنسبة لفرنسا ، فقد عقدت الدولة العثمانية مع فرانسوا الأول Francois I ملك فرنسا معاهدة عام ١٥٢٨م وجُدد في هذه المعاهدة الامتيازات التي كان المماليك الجراكسة قد منحوها من قبل للفرنسيين و أهل " كتالونيا " Les Catalans للتجارة في داخل الحدود العثمانية . وبمقتضى معاهدة ١٥٢٨م مَنحت الدولة العثمانية الرعايا الأجانب الأمان والاطمئنان في كل ميناء من موانئ الإمبراطورية في وقت السلم ، كما سمحت الدولة العثمانية للتجار الفرنسيين بتفريغ مراكبهم وشحنها دون صعوبة ، وشراء البضائع المسموح بها من أي ولاية من ولايات الدولة العثمانية . و إذا تحطم مركب من مراكبها فإن علي الموظفين العثمانيين حماية بضائعها حتى تُرد لأصحابها . وإذا حدث خلاف بين الرعايا الفرنسيين علي أرض عثمانية فإن القنصل الفرنسي يفصل في هذه النزاعات و في جميع الجرائم ما عدا جرائم القتل فالفصل فيها للحكام العثمانيين ، و أقر الاتفاق مبدأ المسئولية الشخصية ، فكل فرد لا يسأل إلا عن نفسه ولا يعاقب القنصل أو تجاره إلا عن طريق القضاء . ويلاحظ أن بنود هذه الاتفاقية هي تقريبا نفس البنود التي منحت للبنادقة والجنويين ولفلورنسا ، و ترتبط معاهدة ١٥٢٨م بمعاهدة البندقية لعام ١٥١٧م من حيث الهدف ، إذ كانت موادها مقصورة في الغالب على بلاد الشام و مصر بصفة عامة ، و الإسكندرية بصفة خاصة (٢) .

---

(١) زينب محمد الغنام ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٢) فاروق عثمان أباظة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ؛ محمد عبد المنعم السيد الراقد ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥، ٣٦٦ .

من الجدير بالذكر هنا قبل معاهدة ١٥٣٥م لم تطلب الدولة العثمانية امتيازات لرعاياها في أراضي الدول التي منحتهم امتيازات ، ولم تطلب لتجارها نفس الامتيازات التي منحتها لتجار الدول الأوروبية علي أراضيها وداخل ولاياتها و ربما كان ذلك بسبب سعي الدول الأجنبية فقط للحصول علي هذه الامتيازات من أجل حماية تجارها وتجارتهم داخل أملاك الدولة العثمانية فالهدف الأساسي من هذه الامتيازات تجاري واقتصادي يتمثل في تخفيض الرسوم الجمركية وتأمين التجارة وتسوية النزاعات التي تقام ضد رعايا الدول الأجنبية و تحقيق الأمان لهم . [انظر : Timur Kuran , Op.Cit. , p 3,6 .]

وفـي عـام ١٥٣٥م عقدت فرنسا مع الدولـة العثمانيـة فـي عهد السلطان سليمان القانوني معاهدة تعتبر الأساس لنظام الامتيازات الذي ساد في أراضـي الدولـة العثمانيـة ، وكانت هذه المعاهدة ذات شأن كبير وخطير علي باقي ولايات الدولة العثمانيـة ، وقد جاء في هذه الاتفاقية تَعَاهُد بين فرنسا والدولة العثمانيـة علي سلام ووفاق مدي الحياة بين كل منهما ، كما سمحت لجميع الرعايا التابعين للسلطان و الملك أن يتاجروا بحرية و أمان في جميع الأملاك التابعة لهما سواء بالبر أو بالبحر ، وفي جميع أنواع البضائع غير الممنوعة علي أن يدفعوا عليها الرسوم والعوائد المعتادة والمقررة علي العثمانيين في الدولة العثمانية ، وعلي الفرنسيين في فرنسا دون أن يُجْبَرُوا علي دفع أية ضريبة جديدة . ومَنحت المعاهدة للملك حق تعيين القناصل ، و حددت سلطة القنصل لتكون النظر في النازعات المدنية التي تقوم بين رعايا الملك ، ولا يحق للقضاء وموظفي السلطان أن يقضوا في هذه المنازعات حتى ولو طلب منهم ذلك ، أما في الحالات الجنائية يُرفع الأمر مباشرة إلي الباب العالي والنائب الأول للسلطان في حالة تغيب الصدر الأعظم . كذلك نصت المعاهدة علي حرية الدين و العمل بدون سخرة ، وعلي ضرورة التصديق عليها و إعلانها في الآستانة والإسكندرية ومرسيليا و جميع المدن الرئيسية و الموانى التابعة للسلطان و الملك .

و يلاحظ علي معاهدة ١٥٣٥م أنها قررت حقوقاً متبادلة في معظم فقراتها وليس للفرنسيين فقط ، فقد قررت الحرية المتبادلة للملاحة و التجارة في جميع الأراضي والمياه الإقليمية التابعة للسلطان العثماني والملك ، كما قررت إطلاق سراح جميع الرعايا المحتجزين سواء كانوا أسري أو عبيداً أو مقبوضاً عليهم لأي سبب من الأسباب ، و يطبق هذا النص علي رعايا كل من الدولتين ، و لهؤلاء الحرية في الرجوع إلي دينهم الأصلي إذا كانوا قد غيروا دياناتهم ، كما نصت المعاهدة علي معاقبة و مصادرة أموال القراصنة في الدولتين إذا ما تعرضوا لتجارة الدولة العثمانية أو فرنسا [1] . وقد دعت فرنسا في معاهدة ١٥٣٥م إلى دعوة ملك إنجلترا للانضمام إلى هذه المعاهدة بشرط أن يقوم ملك إنجلترا بابلاغ السلطان العثماني ، في خلال ثمانية شهور من تاريخ التوقيع على المعاهدة ، بتصديق الحكومة الإنجليزية عليها ، أي أن السلطان سليمان الأول و فرانسوا الأول أرادا تحويلها من معاهدة ثنائية إلى معاهدة دولية [2] .

---

(١) محمد عبد المنعم السيد الراقد ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ – ٢٦٨ .

(٢) صلاح أحمد هريدي ، الجاليات الأوروبية في الإسكندرية (٩٢٣هـ / ١٥١٧م – ١٢١٣هـ / ١٧٩٨م) ، (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٩) ، ص ٢١ .

و يلاحظ أيضاً أن الدولة العثمانية كانت تهدف في الأصل إلي تشجيع التجار في أراضيها في وقت لم يظهر فيه بعد مبادئ المساواة القانونية ، و سيادة قانون الدولة علي إقليمها بالمفهوم الحديث ، و الواضح أيضاً أن الدول الأوروبية هي التي نمت رؤوس أموالها التي استثمرتها في ولايات الدولة العثمانية المختلفة فتمتع رعاياها بالامتيازات المنصوص عليها ، في نفس الوقت الذي لم يكن هناك رعايا عثمانيون يقومون بنشاط ما في أراضي الدول الأوروبية التي حصلت علي تلك الامتيازات . ولذلك فمن الطبيعي أن ذلك النظام بما حواه من امتيازات قانونية وتجارية كان يهدف إلي دعم التجارة مع الدول الأوروبية واستعادة التجارة الشرقية بتحويلها من الأطلنطي إلي البحر المتوسط . كما أن الوقت الذي وقعت فيه هذه المعاهدة (١٥٣٥م) شهد أوج قوة الدولة العثمانية التي لم تكن تتوقع أن هناك خطورة في منح هذه الامتيازات ، و ربما هذا هو سبب تساهل الدولة العثمانية في بعض بنودها [١] . بل وسمحت لفرنسا أن تكون حامية للأماكن المسيحية المقدسة الموجودة داخل أملاك الدولة العثمانية [٢] .

و يوضح لنا الموقف الدولي في عهد السلطان سليمان الأول الدوافع التي وجهت السياسة العثمانية في جنوب ووسط أوروبا و انعكست نتائجها علي البحرين المتوسط والأحمر ، فبينما كانت فرنسا تري مصلحتها في تدعيم علاقتها مع الدولة العثمانية بسبب النزاع الذي نشأ مع إمبراطورية آل هابسبورج Habsburg ، كانت وجهة نظر فرانسوا الأول ملك فرنسا مبنية علي أساس أن الدولة العثمانية هي الوحيدة القادرة علي إنفاذ جيوشها إلي أوروبا و خاصة أن لها مصلحة في ذلك بعد أن بدأ كارلوس الخامس [٣] (Karl , Charles Quin) يتدخل في

---

(١) محمد عبد المنعم السيد الراقد . مرجع سابق ، ص ٣٧٨ .

(٢) جورج لنشوفسكي ، " الإمبراطورية العثمانية بين النشوء و الامتداد و بوادر علامات الضعف " ترجمة جعفر الخياط ، مجلة الجسور ، عدد١ ، السنة الأولي ، مارس ٢٠٠٥ . من موقع : www.Josor.com

(٣) كان نجم كارلوس الخامس (Karl , Charles Quin) قد أخذ يلمع في أوروبا ، و هو أحد أفراد آل هابسبورج Habsburg الذي استطاع أن يعتلي عرش الألمان و الأسبان بعد نجاحه في الصراع الإمبراطوري الذي خاضه مع فرنسا . و كانت الحرب التي اشتعلت بين كارلوس الخامس الذي لبس تاج الإمبراطورية عام ١٥١٩م و بين فرانسوا الأول ملك فرنسا الذي لم يقبل ذلك الوضع قد ضمنت للعثمانيين الدخول في مرحلة مهمة أمكنهم من خلالها التأثير علي سياسة أوروبا ، خاصة عندما وقع فرانسوا أسيراً في يد كارلوس عام ١٥٢٥م و طلب العون من العثمانيين اللذين انتهزوا تلك الفرصة و خاضوا حرب المجر ١٥٢٦م . [انظر : أكمل الدين إحسان أوغلي ، الدولة العثمانية تاريخ و حضارة ، ترجمة صالح سعداوي ، المجلد الأول ، (استانبول : مركز الأبحاث للتاريخ و الفنون و الثقافة الإسلامية ، ١٩٩٩) ، ص ٣٦ ، ٣٧ . [انظر أيضاً : =

شئون المجر و هي مسألة اعتبرتها الدولة العثمانية من ضمن شئونها كما لم يكن خافيا علي فرانسوا الأول أن سليمان كان يطمع في الاستيلاء علي فيينا Vienna والوصول إلي قلب أوروبا [١] . فإذا تمكن من إقناع الدولة العثمانية بإرسال جيوشها إلي أوروبا ، سوف تُجبر النمسا علي صرف قواتها للدفاع ضد الأتراك في الشرق [٢] . و في نفس الوقت كان سليمان يرغب في التحالف مع فرنسا لدعم نفوذه في وسط أوروبا من ناحية ، ولإخراجها من الأحلاف البحرية التي تزعمها كارلوس الخامس ضد الدولة العثمانية في البحر المتوسط من ناحية أخري . ومن ضمن هذه الأحلاف الحلف الذي اقترحته البرتغال لتكوين حلف بحري يضم ثلاث دول مسيحية أوروبية هي (أسبانيا والبرتغال و فرنسا) ، بهدف اقتسام السيطرة علي موانئ البحر الأحمر ، فتستولي فرنسا علي سواكن وتحتل أسبانيا ميناء زيلع وتستولي البرتغال علي مصوع ، و قد فشل هذا المشروع لخروج فرنسا من التحالف وظهور قوة البحرية العثمانية في مياه البحر الأحمر بعد استيلائها علي مصر وسيطرتها علي ميناء جدة [٣] .

و في عام ١٥٩٧م تمكن السفير الفرنسي لدي الباب العالي من الحصول علي امتيازات لبلاده ، من بين بنودها مُنح الفرنسيين حق تصدير الجلود والقطن وكل ما هو مغزول ومنسوج وسلع أخري كان تصديرها ممنوعاً . و أيضاً منع فرض أي رسوم علي النقود التي تدخل الولايات العثمانية و أيضاً ضرورة رد ما سلبه بحارة شمال أفريقيا من المراكب الفرنسية ومعاقبتهم بشدة [٤].

و في بداية القرن السادس عشر لم يسلم الفرنسيون من مضايقات موظفي السلطان بالإضافة لنشاط إنجلترا المستمر لحصولها علي حق حماية الأجانب الذين لا قناصل لهم

= Halil Inalcek and Donald Quataert (ed) , " International Trade : general condition Capitulations and Foreign Merchant Community " in an economic and social history of the Ottoman Empire (1600 – 1914) , vol. 2 , (New York : University of Cambridge Press , 1994) , p. 194 .]

(١) محمد عبد المنعم السيد الراقد ، مرجع سابق ، ص ٣٦٩ .

(٢)

Josef Brucker (ed) , Catholic Encyclopedia , translated by: Douglas J. Potter , (New York: Robert Appleton Company), the Capitulations, vol.12. draft: 6 October 2005 , 25 October 2005 . <www.newadvent .oeg/cathen/12488a.htm > .

(٣) محمد عبد المنعم السيد الراقد ، مرجع سابق ، ص ٣٧٠ .

(٤) زينب الغنام ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

بولايات الدولة العثمانية . وفي سنة ١٦٠٤م حصلت الحكومة الإنجليزية علي موافقة السلطان أحمد الأول (١٦٠٣ – ١٦١٧م) علي أن تبحر السفن الإنجليزية داخل المياه و المواني العثمانية تحت الأعلام الإنجليزية بينما كانت السفن الأجنبية – باستثناء سفن البنادقة – مضطرة إلي رفع العلم الفرنسي [(١)] . حصلت فرنسا أيضاً علي حق حماية الرهبان الكاثوليك العاملين في أملاك الدولة العثمانية [(٢)] . و في عام ١٦٧٣م حصلت فرنسا علي امتياز من ٥٣ مادة أكدت فيها علي حماية رجال الدين اللاتينيين و الملل الفرنسية في القدس وما يملكونه من كنائس وحقهم في تجديد هذه الأماكن وعدم المساس بها [(٣)] . و في عام ١٧٤٠ حصلت فرنسا علي امتياز من أهم بنوده :-

١- تحديد نسبة معينة للرسوم الجمركية وللضرائب الداخلية ولا يجوز أن تتجاوزها الحكومة العثمانية دون موافقة فرنسا .
٢- منع دخول السلطات المحلية مسكن الفرنسيين بدون ترخيص القنصل أو السفير الفرنسي .
٣- منع السلطات المحلية من القبض علي الفرنسيين دون إذن من القنصل أو السفير الفرنسي .
٤- حرية الفرنسيين في الاتجار والانتقال في البحر والبر داخل حدود وأملاك الدولة العثمانية .
٥- خضوع الفرنسيين وكل من كان تحت حماية فرنسا للقضاء القنصلي الفرنسي ، وخضوع الأجانب فيما بينهم للقضاء القنصلي دون العثماني .
٦- إذا كان الجاني أجنبياً والمجني عليه عثمانياً فيحاكم هذا الأجنبي أمام الباب العالي وليس أمام المحاكم العادية ، أي يحاكم أمام محكمة إدارية وليس قضائية . وتمتاز هذه المعاهدة عن معاهدة ١٥٣٥م بما يأتي :-

---

(١) زينب الغنام ، مرجع سابق ، ص ٣٩ ؛ فاروق عثمان أباظة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٢) Josef Maila , the Arab Christian from the Eastern question to the recent political situation of the minorities, (Oxford University Press, 1998) . arabworld.nitle.org . Draft : 6 October 2005 , 25 October 2005 . < www.arabworld.nitle.org/texts.php?moudle=6&reading_ id=58&sequence=6 > .

(٣) زينب الغنام ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

أ- نصت صراحة علي أن تبقي أحكامها نافذة المفعول وليست في حاجة لتجديد كل سلطان كما كان من قبل .

ب- نصت علي مبدأ أولي الدول بالمراعاة (l'elause de la nation la plu favorisé) و بهذا النص ضمنت فرنسا ألا يفوق نفوذها بالدولة العثمانية أي دولة أخري .

ج- رتبت جميع المعاهدات السابقة وحصرتها في بنود هذه المعاهدة لتكون شاملة جميع الامتيازات السابقة لها [١] .

و في عام ١٧٧٧م نقل الفرنسيون مركز تجارتهم وقنصليتهم من القاهرة إلي الإسكندرية للتخلص من الإتاوات و الغرامات التي يفرضها البكوات المماليك علي التجار الأجانب في القاهرة . وبفضل شارل مجالون Charles Magallon التاجر الفرنسي في مصر و المشرف علي مصالح الفرنسيين منذ انتقال القنصلية إلي الإسكندرية تمكنت فرنسا من عقد ثلاث معاهدات تجارية في مصر في يناير ١٧٨٥م ، الأولي مع مراد بك و فيها تعهد مراد بك بصيانة التجارة الفرنسية عند مرورها في مصر وحدد الضريبة علي متاجر الهند بمقدار اثنان بالمائة للوالي علي مصر، و أربعة بالمائة " للبك " الحاكم و ثلاثة بالمائة فقط إذا كانت هذه المتاجر مصدرة إلي فرنسا ، وتعهد مراد بك أيضاً بالسهر علي استتباب الأمن في الطريق بين السويس و القاهرة ، وقد وقع علي هذه المعاهدة بعد ذلك بقليل إبراهيم بك . أما المعاهدة الثانية فكانت مع يوسف كساب ملتزم الجمارك العام ، وفيها تعهد يوسف كساب بعدم زيادة الرسوم علي المتاجر الفرنسية و تحصيل خمسين بالمائة فقط من قيمة المتاجر المفرغة في السويس . و المعاهدة الثالثة عقدت مع ناصر شديد أحد شيوخ الأعراب ، وفيها تعهد بنقل المتاجر الفرنسية بأمان عن طريق الصحراء بين السويس و القاهرة مقابل مبلغ معين عن كل جمل . غير أن هذه الاتفاقيات لم تمنع مراد بك و إبراهيم بك من المُضي في إرهاق التجار الأجانب والاعتداء عليهم وابتزاز الأموال بكل الوسائل ، مما كان سبباً في تعدد الشكاوى من التجار الفرنسيين في مصر [٢] . وقد سمح للأجانب - خاصة الفرنسيين - ببناء خان يقيمون فيه دون سواهم ويودعون فيه بضائعهم علي أن تخصص بجوار الخان أرض لدفن موتاهم ، ونتج عن ذلك أن استمر تَغَلْغُل الفرنسيين

---

(١) محمد عبد الباري ، مرجع سابق ، ص ٢٥، ٢٦ .

(٢) أحمد أحمد الحته ، تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر ، (الإسكندرية : مطبعة المصري ، ١٩٦٧) ، ص ٢٣، ٢٤ .

بسرعة في داخل الدولة العثمانية ، و تمكنوا من إقامة مراكز تجارية و بعثات قنصلية خاصة بهم في سوريا ومصر (١) .

أما بالنسبة للامتيازات التي منحت لإنجلترا ففي عام ١٥٥٣م تمكن التاجر الإنجليزي أنطوني جنكسن Anthony Jenksen من مقابلة السلطان العثماني وحصل منه علي الإذن بالاتجار داخل الدولة العثمانية علي قدم المساواة مع البنادقة والفرنسيين علي ألا يدفع أكثر من الرسوم المقررة ، وفي عام ١٥٧٨م عُقدت معاهدة بين إنجلترا و السلطان العثماني مراد الثالث (١٥٧٤ – ١٥٩٦م) ، ثم حصلت إنجلترا عام ١٥٨٠م علي امتيازات مشابهة لامتيازات البنادقة والفرنسيين حيث استطاع هاربورن سفير الملكة إليزابيث ملكة إنجلترا من أن يحصل علي امتيازات تقدمت بها إنجلترا في بعض المجالات . ومن المحتمل أن رغبة الدولة العثمانية في إقامة علاقة صداقة مع إنجلترا صاحبة القوة البحرية ضد أسبانيا والبرتغال ، و تفكيرها في شراء الأسلحة من إنجلترا بدلاً فرنسا هو الذي كان له الأثر الأكبر في ذلك (٢) .

و تطورت الأمور بعد ذلك حتى أصبح للإنجليز شركات داخل الدولة العثمانية ، وسُمح للقناصل بتحصيل رسوم علي البضائع الواردة و المشحونة الخاصة برعاياهم ، وكان بعض القناصل يُحَصِلّون الرسوم من رعايا دول أخرى ، و لذلك كان علي المراكب أن تلتزم برفع علم الدولة التي ترعى رعايا غيرها ، وعلي هذا ففي بعض الأحيان كانت السفن التجارية الإنجليزية ترفع العلم الفرنسي (٣) . و في عام ١٥٨٣م عقدت إنجلترا و الدولة العثمانية معاهدة أهم ما جاء فيها تخفيض الرسوم الجمركية علي البضائع الإنجليزية داخل أراضيها من خمسة في المائة إلي ثلاثة في المائة ثم عقدت معاهدة عام ١٦٠٦م بين السلطان أحمد الأول (١٦٠٣ – ١٦١٧م) والملك الإنجليزي جيمس الأول James I (١٥٦٦- ١٦٢٥م) و الجديد في هذه المعاهدة إعطاء إنجلترا حق حماية تجار هولندا و رفع العلم الإنجليزي علي سفنها . و جددت المعاهدة في عام ١٦١٩م بعد وصول السلطان عثمان الثاني (١٦١٨- ١٦٢٢م) للعرش ، فعقد معه جيمس الأول هذه المعاهدة وتضمنت بنودها السابقة بالإضافة إلي بنود خاصة بالتجار الإنجليز و كيفية حمايتهم من هجوم القراصنة و حرية تجوالهم داخل الولايات العثمانية . و عام ١٦٢٢م

---

(١) صلاح أحمد هريدي ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٢) أكمل الدين إحسان أوغلي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .

(٣) صلاح هريدي ، مرجع سابق ، ص ٢٢- ٢٤ . ؛ زينب الغنام ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

حصلت إنجلترا من السلطان مراد الرابع علي تأكيد من الباب العالي علي تخفيض الرسوم الجمركية و جددت عام ١٦٤٤م وأكدت علي عدم التعرض لهم و عدم اضطهادهم أو إساءة معاملتهم في المحاكم [١] .

و قد استطاع الرحالة الاسكتلندي جيمس بروس James Bruce عام ١٧٧٣م ، الحصول من محمد أبو الدهب علي وعد بالسماح للتجار الإنجليز بأن يصلوا بسلعهم إلي ميناء السويس ، وتأكد هذا الوعد بمعاهدة عقدها وارن هيستينجس Warren Hastings عام ١٧٧٥م و كانت شروطها في صالح التجارة الإنجليزية . واعتقد جورج بلدوين George Baldwin [٢] ، أن إنجلترا ستتصل بالهند عن طريق مصر ، ولكن لم تستمر هذه الفكرة بسبب رفض كلاً من إبراهيم بك ومراد بك لها ، كما رفضوا تنفيذ معاهدة وارن هيستينجس ، و نتيجة أيضاً لإصرار الباب العالي علي رفض السماح للسفن الأجنبية بالوصول إلي شمال جدة من البحر الأحمر [٣] . و في معاهدة ١٧٧٥م خُفِضَتْ الضريبة في السويس علي السلع المجلوبة من البنغال و مِدراس إلي ستة ونصف بالمائة و المجلوبة من سوارت و بمباي إلي ثمانية بالمائة ، و كذلك حق الإنجليز في شراء و تصدير المنتجات المصرية من غير ضريبة ما . وقد قلقت الدولة العثمانية من أن إحياء طريق مصر البري قد يؤدي إلي زيادة ثروات المماليك وبالتالي يخرجوا عن سيادتها فعارضت مجيء السفن الإنجليزية إلي السويس بحجة أن الاحترام الواجب للحرمين الشريفين لا يجيز ذلك . ثم دعي بعد ذلك جورج بلدوين – الذي كان يعمل وقتها مشرفاً علي مصالح شركة الليفانت الإنجليزية [٤] و شركة الهند الشرقية التجارية في الشرق الأدنى ومصر

---

(١) زينب الغنام ، مرجع سابق ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) جورج بلدوين George Baldwin : كان يعمل وكيلا لشركة الهند الشرقية و عمل علي تنظيم سرعة نقل البريد بين إنجلترا والهند عبر مصر واستطاع بلدوين أن يحصل علي موافقة سفير إنجلترا في " اسطنبول " (أنسلي) وشركت الليفانت علي تعيينه قنصلاً لبريطانيا في مصر ثم عين وكيلاً غير رسمي في مصر و قد استغل هذا المنصب في محاولة للاستيراد بضائع عن طريق السويس مخالفاً بذلك الفرمانات السلطانية فقبض عليه و لكنه هرب من مصر بعد الإفراج عنه . [انظر : ناهد إبراهيم الدسوقي ، دراسات في تاريخ مصر الحديث و المعاصر ، (د.ن ، ١٩٨٥) ، ص ٦٥ .]

(٣) جلال يحي ، مصر الحديثة ١٥١٧ – ١٨٠٥ ، (الإسكندرية : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢) ، ص ٣٣٠ .

(٤) شركة الليفانت The Levant Company هي شركة إنجليزية أنشأت في الحادي عشر من شهر سبتمبر عام ١٥٨١م ، و مارست اختصاصات سياسية و تجارية واسعة في شرق البحر المتوسط . أما شركة الهند =

– إلي إحياء الطريق البري لمصر ، فأصدر السلطان العثماني عام ١٧٧٩م فرماناً بمنع أي سفينة من سفن الأجانب من الاقتراب إلي ميناء السويس . غير أن اهتمام إنجلترا بطريق مصر البري دعاها إلي فتح قنصليتها عام ١٧٨٥م ، وعينت جورج بلدوين قنصلاً لها . ولكن الفوضى التي عمت مصر أثناء حكم إبراهيم بك و مراد بك أدت إلي عدم استتباب التجارة و إغلاق إنجلترا قنصليتها في مصر ١٧٩٣م ، غير أن بلدوين لم ييأس وعقد اتفاقية عام ١٧٩٤م علي غرار معاهدة فرنسا ١٧٨٥م ، ولكن الحكومة الإنجليزية كانت منشغلة بالحرب منذ ١٧٩٣م ضد حكومة الثورة في فرنسا [١].

و عقدت الدولة العثمانية أيضاً معاهدات مع هولندا ، وقد بدأت العلاقات بينهما عام ١٥٧٩م و أول امتياز لها كان عام ١٥٩٨م ولكن ظلت هولندا تتاجر تحت أعلام الدول الأخرى (إنجلترا وفرنسا) حتى عام ١٦١٢م عندما منحت لها نفس امتيازاتهما ، وفي عام ١٦٨٠م حصلت هولندا علي حق تخفيض الرسوم الجمركية و تأمين طريق التجارة لها في الدولة العثمانية ، وعلي الرغم من أن هولندا اتجهت بتجارتها إلي الشرق الأقصى إلا أنها حرصت علي إقامة علاقات تجارية مع الدولة العثمانية من خلال تجديد امتيازاتها ١٧١٢م [٢] . و في عام ١٦٨٠ مُنحت هولندا حق القنصل في القضاء بين رعايا دولته المقيمين في ولايات الدولة العثمانية ، حيث جاء في المادة الخامسة ما يلي : " جميع القضايا والخلافات ، و حتى القضايا المتعلقة بجرائم القتل والتي يكون الرعايا الهولنديون طرفاً فيها ، يتم البت فيها وإصدار الحكم بموجب قوانينهم وأعرافهم ، من قِبَل السفراء والقناصل دون تدخل من أي قاضي أو موظف آخر " . ويلاحظ أن ازدهار العلاقات بين الطرفين و نمو التجارة الهولندية بدأ يتناقص في الربع الأخير من القرن السابع عشر بسبب المنافسة الفرنسية وانصراف هولندا نفسها إلي تجارتها في الشرق الأقصى . و علي الرغم من ذلك لم تخرج هولندا تماماً من ميدان التجارة ، بل جددت امتيازاتها في عام ١٧١٢م و ظلت مصالحها التجارية قائمة مع الدولة العثمانية و لذلك ظلت العلاقات بين الطرفين طيبة [٣] .

= الشرقية الإنجليزية The East India Company أنشأتها بريطانيا في ٣١ ديسمبر عام ١٦٠٠م . [انظر : فاروق عثمان أباظة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ .]

(١) أحمد أحمد الحتة ، مرجع سابق ، ص ٢٥ – ٢٧ .

(٢) زينب الغنام ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(٣) أحمد إبراهيم حسن ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦ ؛ زينب الغنام ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

و بالنسبة للنمسا فبعد انتهاء الحروب بينها و بين الدولة العثمانية ، عُقد بينهما بعض المعاهدات ، و لكنها لم تكن بنفس أهمية معاهدة بساروفتس Passarawitz عام ١٧١٨م و التي عُقدت بين الأمير كارلوس السادس Carlos VI و السلطان أحمد خان (١٧٠٣ – ١٧٣٠م) ، لأن الدولة العثمانية منحت فيها النمسا مزيداً من الامتيازات تختص بالشئون التجارية والملاحية و البعض الآخر يتعلق بإقامة الجالية النمساوية في أنحاء الولايات العثمانية ، و رغم قلة بنود هذه الاتفاقية و التي تتكون من عشرين بنداً إلا أنها اشتملت علي معظم ما ورد في المعاهدات التي عقدتها الدولة العثمانية مع الدول الأوروبية الأخرى ، و شملت هذه المعاهدة أن الذي يقوم بتهريب بضائع من أي الدولتين العثمانية أو النمسا يدفع رسوم جمركية مضاعفة و نصت علي إنشاء " خانات " أي محلات ليحفظوا بها بضائعهم منعاً للمنازعات التي تقوم بين الطوائف المختلفة . و تم تجديد الجزء الخاص بالشئون التجارية في المعاهدة التي عقدت عام ١٧٧٤م بناء علي طلب من السفير النمساوي لدى الباب العالي [١] .

بالنسبة للامتيازات الممنوحة لروسيا ، كان القيصر الروسي له نفس الهدف الديني لفرنسا و لكن علي عكس فرنسا ، التي كانت تسعى لتحقيق مكاسب عسكرية في المقام الأول ، فكانت روسيا تسعى لأن تجعل عاصمة بيزنطة القديمة [٢] دولة أرثوذكسية روسية ، فقد أرادت تحقيق الحماية للمسحيين داخل الدولة العثمانية و في كافة ولاياتها – خاصة مصر – التي تذخر بالعديد من الجاليات الأجنبية متعددة الجنسيات و الملل ، و اتضح ذلك من خلال المادة ١٦ في معاهدة "كوتشيك قينارجيه " عام ١٧٧٤م فقد ضمن القيصر الروسي تعهد السلطان بحماية المسيحيين الأرثوذكسيين في كافة الولايات العثمانية و جعل روسيا تأخذ دورها في حمايتهم [٣] . و لم تعقد أي اتفاقية تجارية بين الدولة العثمانية و روسيا إلا بعد انتهاء الحروب بينهما بسبب سياسة روسيا في تأليب الولايات الخاضعة للدولة العثمانية عليها و إثارة الأزمات ضدها في الشرق و في عام ١٧٨١م عُقدت معاهدة السلام بين الطرفين ، و مُنحت فيها روسيا الامتيازات التي مُنحت لكل من فرنسا و إنجلترا ، ثم عقدت معاهدة عام ١٧٨٥م شملت جميع الامتيازات

---

[١] زينب الغنام ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

[٢] أصبحت عاصمة للإمبراطورية البيزنطية حتى عام ١٤٥٣م حيث سقطت علي يد الأتراك العثمانيين . ويقصد بها القسطنطينية التي بناها قسطنطين علي أطلال قرية بيزنطيوم واستغرق بنائها ستة أعوام من ٣٢٤م إلي ٣٣٠م [انظر : محمود سعيد عمران ، معالم تاريخ أوروبا في العصور الوسطى ، (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٨) ، ص ٢١، ٤٢، ٤٤ .]

[٣] أكمل إحسان الدين أوغلي ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

التي منحت للدول الأوروبية و تعرضت لقضايا خاصة بالرعايا الروس و تجارتهم المارة في الولايات العثمانية كما حددت حمولة المراكب التجارية الرافعة للعلم الروسي والمارة من البحر الأسود للبحر المتوسط و بالعكس لتكون من : ١٦٠٠ كيلوا إلي ١٠٠٠ كيلوا أو ٨٠٠٠ قنطار (١) والموافق ٢٦٤٠٠ بون (وزن روسي) و في حالة تكدر العلاقات بينهما فرعايا الدولتين الذين يتاجرون في البلاد يعطون مطلق الحرية في مدة ستة شهور من تاريخ قطع العلاقات الودية لكي يبيعوا بضائعهم و أمتعتهم ثم يعودوا مرة أخري إلي بلادهم (٢) .

و بالإضافة للدول السابقة مَنحَت الدولة العثمانية امتيازات لدول أخري مثل فلورنسا ، فقد عقدت مع السلطان العثماني معاهدة عام ١٤٨٣م وجددت في عهد السلطان سليم الأول وجددت مرة أخري عام ١٥٦٣م و تمتعت في هذه المعاهدة بنفس حقوق البندقية . و هناك أيضاً دراجوزا وهي دوبرفنيك في يوغسلافيا حصلت في عام ١٥٢٠ علي اتفاقية خاصة بشراء القمح والإعفاء من الرسوم الجمركية في جميع الموانئ . و في عام ١٥٢٦م دخلت دراجوزا في حماية السلطان العثماني مقابل دفع جزية سنوية و أصبحت بين القرنيين السادس عشر و السابع عشر الوسيط الرئيسي بين البلاد الإسلامية والمسيحية في البحر المتوسط (٣) .

ثالثاً : التنافس الدولي للحفاظ علي المصالح الأجنبية في مصر :-

اهتم الأجانب بالحفاظ علي ما حصلوا عليه من امتيازات ، والحفاظ علي مصالحهم في الشرق بصفة عامة ومصر بصفة خاصة وفيما يلي عرض لمصالح بعض الدول الأجنبية وأهمية مصر و دورها في التنافس الدولي للحفاظ علي مصالح الدول الأجنبية بها :

---

(١) القنطار الواحد من حيث الأساس يساوي ١٠٠ رطل ، و كان يطلق في مصر لفظ القنطار علي خمس أنواع ، هي القنطار الفلفلي للبهارات ، و القنطار الليثي الذي يتألف من ١٠٠ رطل ليثي و كل رطل ليثي يساوي ٢٠٠ درهم أي أنه كان يزن ٦٢كغم ، و القنطار الجروي و يساوي ٢١٢درهم أي يزن ٧, ٩٦ كغم ، و هناك قنطار آخر يتألف من ٢٤ ربعاً و يساوي كل ربع عشرة أرطال كبيرة و كل رطل يساوي ١٦٠ درهماً ، ومن هذا نستنتج أن الربع ٥كغم و القنطار = ١٢٠كغم . [انظر فالترهنتس ، المكاييل و الأوزان الإسلامية و ما يعادلها في النظام المتري ، ترجمة كامل العسلي ، (عمان : منشورات الجامعة الأردنية ، ١٩٧٠) ، ص ٤٠ – ٤٢ .]

(٢) زينب الغنام ، مرجع سابق ، ص ٤٩ ، ٥٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥١ .

بالنسبة لفرنسا ، لفتت ثروات مصر الزراعية و موقعها الجغرافي الهام انتباه فرنسا ، ويرجع ذلك إلي كتابات الرحالة الفرنسيين والقناصل الذين كتبوا بإفاضة عنها . كما أن أحوال فرنسا الداخلية كانت سبباً من أسباب نمو فكرة غزو مصر ، و ذلك عندما هُزمت فرنسا في حرب السنوات السبع و فقدت مستعمراتها في العالم الجديد و الهند . و يستدل علي ذلك من خلال ما كتبه الدوق شوازيل Choisell إلي الكونت فرجين Virgin عام ١٧٦٦م . يطالب " بغزو مصر لكي تكون بديلاً عن أمريكا الضائعة و الهند " [١] .

و عندما ظهر مشروع تقسيم الدولة العثمانية بين روسيا و النمسا رحب دي شوازيل De Choisell عام ١٧٦٩م بالفكرة علي أن تكون مصر من نصيب فرنسا و ذلك من أجل تنمية التجارة و تعويض ما فقدته من مستعمرات . و أثناء حرب الاستقلال الأمريكية (١٧٧٦ – ١٧٨٢م) وضع البارون ولدنيه Waldn عام ١٧٨٢م مشروعاً بالاستيلاء علي مصر واستبعاد تجارة بريطانيا من البحر الأحمر و الهند ، وعندما قامت الثورة الفرنسية عُين ماجالون Magallon قنصلاً في مصر عام ١٧٩٣م و لعب دوراً هاماً في تنبيه حكومة بلاده إلي أهمية الاستيلاء علي مصر فكتب يقول " لابد من إنهاء عبث الحكام المماليك بمصالح فرنسا التجارية ، ولابد للجمهورية أن تستخدم القوة لغزو مصر للمزايا و الفوائد السياسية و الاقتصادية التي سوف تجنيها فرنسا من سيطرتها علي مصر و علي البحر الأحمر " . و أوضحت التقارير التي كتبها ماجالون مزايا الاستيلاء علي مصر لخصوبة أراضيها وتحويلها إلي مستعمرة زراعية و سوق لتوزيع السلع [٢].

و قد كتب الرحالة أيضاً ومنهم سويتني دي مانتكور Sweetney de Mantkor الذي زار مصر بعد نشوب الثورة الفرنسية ، وعَدَّدَ مزايا احتلالها فقال : " أنه لابد من غزو مصر للإفادة من ثرواتها ، فضلاً عن أن بريطانيا استأثرت بالهند و أصبحت ممتلكاتها فريسة في يدها ، فمن الأفضل لفرنسا أن تستولي علي مصر فهي تقع علي ساحل أفريقيا ، وتعتبر همزة الوصل

---

(١) الدوق دي شوازيل Choisell : هو وزير خارجية فرنسا ، اعتقد أن روسيا يمكن أن تسيطر علي القرم في نفس الوقت الذي تستفيد فيه فرنسا من الموقف و توجه أنظارها إلي مصر ، وتعوض ما خسرته بسبب حروب السنوات السبع من مستعمرات في أمريكا و الهند [انظر : جلال يحي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .]

(٢) إلهام محمد علي ذهني ، مصر في كتابات الرحالة والقناصل الفرنسيين في القرن الثامن عشر ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢) ، ص ٣٥ - ٤٢ .

بين آسيا و أوروبا ، ومن الممكن أن تكون مركزاً لتجارة العالم لو استولت عليها فرنسا ، فمصر هي مهد العلوم والفنون ، و سوف تنتعش تجارتها ، مما يتيح لفرنسا أن تكون أكثر دول العالم ثراء بسبب التجارة " . وكتب أيضاً أوليفيه عن مصر و قال : " مصر هي الانحطاط و الجهل والبؤس و الطغيان ، إنها تنحني دائما أمام أقدام الأجانب ، طوال تاريخها ، و ذلك بسبب موقعها الجغرافي وأراضيها الخصبة ولا نستطيع أن نعدد الغزوات التي تعرضت لها مصر ، وهي من السهل غزوها " . كذلك دعا أوليفيه لانفصال مصر عن الباب العالي لأن ذلك " سيؤدي إلي استقرار الفرنسيين وتجارتهم ولاسيما أن المماليك لا يكفون عن التطاحن ، والحكومة العثمانية عاجزة عن القضاء علي سلالة العبيد الآسيوية بسبب انتشار الفوضى ولا بد من غزوها لإعادتها إلي عظمتها والإفادة من طريق البحر الأحمر . وفتح الموانى للملاحة مع الهند ولا بد أن يعود للإسكندرية مكانتها السابقة " . و عَدَّدَ أوليفيه أيضاً الفوائد التي سوف تعود علي فرنسا من الغزو وقال " ستصبح مصر أغني دولة في العالم و في نفس الوقت سيضيف الغزو مجداً عسكرياً لفرنسا " . و قال أيضاً " ينبغي علينا ألا ننتظر سقوط الدولة العثمانية لتكون مصر من نصيبنا إن الغزو سيتيح لنا الحصول علي المنتجات الفارسية الصينية و الحبشية " . ولكن ينبغي ألا ننكر أن ضعف أحوال مصر الداخلية كانت من أهم العوامل التي ساعدت علي إتمام هذه الفكرة فقد شهد القرن الثامن عشر ضعف السلطة المركزية ، وانتشار المنازعات بين المماليك بعضهم البعض مما أدي إلي انتشار المذابح في الشوارع ، و شجع البدو علي الإغارة علي القوافل التجارية [١] .

و أما بالنسبة للمصالح الإنجليزية ، فكانت إنجلترا ترغب في إيجاد طريق مباشر للتجارة بين الهند و ميناء السويس ، وكانت المراسلات بين هؤلاء التجار و علي بك الكبير و راء عقد معاهدة تجارية لتحقيق هذا الهدف وقد عقدت هذه المعاهدة بين محمد أبو الدهب و بين حاكم البنغال وارن هستنجر عام ١٧٧٥م وبمقتضاها أصبح في إمكان التجار الإنجليز الحصول علي المنتجات المصرية دون تحصيل ضرائب عليها و تعهد محمد أبو الدهب بالمحافظة علي التجارة عند نقلها من الطور أو السويس إلي القاهرة ، و قد عارضت السلطات العثمانية هذه المعاهدة وطلبت من السلطات البريطانية منع السفن الإنجليزية من الوصول إلي السويس ، ولكن السفن الإنجليزية استمرت في التردد علي ميناء السويس فأصدر السلطان العثماني ١٧٧٩م فرمانا يقضي بمنع السفن الإنجليزية من الاقتراب من السويس و أرسلت حملة القبطان

---

(١) إلهام ذهني ، مرجع سابق ، ص ٤٢ـ ٤٥ .

حسن باشا عام ١٧٨٦م ، لوضع حد لسيطرة المماليك في مصر . وكان السبب الحقيقي وراء معارضة الباب العالي :-

١. معارضة المجمع التجاري العثماني في جدة ، الذي كان يري في وصول التجارة إلي ميناء السويس ، عاملاً في تدهور ميناء جدة لحساب ميناء السويس .
٢. تدفق التجارة الشرقية عبر مصر ، سوف يزيد من قوة المماليك المتطلعين إلي السلطة ، والمناوئين للحكم العثماني .
٣. عقد مثل هذه المعاهدات يعد اعترافاً ضمنياً بسلطة المماليك في مصر ، و تعدي علي سلطة الباب العالي ، صاحب الحق في السيادة علي مصر و بسبب هذه المعارضة فشلت هذه المعاهدة (١) .

و أما روسيا فتكمن مصالحها في سياستها البحرية التي كانت تهدف دائماً إلي الوصول إلي البحر المتوسط حيث المياه الدافئة ، و ذلك لأنها تفتقد إلي المنافذ البحرية الصالحة للملاحة طوال العام علي الرغم من موقعها علي ثلاث بحار هم : المحيط الشمالي ، والمحيط الهادي ، و بحر البلطيق أما البحر الأسود فيستلزم العبور إليه المرور عبر مضيقي البسفور و الدردنيل و هما في قبضة الدولة العثمانية (٢). و لهذا السبب برز الوجود الروسي في مياه البحر الأحمر عقب معاهدة " كوتشيك قينارجيه " عام ١٧٧٤م و التي حصلت روسيا بموجبها من الدولة العثمانية علي حق الملاحة في البحر الأسود و في المياه العثمانية كلها (٣) .

و قد عُقدت معاهدة تجارية أخري بين الإمبراطورية الروسية و الباب العالي في اسطنبول ١٢ يونيو ١٧٨٣م ، أقيمت علي أساسها حرية التجارة و الملاحة الروسية في كل بحار وأقاليم الدولة العثمانية و في كل مكان آخر من أملاك الدولة العثمانية دون قيود بحرية أو تجارية ، و كان ذلك بناء علي ما ذُكر في المادة الأولى التي نصت علي التالي : " علي

---

(١) علي بركات ، رؤية الجبرتي لبعض قضايا عصره ، سلسلة تاريخ المصريين ، سلسلة رقم (١٠٣) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٩٧) ، ص ١٨ - ٢٠ .

(٢) مرفت أسعد عطا الله ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٣) عبد الحميد حامد سليمان ، تاريخ الموانئ المصرية في العصر العثماني ، سلسلة تاريخ المصريين ، سلسلة رقم (٨٩) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٥) ، ص ٥١ .

الباب العالي أن يسمح تماماً في كل ما يخص روسيا بشكل عام في الملاحة البحرية والتجارية بالحرية في كل أراضيها و بحارها ومياهها حول الدانوب و في كل مكان بما يتفق و المصالح الروسية [١] .

وعلي الرغم من كل المعاهدات والاتفاقيات التي حصلت فيها روسيا علي فتح جميع الموانئ والبحار الخاضعة للحكم العثماني أمامها ، إلا إنها كانت تخشى أنه في حالة قيام حرب بينها وبين الدولة العثمانية ، فإن الدولة العثمانية قد تغلقهم أمامها [٢]. ومن جهة أخري نجد أن فرنسا من مصلحتها السياسية عدم التورط في حرب مباشرة مع إنجلترا وإلحاق أكبر ضرر ممكن بها كما ذكر شارل موريس دو تاليران بيرغور Charles Maurice de Tallerand Perigord [٣] ، وعلي هذا قررت حكومة الإدارة ١٧٩٨م في شهر إبريل إيفاد حملة عسكرية بقيادة الجنرال بونابرت إلي مصر . وفي الحقيقة فإن بونابرت نفسه تحدث في ٦ أغسطس ١٧٩٧م أثناء وجوده في إيطاليا و كتب إلي حكومة الإدارة مبيناً أهمية مصر لفرنسا قائلاً : " إن المواقع علي شواطئ البحر المتوسط تجعل لنا السيادة علي هذا البحر و إذا كانت بريطانيا تنازعنا طريق رأس الرجاء الصالح فالتجاوز عنه ولنحتل مصر فسيكون لنا فيها الطريق المفضي للهند و يسهل علينا أن ننشئ بها

---

(١) Foreign Office , 12th June 1864 , p. 12 .

(٢) مرفت أسعد عطا الله ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٣) شارل موريس دو تاليران بيرغور (Charles Maurice de Tallerand Perigord) هو : وزير خارجية فرنسا الذي كتب في فبراير ١٧٩٨م أن تحويل تجارة الهند إلي طريق السويس لابد أن يحدث انقلابا في تجارة أوروبا يصيب بريطانيا بضربة مميتة علي غرار الضربة التي نزلت بجمهورية البندقية و جنوة عقب كشف طريق رأس الرجاء الصالح ، و ذكر أن الجمهورية الفرنسية هي التي ستجني مزايا من وراء هذا الانقلاب و ذلك بفضل موقعها الجغرافي و بفضل نشاط الفرنسيين ، كما أنها تعتبر مصدراً للغلال. و ذكر أيضاً أن طريق رأس الرجاء الصالح لن يكون له أهمية علي الإطلاق بالنسبة لفرنسا إذا وطد الفرنسيون أقدامهم في الإسكندرية و القاهرة والسويس ، وإزاء ضياع الشطر الأكبر من المستعمرات الفرنسية ورغبة قوية سيطرت علي الفرنسيين في ضرورة الانتقام من بريطانيا عن طريق ضربها في مصادر قوتها و هي ممتلكاتها في الهند ، و انتزاع التجارة الشرقية منها . [انظر :

Helen Chapin Metz, eds. , " The French Invasion and Occupation, 1798-1801" in Egypt and the Eastern Question , 5th edition , (Washington, D. C. : Federal Research Division of the Library of Congress, 1990) .] , .shsu.edu , 16 September 2002, 24 Oct. 2005 , < http://www.shsu.edu/~his_ncp/593Egy.html > .

مستعمرة من أجمل مستعمرات العالم ، و إذا أردنا أن نهاجم بريطانيا فلنهاجمها في مصر " . و ليس هذا فقط ما أرادته فرنسا بل أرادت فتح سوق لمنجاتها في أفريقيا وبلاد العرب وسوريا وجلب المواد الخام من هذه البلاد إلي فرنسا ، أي تحويل التجارة الشرقية إلي مصر[١] ، كما أرادت جعل مصر قاعدة لها تتمركز فيها لغزو الهند و مهاجمة الأملاك البريطانية بها [٢] ، وهزيمة هولندا التي كانت لها مستعمرات في الهند الشرقية [٣] . وخرجت الحملة الفرنسية من ميناء طولون وصلت إلي جزيرة مالطة [٤]. وبعد أن احتل الفرنسيون مالطة أبحروا تجاه الشرق فاعتقد الإنجليز أنهم يريدون صقلية و لكن علموا أن وجهتهم كانت مصر [٥] . و عندما علم قائد الأسطول الإنجليزي نيلسون [٦] بقدوم الفرنسيين

(١) مرفت أسعد عطا الله ، مرجع سابق ، ص ٨ ،٩ ؛ نبيل السيد الطوخي ، صعيد مصر في عهد الحملة الفرنسية ١٧٩٨- ١٨٠١ ، الطبعة الأولي ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧ ، ص ١١٠ ، ١١١.

(٢)

FO. , No. 231 , 30 th September 1798 , p. 620 .

(٣) محمد رفعت ، تاريخ مصر السياسي في الأزمنة الحديثة ، جـ١ ، (د. م ، ١٩٢٠) ، ص ٤ .

(٤) قال نابليون : " أفضل أن أري الإنجليز في مونمارتر علي أن أراهم في مالطة ، فهذه الجزيرة هي حجر الزاوية في البحر المتوسط " . وتعتبر جزيرة مالطة أهم قاعدة إستراتيجية في البحر المتوسط إذ تستطيع الدولة التي تمتلكها أن تتحكم في ملاحة البحر المتوسط شرقه و غربه . وتقع مالطة في منتصف المسافة بين جبل طارق و بورسعيد ، فضلاً عن تحكمها في ذلك المضيق المؤدي بين حوض البحر المتوسط . ولم يبق الفرنسيون في الجزيرة إلا تسعة أشهر أساءوا الحكم فيها فاستنجد الأهالي بملك صقلية و كانت الجزيرة تابعة له اسمياً فاستأذنوه في استقبال الأسطول الإنجليزي لإنقاذهم فجاء نيلسون واحتل الجزيرة بإرادة الأهالي . وأصبحت مالطة من أهم المواقع في نظر بريطانيا علي طريق الهند ، فأحالتها بريطانيا إلي قاعدة بحرية كبيرة تلي سنغافورة في الأهمية . [انظر : مرفت أسعد عطا الله : مرجع سابق ، ص ١١٦ .]

(٥)

Leslie Stephen and Sidney Lee (ed), the dictionary of national biography , founded in 1882 by George Smith , from the earliest times to 1900 , vol. Xiv , (London : Oxford University Press , 1920) , p. 934 .

اصطحب نابليون معه أخصائيون مختلفون في كافة العلوم لدرس الحالة الاقتصادية والطبيعية والتاريخية لمصر في مصر و عهد إلي مهندسيه بعمل دراسة وإنجاز مشروعات مثل بناء جسور و خزانات لاستصلاح الأراضي الزراعية و تحسين الطرق في القاهرة ، وعمل جسور في فرعي دمياط و رشيد لتسهيل عملية الري ومضاعفة مساحة مصر الزراعية . انظر : محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص ٦ . [انظر أيضاً :

Juchereau Des-Densy , histoire de L' empire de Ottoman de puis 1792 jusq ' en 1844 , tome 1 , (Paris : Qual Malaquais , 1844) , p. 297,298 .]

(٦) هوارشو نيلسون Horatio Nelson (١٧٥٨ – ١٨٠٥) حمل وسام فارس الأسلحة the great of Arms و حصل علي لقب سيد النيل Lord of the Nile بعد انتصاره في معركة أبي قير البحرية علي الأسطول الفرنسي عام ١٧٩٨م . [انظر : =

إلي مصر عاد إلي سواحلها و في أغسطس ١٧٩٨م وقعت موقعة أبي قير البحرية التي انتصر فيها الأسطول الإنجليزي ، و رأت حكومة بومباي بعد وصول الحملة إلي مصر ضرورة القيام بنشاط واسع النطاق للسيطرة علي المراكز الإستراتيجية في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر ، لمنع أي محاولة فرنسية للوصول إلي الهند من جهة و لحماية جهودها الرامية إلي تنشيط التجارة المتبادلة مع سواحل البحر الأحمر و السواحل اليمنية (١) .

و قد اتخذت إنجلترا خطوات لحماية مصالحها في مصر و لتقوية مركزها في الصراع ضد فرنسا ، هذه الخطوات منها ما هو داخل مصر ومنها ما هو علي الصعيد الدولي وكانت علي النحو التالي :-

١- وافقت إنجلترا علي إرسال تعزيزات من القوات البريطانية بناء علي طلب من السلطان العثماني ، علي أن تكون هذه القوات تحت قيادة القائد العام للقوات في اسطنبول ج . ف . كوهلر G . F . Kohler وعلي ألا تتدخل هذه القوات في الشئون الداخلية للدولة العثمانية و أن ترحل عنها متى طلب منها ذلك (٢) .

٢- عقدت إنجلترا تحالف ثلاثي عام ١٨٠٠م (الباب العالي – روسيا – إنجلترا) ضد فرنسا وعلي الرغم من مشاركة روسيا في التحالف إلا أنها لم تسمح بأي حال من الأحوال للقوات الروسية بأن ترسو في مالطة و ذلك لأن إنجلترا علمت أن هناك تحالف قام بين روسيا و بروسيا و الدانمرك و السويد ضد الدولة العثمانية و أن هناك ما يقرب من ١٨٠٠٠٠ جندي علي حدود الدولة العثمانية و ذلك في أغسطس ١٨٠٠م لاستغلال ضعفها و أن أسطول تلك الدول قوامه ٣٠٠ سفينة في البحر الأسود (٣) .

= [Sidney Lee (ed) , the dictionary of national biography , founded in 1882 by George Smith , the concise dictionary from the beginning to 1911 , published since 1917 , (London: Oxford University Press , 1920) , p.934 .]

(١) عبد الله عبد الرازق إبراهيم ، " الحملة الفرنسية علي مصر حلقة في التنافس التجاري الدولي " ، مجلة المؤرخ العربي ، المجلد الأول ، العدد التاسع ، تصدر عن اتحاد المؤرخين العرب بالقاهرة ، مارس ٢٠٠١ ، (القاهرة : عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية ،٢٠٠١) ، ص ٤٣٩ .

(٢) FO. , 16th September1800, Koehler to Ralph Abereromby , pp. 357 - 361 .

(٣) FO. , No. 372 , 21st August 1800 , Koehler to Sidney Smith .

٣- فرضت حصار علي ميناء الإسكندرية بواسطة الأسطول البريطاني لمنع السفن الحربية الفرنسية أو السفن الأخرى من تقديم العون و المساعدات للقوات الفرنسية في مصر (١) .

كان قيام فرنسا بحملة علي مصر قد شجع إنجلترا علي إتباع السياسة التي ظلت متمسكة بها طوال الثلاثة أرباع الأولي من القرن التاسع عشر و هي سياسة المحافظة علي كيان الدولة العثمانية . كما تغيرت طبيعة العلاقات بين بريطانيا و الدولة العثمانية فكانت العلاقة القائمة بينهما تجارية بحتة ، أما بعد الحملة الفرنسية قفزت العلاقات السياسية إلي مركز الصدارة ، وتولت وزارة الخارجية البريطانية تعيين السفير البريطاني في الأستانة بعد أن كانت تقوم بهذه المهمة شركة الليفانت (٢) .

و تعتبر الحملة الفرنسية علي مصر بداية مرحلة جديدة في تاريخها الحديث و ذلك لأنها لفتت الأنظار إلي أهمية موقع مصر و كانت بداية محاولات جادة من أجل السيطرة علي مصر و العالم العربي الأفريقي و لم تتوقف هذه المحاولات إلا بسيطرة بريطانيا علي مصر ١٨٨٢م ، وانتصار أصحاب الطريق البري و السكك الحديدية علي أنصار الطريق البحري و حفر قناة السويس (٣) . كما انتبهت فرنسا لموقع مصر فحاولت إعادة التجارة بين الشرق و الغرب بشق قناة بين البحرين المتوسط والأحمر (٤) .

و قد فكرت إنجلترا لكي تضمن عدم عودة الفرنسيين إلي مصر ولكي تحمي مصالحها أن تحتل مصر خوفا من تواطأ الفرنسيين مع محمد علي وشرعت إنجلترا في تبادل العلاقات الطيبة مع الألفي (محمد الألفي) ظناً منهم أن الألفي هو الوحيد بين المماليك الذي يستطيع تمكينهم من مصر و علي ذلك طلب السفير البريطاني " أيوتنوت " بشكل غير

---

(١)

FO. , 11th July1800 , p. 235,236 .

(٢) عمر عبد العزيز عمر، تاريخ المشرق العربي ١٥١٦ – ١٩٢٢ ،(الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٤) ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٣) عبد الله عبد الرازق إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٤) أمين مصطفى عفيفي عبد الله ، تاريخ مصر الاقتصادي و المالي في العصر الحديث ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : الأنجلو المصرية ، ١٩٥١) ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

رسمي من الباب العالي أن يستبعد محمد علي الذي يشجع النفوذ الفرنسي في مصر و يعين بدلاً منه محمد الألفي و من ناحية أخري كان دروفيتي Drovetti [(١)] ، المندوب الفرنسي للشئون التجارية يعترف بأن محمد علي هو الرجل الوحيد الذي يستطيع إقرار النظام في مصر . و عندما عجز خورشيد باشا عن مزاولة سلطته في الإسكندرية اشتد خوف إنجلترا من نزول الفرنسيين فيها مرة أخري خاصة بعد تدخل القنصل الفرنسي و حصوله علي العفو الكامل من السلطان العثماني من أجل محمد علي [(٢)] .

اشتد التنافس الإنجليزي الفرنسي و ازداد توتراً بعد أن حدث تقارب بين فرنسا و الباب العالي ، و ذلك علي الرغم من اعتداء فرنسا علي إحدى ولايات الدولة العثمانية . فقد كتب السفير (آرتون) إلي وزير الخارجية (نوكس) في ١٥ سبتمبر ١٨٠٦ يقول "... لقد أصبح النفوذ الفرنسي مسيطراً كل السيطرة علي الباب العالي ، و يقال إن السيد الأعظم (الدولة العثمانية) يتحالف معْ أعدائنا ... ، و إذا لم تتحرك الجيوش الروسية ، و لم تظهر أساطيلنا ، تداعي بنفس اللطمة ذلك الحاجز الذي يحمي حدودنا الهندية " . من الواضح في رسالة السفير البريطاني في الدولة العثمانية من خلال تقريره إلي وزير الخارجية البريطاني أن هناك تقارب و تحالف بين (السيد الأعظم) وهي إشارة إلي الباب العالي و بين أعدائنا والمقصود هنا فرنسا و بالتالي لابد أن تتحرك روسيا وبريطانيا معاً لكي يحميا مصالحهم في الهند خاصة و أنهم يعتبرون الدولة العثمانية حاجز يحمي الهند أو المصالح البريطانية في الهند من النفوذ الفرنسي الذي ازدادت قوته بعد انتصار نابليون علي النمسا و روسيا و خروج النمسا من الحرب ، واعتقدت الحكومة البريطانية أن الدولة العثمانية سوف تقع في أحضان الفرنسيين ، وعلي هذا بدأت الاتصالات بينها وبين روسيا واتفقتا علي احتلال بعض الأراضي العثمانية ، مما أدي إلي إعلان الدولة العثمانية الحرب علي روسيا ، فأرسلت إنجلترا قوة بحرية تقوم بمظاهرة بحرية بالقرب من الآستانة ، و هدفها من ذلك إرهاب الباب العالي ليقطع علاقته السياسية بفرنسا ،

---

(١) دروفيتي Drovetti : هو في الأصل من بيدمونت أصبح فرنسيا عقب اندماج بلده بفرنسا ١٨٠١م ، احتضنه مورا Murat بعد أن عرفه في ايطاليا و كان سفيرا و قال عنه شاتوبريان حين استضافه دروڤيتي في الإسكندرية (أكتوبر ١٨٠٦م) " لست أملك ثروة أو نفوذ ، ليس لي من يحتضني أو يحميني علي أنني لو كان لي من هذا شيء ما سررت و أنا أقدمه إلي أحد سروري حين أقدمه إلي المسيو دروفيتي " [انظر : محفظة الأبحاث ، رقم ١٥٢ ، كتاب محمد علي ، تأليف الجنرال فيجان ، ترجمة حمدان سلطان ، ص ٣٦ .]

(٢) صلاح أحمد هريدي ، دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر ١٨٠٥ – ١٨٨٢ ، جـ٢ ، (القاهرة : عين للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، ٢٠٠٠) ، ص ١٧، ١٨ .

ولكن الدولة العثمانية رفضت الانصياع للمطالب الإنجليزية بتحريض من السفير الفرنسي في الدولة العثمانية سباستياني Sebastiani الذي أوصاها بالصمود أمام التهديدات البريطانية ، وبسبب موقف السلطان العثماني أرسلت الحكومة البريطانية أسطولاً لاقتحام بحر مرمرة في طريقه للآستانة فأثار اقتراب الأسطول من سواحل الدردنيل فزع الباب العالي و بناء علي نصيحة السفير الفرنسي استعد الباب العالي لصد الهجوم البحري الإنجليزي .

و قد اضطر قائد الأسطول الإنجليزي إلي سحب قطعه البحرية إلي البحر المتوسط لغزو مصر من جديد [(١)] ، و كان قد شجعهم علي ذلك أن شاهين بك [(٢)] أرسل إلي القنصل البريطاني ميست Misset يعرض صداقته لبريطانيا ويطلب وضع مصر تحت الحماية البريطانية [(٣)] . وكان ميست يؤكد في رسائله لحكومته أن مصر أصبحت صيداً سهلاً للمشروع الفرنسي بالعودة إلي أرض مصر من جديد ، و لذلك قررت الحكومة البريطانية إرسال حملة بقيادة الجنرال فريزر Fraser ، وقامت هذه الحملة من جزيرة صقلية إلي الإسكندرية و احتلتها في ٢١ مارس ١٨٠٧ [(٤)] . و بينما كان محمد علي منشغلا بالهجوم علي المماليك في الصعيد علم بمجيء الحملة الإنجليزية إلي الإسكندرية فعاد لمواجهتها [(٥)] ، و كانت الحكومة البريطانية تعتقد أن محمد علي بينه وبين الحكومة الفرنسية مساعي لإقناعه بتسهيل فتح الباب للنفوذ

---

(١) محفظة الأبحاث ، رقم ١٥٢ ، كتاب محمد علي ، تأليف الجنرال فيجان ، ترجمة حمدان سلطان ، ص ٣٩ ، ٤٠ . ؛ عبد الحميد البطريق ، عصر محمد علي و نهضة مصر في القرن التاسع عشر ١٨٠٥- ١٨٨٣ ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم (١٥٥) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩) ، ص ٥ - ١٧ .

(٢) شاهين بك : تولي زعامة المماليك بعد أ لقي محمد بك الألفي حتفه قبل وصول الحملة . المرجع السابق : ص١٧ .

(٣)

" Shahin Bey , successor of Mahmet Bey Alfi .... Looking up with confidence to British protection " . : انظر]
FO. , No. 142-1 , 8 th and 14 th February 1807 , E Misset to Charles Arbutlret , p.818 .]

(٤) عبد الحميد البطريق ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٥)

Edouard Gouin , l'Egypte au xix e side histoire Militaire et polotique ancecdotique et pittoreque de Mehemet Ali , Ibrahim Pasha , Soliman Pasha , (Paris : Paul Boizard) , p. 194 .

الفرنسي علي مصر ، و لذلك تدخل القنصل البريطاني ميست و أقنع قائد الحملة فريزر أن يبعث بقوة عسكرية تحتل رشيد [1] لتأمين الاتصال بداخل البلاد ، كما أن احتلال رشيد سوف يكون حافزا للأمراء المماليك المناصرين لبريطانيا لمساعدتها علي تثبيت أقدامهم و نجاح مهمتهم ، ولكن هزيمة الجيوش الإنجليزية في رشيد بفضل مقاومة الأهالي وهزيمتهم في حملتهم الانتقامية علي بلدة حماد و أخيرا في ١٤ سبتمبر ١٨٠٧م دفعت الإنجليز إلي طلب الصلح وأيضاً خروج روسيا من صفهم و عقدها صلح تلست Tilist مع نابليون وفي ١٨٠٧م أعقب ذلك صلح بين إنجلترا و الدولة العثمانية ،علي أساس الجلاء عن مصر ، والمعاهدة دارت بين محمد علي و شربروك Sherbrok و الكابتن فلوز Fellowes و قد أرسلت نسخة من الاتفاقية للباب العالي أهم ما ذكر بها أن ليس للإنجليز الحق في الذخائر والعتاد الحربية التي بقلعة الإسكندرية و مينائها و تمثلت شروط الاتفاق فيما يلي : -

*- الشرط الأول : يجب حين انعقاد المؤتمر أن تنقطع الحرب حالاً و علي القوات الإنجليزية أن يتركوا الإسكندرية و القلاع و المتاريس و المدافع و المهمات الحربية علي حالتها خلال مدة عشرة أيام من توقيع الاتفاقية ، و علي والي مصر أن يقدم نسيبه مصطفي بك و خاله اسحق بك و أيضاً سليمان بك رهائن يقيمون في السفينة الإنجليزية حتى تنفيذ شروط هذه الاتفاقية .

*- الشرط الثاني : يجب إطلاق سراح جميع الأسري الإنجليز الذين بمصر و إرسالهم إلي الإسكندرية حتى يسترد محمد علي الرهائن عند تسليم الأسري الإنجليز إلي السفن الإنجليزية .

*- الشرط الثالث : العفو عن من قبض عليه من أهالي الإسكندرية أثناء الاحتلال و عدم التعرض لهم و لأموالهم .

*- الشرط الرابع : عدم التعرض لأمين بك الألفي المصري الذي غادر مصر أثناء احتلال الإنجليز الإسكندرية و أيضاً عدم التعرض لأتباعه البالغ عددهم اثني عشر شخصاً و لا لأموالهم و أن يطلق لهم الحرية في السفر إلي أي جهة شاءوا .

---

(١) رشيد : من مدن الثغور المصرية القديمة ، وردت في جغرافية استرابون باسم Bolbitine ، واسمها القبطي Rachit ومنه اسمها العربي ، واسمها اللاتيني Rosette ، تقع علي شاطئ فرع النيل الذي عرف بها ، وهي قاعدة مركز رشيد ، محافظة البحيرة . [انظر : محمد رمزي ، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلي سنة ١٩٤٥ ، القسم الثاني ، الجزء الثاني ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤) ، ص ٣٠٠ .]

*- الشرط الخامس : يبقي في مصر مندوب من قبل الإنجليز لتسلم الأسري المعتقلين في الأماكن البعيدة و يعطي الحرية الكاملة في السفر في ترحيل الأسري بالسفر لإنجلترا أو حسب ما يراه
من الطرق إلي مالطة و صقلية (١) .

نتيجة لانشغال محمد علي بمشكلة المماليك و مقاومتهم في مختلف أنحاء مصر ، أبدي محمد علي رغبته في إبرام معاهدة سلام م تحالف سري لفتح جميع موانيه أمام التجارة الإنجليزية (٢) ، و كان من أهم بنودها أنه بمقتضى الامتياز الممنوح من الدولة العثمانية للحكومة البريطانية يجب تسهيل و تأمين المواصلات إلي الهند عبر مصر . و أن كل السفن الإنجليزية القادمة من الهند أو من مستعمرات الحكومة البريطانية لها الحق في التوجه إلي ميناء السويس وتقدم لها الحماية .... (٣) .

وسط هذا التنافس الدولي و الصراع للحفاظ علي المصالح والامتيازات الأجنبية في مصر ، كان محمد علي يحاول أن يضع له موطئ قدم علي مسرح الصراع الدولي ، فحاول وقام ببناء نهضة حديثة في مصر قائمة علي الخبرات الأجنبية ، فاستعان بالمهندس الفرنسي سريزي Ceris لكي يقوم ببناء ترسانة بحرية في ميناء الإسكندرية و استعان بالكثير من الأيدي العاملة

---

(١) محفظة الأبحاث ، رقم ١٤٨ ، ملف ٤ ،١١رجب ١٢٢٢هـ/ ١٨٠٧م [انظر : الملحق ص١٣٨]

(٢) FO. , 30th September 1808 , p. 591 .

ربما كان هدف محمد علي من إبرام هذه الاتفاقية تحسين علاقته بالحكومة البريطانية ، و طمأنتها علي مصالحها سواء في مصر أو الهند و الدليل علي ذلك أيضاً تصرف محمد علي السلبي تجاه استنجاد أحد علماء الهند ويدعي عبد الرحمن بن أحمد أبو الفخر ، و كانت شكواه من تعديات الإنجليز علي المسلمين و فرض الضرائب ، و نشر الدين المسيحي بين المسلمين ووقوع القتال بين الإنجليز و بين مسلمي الهند و أسفر هذا القتال عن هزيمة الحركة الوهابية . نجد أن محمد علي اكتفي بالتوصية بحسن استقبال هذا الرجل والوصية بايصال العريضة للسلطان . [انظر : محفظة الأبحاث ، رقم (١٢٣) ، ملف ١ ، ١٦ ربيع أول ١٢٣٢هـ/ ١٨١٥م .]

(٣) الاتفاقية بالتفصيل في الفصل الثاني ، ص ٧٣ – ٧٥ . و هي باللغة الإنجليزية ، وتم ترجمة ما تيسر منها وقد عقدت بين محمد علي و بنزوي مساعد وزير الخارجية البريطاني Benzoai , assistant agent for British .

انظر :

FO. , No. 24 -3 , 28 May 1810 , Mehemed Ali and Benzoai .]

تحت إشراف حوالي ستين من الفنيين الأوروبيين و عندما أيقن محمد علي أن سياسته الاستقلالية تحتاج إلي قوة عسكرية مدربة علي فنون الحرب الحديثة ، و مزودة بالسلاح و العتاد الذي تزوَّد به الدول الكبرى جيوشها و قد ساعد محمد علي في تنفيذ مشروعه أن عدداً من الضباط الفرنسيين وفدوا إلي مصر بعد سقوط نابليون بونابرت ١٨١٥م ، و كانت الفرصة مهيأة أمام محمد علي ليطلب من الباب العالي ذلك بحجة إخماد " الحركة الوهابية " فاقترح علي الباب العالي بواسطة وكيله (قبو كتخدا) المقيم بالآستانة أن تكون مصر ولاية ممتازة شأنها في ذلك شأن الجزائر و ذلك لحماية مصر عند قيام الحرب بين تركيا و إنجلترا ، فيمنع إنجلترا من محاصرة السواحل المصرية ، فضلا عن أن امتياز الولاية المصرية يضمن حيادها و راحتها الاقتصادية و بذلك تتفرغ لمهمتها الكبيرة في الحجاز تنفيذا لأمر السلطان ، و لكن السلطان العثماني طلب من محمد علي التخلي عن هذه الفكرة . و جاءت الفرصة لمحمد علي عندما طلب منه السلطان التدخل لقمع الثورة اليونانية التي قامت ضد الدولة العثمانية عام ١٨٢١م [١] .

وفي ٢٦ يوليو ١٨٢٥م طلب اليونانيون المدد من بريطانيا وعرضوا عليها أن " يضعوا الوجود السياسي للأمة اليونانية تحت الحماية التامة لبريطانيا " . مقابل الوقوف في وجه الدولة العثمانية ومساندتهم . لكن كانج Caning (١٧٧٠- ١٨٢٧) رئيس وزراء بريطانيا رفض علي الرغم من أن بريطانيا كان يمكنها انتهاز الفرصة لتقيم محمية إنجليزية و أن تحصل علي مزايا اقتصادية و إستراتيجية إذا ما اتحدت مع اليونانيين و لكنها وجدت أن وجودها في المورة قد يتسبب في تدخل عسكري روسي في البلقان ، وكانت السياسة البريطانية تتمثل في تحاشي انهيار الدولة العثمانية [٢] ، فتدخلت الدول الأجنبية وقامت مفاوضات انتهت بعقد معاهدة لندن

---

(١) عبد الحميد البطريق ، مرجع سابق ، ص ٦٨- ٨٨ .

اندلعت هذه الثورة في ١٨٢١م في شبه الجزيرة و قام اليونانيين بقتل المسلمين و الأتراك أينما وجدوهم واستولوا فيها الجنود المصريين علي مدينة مسولنجي ثم علي أثينا . [انظر : عبد الحميد البطريق، مرجع سابق ، ص٨٨ ، ٩٢] .

و يلاحظ الباحث هنا منذ قيام هذه الثورة و تدخل محمد علي فيها و ذلك باستخدام الجيش المصري لإخمادها ، أصبحت العلاقات الدولية متوترة و اشتد التنافس الدولي فضلاً عن أن مصر أصبحت حلقة في هذا التنافس الدولي ليس هذا فقط بل اشتد الصراع من أجل المصالح في الشرق بشكل خاص .

(٢) مرفت أسعد عطا الله ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

كانت بريطانيا تقف إلي جانب الفكر الصليبي إذا وجدت أنه يخدمها مثل الثورة اليونانية ١٨٢١مضد الدولة العثمانية ولذلك كانت تؤيدها ، أما مترنخ وهو سياسي نمساوي (١٧٧٣ ١٨٥٩) ، وعمل مستشاراً للنمسا ١٨٠٩ ــ ١٨٤٨م ، كان يري أن ثورة اليونانيين ما هي إلا تمرد شعبي علي ملكيه الشرعي ومن ثم فلا=

٦ يوليه ١٨٢٧م بين إنجلترا و فرنسا و روسيا [١] ، و اتفقت هذه الدول علي أنه لم يقبل محمد علي التسوية أو رفض التفاوض فإنهم سوف يتخذون ما يروه مناسباً من أجل تنفيذ غرضهم بالقوة [٢] . بالفعل عقدت اتفاقية كدرنجتن في ٦ أغسطس ١٨٢٨م وكان من أهم شروطها تبادل الأسري بين الطرفين وانسحاب الجيوش المصرية من المورة وبعد هذه الاتفاقية اتجهت روسيا إلي أدرنه و حاصرتها فاضطر السلطان العثماني إلي عقد معاهدة أدرنه Adrianople ١٨٢٩م اعترف فيها السلطان باستقلال اليونان داخلياً ، و عندما رأت الدول الأجنبية أن روسيا جاءتها الفرصة لبسط نفوذها علي اليونان عُقد اتفاق دولي في مايو ١٨٣٢م اعترفت فيه الدولة العثمانية باستقلال اليونان نهائياً [٣] . هذه الأحداث السياسية نتج عنها ما يلي :-

---

= يجدر بالدول الكبرى أن تتدخل إلي جانب هذه الثورة . [انظر : عبد العزيز سليمان نوار ، محمود محمد جمال الدين ، تاريخ أوروبا الحديث من عصر النهضة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٩٩) ، ص ٣١٥]

[١] عمر عبد العزيز عمر ، تاريخ المشرق العربي ١٥١٦ – ١٩٢٢ ، مرجع سابق ، ص ٣١٤ .

خرج محمد علي من تلك الحرب بنتيجة هامة ، هي أن السلطان العثماني أعجز من أن يحمي ممتلكاته وأن اليونانيين قد حصلوا علي استقلالهم عن الدولة العثمانية بالرغم مما أحرزته قواته عليهم من انتصارات ، فإذا كان هذا من شأن اليونان مع أنهم ليسوا في مثل قوة ما وصلت إليه مصر من قوة فلما لا تستقل مصر أيضاً . [انظر : عبده مباشر ، البحرية المصرية من محمد علي للسادات ١٨٠٥ – ١٩٧٣ ، سلسلة الألف كتاب الثانية ، رقم (١٧٥) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٥) ، ص ٥٣ .]

و يري الباحث أنه بعد أن انسحبت مصر من المورة ، أصبحت مصر في حالة سلم مع الدول الأوروبية ، ولاتفاقية كدرنجتن ١٨٢٨م مع محمد علي دلالة سياسية تتمثل في أن محمد علي خطي أول خطوة نحو الاستقلال عن الدولة العثمانية لأن الدول الأجنبية بعقدها لهذه المعاهدة مع محمد علي من دون الباب العالي يعد اعترافاً غير مباشر بمحمد علي و أيضاً اعترافاً بمركزه الدولي و قوته التي بدأت تظهر علي الصعيد السياسي والعالمي .

[٢]

" if an armistice was not signed within one month , the powers would take whatever action was deemed necessary with an allied force equal to the magnitude of their purpose " .

[انظر :

James Horgen , an historical survey of the navy of Mohammad Aly , part 1 , (1966) , p.66 .]

[٣] عبد الحميد البطريق ، مرجع سابق ، ص٦٩. ؛ عمر عبد العزيز عمر ، تاريخ المشرق العربي ١٥١٦ – ١٩٢٢ ، ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

- كسبت مصر مركزاً دولياً بعد أن فاوضت محمد علي و عقدت معه اتفاقاً لا يرضاه الباب العالي .
- أرادت إنجلترا تحسين علاقتها بمحمد علي و جعلها علاقة ودية و كذلك محمد علي ، أراد صداقة بريطانيا عن طريق وَعْدِهَا بتقديم كل أنواع التسهيلات للتجارة البريطانية [١] .

جاءت الفرصة لروسيا لتوطد مصالحها في الشرق عندما تأزم الموقف بين محمد علي و السلطان العثماني بسبب حروب محمد علي في الشام ١٨٣٢م ، و ذلك عندما طلب السلطان العثماني النجدة من بريطانيا التي كانت منشغلة في مشاكلها الداخلية والخارجية فتوجه لروسيا التي لبت ندائه و أرسلت قوتها إلي الضفة الآسيوية من البسفور ، وكانت هذه أول مرة تطأ فيها أقدام الروس أرض المضايق ، وهنا فزعت بريطانيا وفرنسا من وضع الآستانة و المضايق تحت الحماية الروسية فضغطتا علي السلطان لقبول الصلح مع محمد علي في كوتاهية ١٨٣٢م [٢] ، وذلك لأن إنجلترا كانت تري في انتصارات الجيش المصري تمهيداً لتأسيس إمبراطورية مصرية تهدد المصالح البريطانية و مواصلاتها في الشرق [٣]. و خاصة الطرق المؤدية للهند [٤] ، و أعلنت بريطانيا أنها مستعدة للدخول في حرب من أجل الدفاع عن وجودها التجاري ومصالحها و ذكرت أن محمد علي يحاول عمل خلافة عربية في عائلته و أنه لن يستريح حتى يستقل عن الباب العالي [٥]. أما روسيا فمن أجل مصالحها سارعت بعقد اتفاقية "خنكار اسكلة سي " في ٨ يوليه ١٨٣٣م و كانت تلك المعاهدة تحالفاً في ظاهرها ولكنها تضع الدولة العثمانية تحت الحماية الروسية في حقيقتها ، و ذلك لأنها تشير إلي تعهد القيصر الروسي بتقديم المساعدة للسلطان في حالة إذا اعتدى عليه مهاجم [٦]- صارحت الباب العالي بأنها غاضبة من قيام الجيش المصري بالهجوم علي سوريا [٧] ، و إجبار محمد علي السوريين علي التجنيد بشكل

---

(١) Afaf Lutfi Alsayyid , Egypt in the reign of Muhammad Ali , (U.S.A : Cambridge University Press , 2001) , p.237 .

(٢) مرفت أسعد عطا الله ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

(٣) عبد الحميد البطريق ، مرجع سابق ، ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٤) و هما طريق الخليج العربي و الفرات ومنه إلي موانئ الشام ، و الطريق الآخر متمثل في طريق البحر الأحمر و السويس [انظر : محمد محمود السروجي ، " البحرية المصرية في العصر الحديث " في كتاب تاريخ البحرية المصرية ، (القاهرة : الأهرام التجارية ، ١٩٧٣) ، ص ٦٥١ .]

(٥) Afaf Alsayyid , Op.Cit. , p.235 – 237 .

(٦) عبد الحميد البطريق ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

(٧) محفظة الأبحاث ، رقم (١٤٨) ، ٢٤ جماد الآخر ١٢٤٨هـ / ١٨٣٣م .

إلزامي وإجباري _ و الدليل علي أنها في الحقيقة ليست تحالفاً فقط البند السري الذي وجد بالاتفاقية و هو يقيد الباب العالي بغلق الدردنيل أمام كل السفن الحربية لجميع الدول (١) . و نتج عن هذه المعاهدة اشتداد التوتر الدولي ، وحَمَّل بالمرستون (٢) محمد علي المسؤولية و ألقي عليه اللوم في وجود روسيا في البحر المتوسط و بذلك هُددت المصالح البريطانية ، لذلك ضغطت علي الوالي ، بينما قامت الدول الأربعة (النمسا – و بروسيا – و روسيا – و فرنسا) بتقديم إنذار مشترك .

وفي عام ١٨٣٨م حدث أمراً هدد المصالح الأجنبية ليس في مصر فقط بل في الشرق عندما أعلن محمد علي أنه يعتزم إعلان استقلاله بمصر و سوريا عن الدولة العثمانية حتى أنه عرض علي الباب العالي ثلاثة ملايين جنيه ثمناً لهذا الاستقلال ، لكن الدول الأجنبية وقفت في طريقه حتى فرنسا التي كانت دائماً تتصرف علي عكس هوي إنجلترا حذرت محمد علي من إتباع ذلك أو الشروع في القيام بذلك ، وعملوا علي إضعاف محمد علي مالياً فعقدت الحكومة الإنجليزية معاهدة (بلطة ليمان) مع الباب العالي و كانت هذه المعاهدة معاهدة تجارية عام ١٨٣٨م تقضي بإلغاء احتكار التجارة ، في جميع ولايات الدولة العثمانية ، ومن ضمنها مصر (٣) . و قد سمحت هذه المعاهدة بدخول البضائع الأجنبية إلي الإمبراطورية برسوم ثلاثة في المائة ، أما البضائع الواردة الجديدة ، فرسومها تسعة في المائة . وفي الحقيقة كانت هذه المعاهدة كارثة علي الدولة العثمانية أكثر منها علي مصر ، فبعد أن طبقت عام ١٨٤٠م ، سمحت بفتح الأسواق مجاناً أمام البضائع الأجنبية في ظل الامتيازات الأجنبية التي منحتهم السيطرة علي الأسواق ، كما أنها شجعت علي دخول البضائع البريطانية الرخيصة التي قضت علي الصناعات المحلية . أما في مصر فالصناعات المحلية لم تستطع أن تنافس البضائع

(١)

Pierre Carbites , Ibrahim of Egypt , (London : 1935) , p189, 192 .

(٢) بالمرستون : عمل وزيرا لخارجية بريطانيا في الفترة من ١٨٣٠ – ١٨٤١ ثم من ١٨٤٦ - ١٨٥٤ وأخيرا رئيساً لوزراء بريطانيا ١٨٥٥ حتى وفاته ١٨٦٥م ، تميز بالشراسة و العنف في الدفاع عن الإمبراطورية البريطانية ، و كان يتمتع بشعبية كبيرة في بريطانيا ، و إذا كان يعلن علي الملأ عداءه لفرنسا كان لا يتردد في التقرب إليها إذا رأي في ذلك مصلحة لبلاده و كانت له عبارة شهيرة " ليس لبريطانيا أصدقاء دائمون ولا أعداء دائمون ولكن هناك مصالح دائمة " [انظر : جي فارجيت ، محمد علي مؤسس مصر الحديثة ، ترجمة محمد رفعت عواد ، الطبعة الأولي ، (القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٣) ، ص ١٧٠ .]

(٣) أكمل الدين إحسان أوغلي ، مرجع سابق ، ص١٠١ ؛ Afaf Alsayyid , Op. Cit. , p. 238 .

الرخيصة علي الرغم من عدم جودتها . حتى أن السفير الفرنسي في الدولة العثمانية قال أن هذه المعاهدة انقلاب تجاري هام complete commercial revolution .

خشيت فرنسا علي امتيازاتها التي تحمي مصالحها في مصر و ارتابت تجاه بريطانيا واعتقدت أن هذه المعاهدة(بلطه ليمان) احتوت علي عبارة أو بند سري وعدت فيه بريطانيا السلطان العثماني بمساعدته عسكرياً ضد مصر . حتى أن بالمرستون وضح موقفه أمام جرانفيل Granville وزير خارجية بريطانية (١٨٧٠ – ١٨٧٤) قائلاً : " إخضاع محمد علي إذا ما قامت حرب ربما يُظْهِرٌ مدي تحيز و ظلم بريطانيا و لكننا متحيزين ، و المصالح العظمي لأوروبا تتطلب أن نكون كذلك ، فالحفاظ علي الدولة العثمانية ، يجب أن يكون علي أساس سياستنا ، من أجل الحفاظ علي السلام ، و تدعيم استقلال أوروبا الشرقية . فتقسيم الدولة العثمانية مُحتم ، ...... لذلك ليس هناك فكرة اتخاذ العقل تجاه محمد علي الذي يقف في طريق مصالحنا العليا " [١] . و علي الرغم من ذلك كانت فرنسا تؤيد محمد علي و مطالبه و ذلك لأنها في صالح السياسة الفرنسية ولا تشكل خطراً أو تهديداً للمصالح أو الامتيازات التي حصلت عليها فرنسا من السلطان العثماني ، ولذلك فإن وزراء الخارجية الفرنسيين كانوا يفضلون مساندة مصر ضد الدولة العثمانية ، حتى ولو كان ذلك يتعارض مع السياسة الإنجليزية ، حتى أن القنصل العام البريطاني في الإسكندرية عندما أثني علي محمد علي قام بالمرستون بعزله من منصبه في سبتمبر ١٨٣٩م ، و يوضح ذلك مدي عداء السياسة البريطانية المتمثلة في حكومة بالمرستون ، حتى إن بالمرستون وصف محمد علي بأنه " ماكر ووقح " cunning and boldness [٢].

و علينا الآن أن نحلل الوضع السياسي في مصر لا لشيء إلا لتوضيح مدى تدخل الدول الأجنبية لصالح الدولة العثمانية ضد محمد علي بهدف الحفاظ علي الدولة العثمانية و الحالة الراهنة في شرق البحر المتوسط . نجد أن التنافس الدولي في هذه الفترة لم يكن في صالح مصر أو محمد علي وذلك لاتفاق الدول الأجنبية عليه نتيجة لإصراره علي ضم سوريا و مصر إلي حكمه و جعل حكمهما وراثياً ، فقد قدمت الدول الخمس مذكرة مشتركة في ٢٧ يوليه ١٨٣٩م

---

(١) Afaf Alsayyid , Op. Cit. , p. 239 , 240 .

(٢) Ibid. , P. 243 .

وحدث تقارب بين إنجلترا و روسيا عن طريق تنازل روسيا عن معاهدة خنكار اسكله سي وعندما تولت وزارة ثيير Thiers[1] عقد النية علي مساعدة محمد علي ، و كانت خطته ترمي إلي العمل علي إبرام اتفاق مباشر بين محمد علي و السلطان ، ينال فيه محمد علي كل بلاد سوريا زيادة علي مصر ، وكان يري أنه إذا تم هذا الصلح فلن يكون للدول حق التدخل في إلغاءه . ولكن لم تتح له فرصة لينفذ خطته ، فقد عُقدت معاهدة لندن ١٨٤٠م [٢] ، و نصت هذه المعاهدة علي ما يلي :-

- منح محمد علي مصر و جعلها وراثية ، ومنحه ولاية عكا طوال حياته و نصت علي تعهد محمد علي بإخلاء ما عدا ذلك من أملاك الدولة العثمانية ، كما يتعهد بإرجاع الأسطول العثماني إلي الآستانة .
- إذا رفض محمد علي هذه الشروط ، يكون للدول – التي عقدت معاهدة لندن – الحق في إرغامه و إجباره بالقوة ، و يكون لها الحق في حصر المواني المصرية و السورية ، ومساعدة كل من يريد ترك أملاكه و الإقامة في ولايات الدولة العثمانية الأخرى .
- إذا تقدمت قوات محمد علي نحو الآستانة ، و أصبحت الآستانة في خطر ، يكون للدول الأجنبية الحق في التدخل و ذلك بإرسال سفنها إلي الدردنيل و البسفور ، للدفاع عن الدولة - العثمانية – و لا يكون لهم الحق في التدخل مادامت هذه الجهات بعيدة عن الخطر .

---

[١] أدولف ثيير Adolph Thiers : أقيل المارشال سول من منصبه كرئيس وزراء فرنسا وحل محله أدولف ثيير ، وكان موقفه صعبا إزاء المسألة الشرقية فكان مشتت بين الملك لويس فيليب الذي يرغب في إقامة علاقات حُسن تفاهم مع إنجلترا و بين الرأي العام الفرنسي الذي يؤيد محمد علي و تمدحه الصحف ، و عندما علم أن إنجلترا والنمسا و بروسيا و روسيا قرروا تسوية المسألة (التركية) دون إخبار فرنسا ، قرر إجراء مفاوضات مباشرة مع السلطان و محمد علي بدون علم القوي العظمي الأخرى ، التي شعرت بالانزعاج الشديد [انظر : جي فارجيت ، مرجع سابق ، ص١٧٤ ، ١٧٥ .]

[٢] كان حل المسألة المصرية بالنسبة لإنجلترا هام لسياستها كما هو هام للدولة العثمانية ففي مقابل مساعدة إنجلترا للدولة العثمانية ، منحت الدولة العثمانية المزيد من الامتيازات التجارية و ذلك بمقتضى معاهدة (بلطة ليمان ١٦ سبتمبر ١٨٣٨م) . [انظر : أكمل الدين إحسان أوغلي ،مرجع سابق ، ص ١٠١ .]

و يرى الباحث أن معاهدة لندن في حقيقتها ما هي إلا تكتل دولي ضد محمد علي و ليس من أجل الحفاظ على الدولة العثمانية فقط ، فقد رأت الدول الأجنبية في محمد على ما بدأ يثير قلقها و خوفها على مصالحها في الشرق فأرادت من خلال هذه المعاهدة تقييد محمد على و القضاء على طموحه و كبح جماحه السياسي ، و أرادت أيضاً الدول الأجنبية القضاء على مكانة محمد على الدولية ، بعد أن كانت قد اعترفت بها من خلال معاهدة كدرجنتن في ٦ أغسطس ١٨٢٨م .

- نصت هذه المعاهدة علي ضرورة سرعة التنفيذ ، دون انتظار تصديق الحكومات المختلفة عليها و ذلك بحجة اقتضاء الظروف .
- تعرض هذه الشروط علي محمد علي ، فإذا قبلها في مدة عشرة أيام أعطي وراثة مصر ، وولاية عكا مدة حياته ، و إذا رفض فمصر فقط ، و إذا أصر علي الرفض يعطي فرصة عشرة أيام أخري لينظر السلطان في الأمر من جديد ، مسترشداً بآراء الحلفاء [١] .

عندما عقدت معاهدة لندن اعتقد محمد علي أن فرنسا سوف تسانده [٢] ، حتى أن إبراهيم كتب إلي والده – محمد علي – يقول أنه إذا حدث صراع فإنهم يتوقعون مساعدة فرنسا العسكرية . ولكن الموقف الداخلي في فرنسا لم يكن آمن . و لذلك لم تفعل شيئاً ، حتى مجلس الوزراء البريطاني كان منقسماً فنصفهم يري أنه ليس هناك داعي لمعاداة فرنسا و يخشون وقوع حرب مع فرنسا ، أما النصف الثاني فكان معجب بموقف بالمرستون الحازم و سياسته الصادقة [٣] ، و في يوليه ١٨٤٠م قرر بالمرستون أنه سينهي المسألة المصرية لأنه لو لم تقبل خطته فسوف تنقسم الدولة العثمانية إلي جزأين ، جزء تحت حماية محمد علي و النفوذ الفرنسي ، الجزء الآخر يدخل تحت حماية الروس لذلك استدعى كل من روسيا والنمسا و بروسيا والدولة العثمانية و قدم إليهم الموضوع و قررت الدول الأربع تجاهل فرنسا لأنها لن تدخل في حرب ضد أوروبا من أجل قضية محمد علي [٤]. ليس هذا فقط بل بمساندة الدول الأجنبية أصدر السلطان العثماني فرمان ١٨٤١م بمقتضاه منح محمد علي امتياز التوارث بالشروط التالية :-

- إذا خلا منصب الولاية تنتقل الولاية مباشرة إلي الابن الأكبر فالأكبر من أولاد محمد علي و أحفاده الذكور ، علي أن يجري تقليدهم الحكم من خلال الدولة العثمانية أي الباب

---

(١) FO. , No. 56 , 24 April 1840 . ; Hurewitz J. C. , the Middle East and North Africa in world politics , A documentary record , European expansion 1535 – 1914 , vol. 1 , (New Haven : Yale University Press , 1975) , p.271 - 275 .

(٢) كانت فرنسا تعتبر بقاء محمد علي يُعد محافظة علي التوازن الدولي ، ومحافظة علي المكاسب التي حققتها أوروبا في عهده بدلاً من عودة الأوضاع لعهد بكوات المماليك ، لذلك غضبت من فرمان عزل محمد علي في ٢٠ جماد الأول ١٢٥٦هـ/ ٢٦ سبتمبر ١٨٤٠م [انظر : مالك محمد أحمد رشوان ، الشام تحت حكم محمد علي ١٢٤٧: ٥٧هـ / ١٨٣٢ : ٤١م ، إشراف مصطفي محمد رمضان ، كلية اللغة العربية ، أسيوط ، ١٩٨٤ ، ص ٣٩٣ .]

(٣) Afaf Alsayyid , Op. Cit. , p.245 .

(٤) جي فارجيت ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

العالي نفسه ، و في هذا الإجراء تأكيد علي تبعية مصر للدولة العثمانية ، و في حالة عدم وجود أبناء أو أحفاد ذكور ، فإن الباب العالي يولي مصر لشخص آخر ، ولا يكون للذكور المولودين من الإناث أي حق في طلب الولاية .

- جميع المعاملات و الألقاب التي تعطي لمن تولي مصر ، يجب أن تكون هي نفس ما يعمل به في سائر وزراء الباب العالي [١] .
- جميع المعاهدات المعقودة و التي ستعقد بين الباب العالي و الدول الأجنبية ، يجب أن تكون نافذة في مصر و كذلك جميع القوانين التي تُسن في داخل الدولة العثمانية [٢] .
- يجب أن تحصل و تستوفي جميع الضرائب باسم السلطان العثماني .
- تسك العملات الذهبية و الفضية في مصر باسم السلطان وتكون موافقة " لمسكوكات " اسطنبول سواء من جهة العيار و الفئة أو من حيث الشكل و الهيئة .
- حددت المعاهدة عدد الجيش داخل مصر وقت السلم إلي ١٨ ألف جندي و يجوز زيادتهم وقت الحرب علي حسب تقدير الدولة العثمانية و تكون مدة الخدمة خمس سنوات .
- يجب أن تتماثل أوسمة العساكر التي تستخدم في مصر بما في الدولة العثمانية و كذلك أوسمة الضباط الذين يستخدمون في السفن المصرية و الرايات البحرية .
- من حق ولاة مصر أن يرقوا ضباطهم في الجيش و البحرية إلي رتبة " أميرلاي " أما الرتبة التي فوقها مثل اللواء و الفريق يجب منحها بإذن من السلطان العثماني . و ليس من حق ولاة مصر أن ينشئوا سفناً حربية دون تصريح من السلطان العثماني [٣] .

بسبب تدخل الدول الأجنبية في مساندة السلطان العثماني ضد محمد علي ، خرج هذا الفرمان عن كونه وثيقة لتنظيم العلاقة بين السلطان و الوالي التابع له ، واكتسب صفة " وثيقة دولية " ليس في إمكان السلطان العثماني تغيير الأحكام التي تتضمنها من جانب واحد ولكن لابد من موافقة كل من (إنجلترا و النمسا و روسيا و بروسيا) ، و هي الدول التي وقعت معاهدة لندن

---

(١) محفظة عابدين ، رقم (١٤٥) ، ربيع الأخر ١٢٥٧هـ / ٢٤ مايو ١٨٤١م [انظر : الملحق ص١٤٠]

(٢) Khaled Fahmy , All the Pasha's men Mehmed Ali his army and the making of modern Egypt , (London : Cambridge University Press , 1997) , p.291 .

(٣) محفظة عابدين ، رقم ١٤٥ ، ربيع الأخر ١٢٥٧هـ / ٢٣ أو ٢٤ مايو ١٨٤١م . [انظر أيضا : Hurewitz , Loc. Cit. .]

١٨٤٠م [١] . و أمام هذا التكتل الدولي ضد محمد علي و موقف السلطان العثماني ، كان موقف فرنسا علي غير توقع محمد علي تماماً ، فترك بدون حماية دولية وتحت رحمة الدول العظمي و الباب العالي [٢] .

أما بالنسبة لخلفاء محمد علي من عباس ، و سعيد ، وإسماعيل كان دورهم السياسي في التنافس الدولي علي الامتيازات و المصالح الأجنبية في الشرق بصفة عامة ومصرِ بصفة خاصة يتمثل في مدي تقبلهم للوجود الأجنبي و موقفهم من مساندة السلطان العثماني في حروبه ضد الدول الأجنبية . فكان عباس يكره الأجانب بسبب تدخلهم بين محمد علي و السلطان وقضاؤهم علي آمال جده ، لذلك تولدت لديه الضغينة تجاه الأجانب ، وكان يعتقد أن معظم الأجانب الذين كانوا بمصر لم يكونوا إلا من أحط الأوساط ولا هَمَّ لهم إلا جمع الثروة بكل الوسائل حتي لو أدي ذلك لخراب البلاد الاقتصادي .

كان لضعف شخصية عباس أمام السلطان العثماني وحاجته لتأيد الدول الأجنبية – خاصة بريطانية - ما جعله يغير من سياسته تجاههما ، وربما يرجع السبب في هذا التغير إلي خوف عباس من بطش السلطان العثماني ، بسبب موقفه المناهض و رفضه لتطبيق التنظيمات الخيرية التي فرضها السلطان العثماني في مصر ، والتي تمس الامتيازات الأجنبية في جوهرها علي اعتبار أنها كانت تحوي بعض المبادئ التي تتعلق بالأجانب من ناحية الضرائب وحقوق المواطنة و إقامة نظام اجتماعي قادر علي تحقيق المساواة بين المسلمين و غير المسلمين في الحقوق الشخصية [٣] . ففي رسالة من موراي إلي كاننج يخبره أن " الاستقلال الفعلي لمصر قد

---

(١) مكرم عبد الفتاح عبد الخالق ، العلاقات المصرية العثمانية منذ مؤتمر برلين ١٨٧٨ حتي الوفاق الودي ١٩٠٤ ، إشراف فايزة فؤاد الشافعي ، عبد العزيز سليمان نوار كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٧ .

(٢)

Rene' Catiaw , le r`egen de Mehamed Ali d' apres les archives Russes en E'gypt 1834 – 1837 , tome II , (Roma : 1933) ,p.486. ; Afaf Alsayyid , Op. Cit. , p. 486 .

(٣) كان الباب العالي قد حاول تطبيق التنظيمات الخيرية في مصر وهي مجموعة قوانين صدرت مستندة إلي القواعد التي تقررت في خط شريف كلخانة الصادر في ٣ نوفمبر ١٨٣٩م و تتعلق بشأن إصلاح الدولة العثمانية و قد تركزت مطالب الباب العالي في سحب حق الحياة و الموت (capital punishment) – أي عقوبة الإعدام و القصاص – من الوالي . و كان تطبيق هذه التنظيمات بحذافيرها معناها العودة بمركز مصر إلي =

توقف منذ أن قام عباس بزيارة القسطنطينية و أصبحت باشوية مصر خاضعة للحكم المباشر من قبل الباب العالي مثل دمشق و جدة حتى أن كل مسألة تعرض علي عباس باشا لم يعد لها رد عنده سوي سوف أكتب للقسطنطينية بهذا الشأن " (١) . ويبدو من هذه الرسالة أن عباس حرص علي تقديم الولاء و الطاعة للسلطان العثماني حتى أنه أصبح تحت سلطته تماماً و لا يستطيع أن يعطي قراراً إلا بعد الرجوع إليه .

كانت بريطانيا تخشى التهديد الفرنسي للمصالح البريطانية في مصر ، كما كانت تخشى أن تتحين فرنسا الفرصة للانقضاض علي مصر مرة أخري ، فحافظت علي علاقات الود مع عباس الأول حتى لا يستجيب للإغراءات الفرنسية وسط ما تعانيه مصر من أزمات داخلية ، ولخشية عباس الأول من بطش الباب العالي - بسبب مسألة التنظيمات - و قد أشارت إلي ذلك الحكومة البريطانية قائلة : " إذا لم ندعمه فسوف يلقي بنفسه في أحضان فرنسا " (٢) .

عرض القيصر الروسي نقولا الأول عام ١٨٥٣م علي بريطانيا مشروعاً لتقسيم الدولة العثمانية بحيث تأخذ روسيا مضيق البسفور و وتحتل الآستانة بصورة مؤقتة ، أما الولايات العثمانية في أوروبا فتتحد في دولة مستقلة . مقابل موافقة بريطانيا علي ذلك تأخذ مصر وردوس و قبرص (٣). و كان من الطبيعي أن ترفض بريطانيا هذا العرض لأنه لا يتفق مع

= مركز الباشاوات الأخرى في الدولة العثمانية ، و لكن عباس رفض تنفيذ مطلب السلطان إلا إذا عُدل بما يتناسب و مركز مصر و عادات أهلها و تمسك بهذا الحق . و قرر السلطان أن يتنازل بعض الشيء ، و أمكن التوصل إلي اتفاق منح عباس بمقتضاه حق تنفيذ عقوبة الإعدام لمدة سبع سنوات أخري مقابل زيادة الجزية السنوية المرسلة إلي الباب العالي إلي ٠٠٠ ,٤٠٠ جنيه .[انظر : عمر عبد العزيز عمر ، تاريخ المشرق العربي ١٥١٦ – ١٩٢٢ ، ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ . ؛ أكمل الدين إحسان أوغلي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .]

(١) يرجع تاريخ الوثيقة إلي عام ١٨٤٩م و ربما هو نفس تاريخ زيارة عباس الأول للأستانة .

FO. , No.352- 32 , 9th April 1849 , A. Murray to Stratford Canning , p.38 .

(٢)

" if we will not or can not support him , he is determined to throw him self in to the arms of French rather than fall without struggle " .

FO. , No. 352 – 34 , 13th May 1851 .

(٣) علي الرغم من صغر مساحة قبرص (أقل من عشرة آلاف كيلو متر مربع) إلا إنها ذات أهمية إستراتيجية فهي نقطة انطلاق للقوي البحرية باتجاه الدولة العثمانية و المضايق من ناحية – حيث تبعد عن الساحل العثماني أربعين كيلوا متر فقط – و نحو مصر من ناحية أخري و هي محطة بحرية تسكن إليها القطع البحرية بعد=

سياستها التقليدية القاضية بالمحافظة علي سلامة الدولة العثمانية و الحيلولة دون وصول الروس للبحر المتوسط [١].

و أما بالنسبة لسعيد فكان يتقرب من الأجانب بشكل عام و الفرنسيين بشكل خاص ، و من أشكال هذا التقارب مشاركته مع القوات الفرنسية عقب محادثته مع الإمبراطور نابليون الثالث في فرنسا في ٨ يناير ١٨٦٣م ، ولم يكن لمصر مصلحة في هذه الحرب بل سببت لمصر مشاكل مع السلطان العثماني لإرساله هذه القوات مع حملة المكسيك بدون استئذانه ، وعلي الرغم من أنه أرسل معتذرا للسلطان برقية في ١٦لايناير ١٨٦٣ إلا أن خليفته إسماعيل لم يعمل علي إعادتها [٢]. ثم توترت العلاقة بين مصر و الدول الأجنبية مرة أخرى عندما اضطر إسماعيل إلي مساعدة السلطان في مسألة كريت [٣] ، و كان يهدف من وراء هذه المساعدة ضم

= مناورات الأساطيل الضخمة . و يرجع اهتمام بريطانيا بقبرص قبل احتلالها بفترة كبيرة إلي عام ١٨١٤م عندما أوفدت شركة الهند الشرقية في السنة نفسها الكابتن ج . م J .M . Kinneir captain إلي جزيرة قبرص لدراستها من الناحية العسكرية و التجارية و جاء في التقرير الذي قدمه للحكومة البريطانية " إن السيطرة علي جزيرة قبرص سوف تعطي لبريطانيا الفرصة بأن يكون لها نفوذ متفوق في منطقة البحر المتوسط ، و بذلك تتمكن من أن تضع مصير الشرق في المستقبل القريب تحت تصرفها ، وأن مصر و سوريا ستصبحان تحت نفوذها ، كما أنها ستكسب مركزا رهيبا بالنسبة لآسيا الصغرى يمكن أن يردع الدولة العثمانية في جميع الأوقات ، كما أنه سيؤخر إن لم يمنع تعديات روسيا علي هذه المنطقة . وسوف تذد من تجارتها بدرجة كبيرة جدا ، ويمنحها حق توزيع الخمور الغالية و أنواع الحرير و المنتجات الأخرى لهذه الجزيرة الرائعة و أرز وسكر مصر ، وقطن و أفيون الأناضول . و من السهل الدفاع عنها ، وفي ظل حكومة ليبرالية يمكن في وقت قصير أن تعوض تكلفة إنشائها وتوفر لأساطيلنا معظم تمويناتها الكثيرة بتكلفة زهيدة " [انظر : مرفت أسعد عطا الله ، مرجع سابق ، ص ٨٩، ٩٠ .]

[١] المرجع السابق ، ص ٢٩ .

[٢] خلف عبد العظيم سيد الميري ، تاريخ البحرية التجارية المصرية ١٨٥٤ – ١٨٧٩ ، تقديم يونان لبيب رزق ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢) ، ص ٦٦١ – ٦٦٢ .

في ١٨ نوفمبر ١٨٦٢ سافرت إلي المكسيك قوة من الجيش المصري تضم ١٢٠٠ مقاتل من الجنود السودانيين أرسلها سعيد باشا بعد استنجاد صديقه الإمبراطور الفرنسي نابليون الثالث به لمساعدته في حربه هناك ، وف مايو ١٨٦٧م عادت هذه الفرقة . [انظر : لويس جرجس ، يوميات من التاريخ المصري الحديث ١٧٧٥ – ١٩٥٢ ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم (١٢٠) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٨) ، ص ١٣٥،١٣٦، ١٤٢ .

[٣] طلبت الدولة العثمانية من مصر ١٨٦٦م مساعدتها في إخماد الثورة التي اشتعلت بجزيرة كريت ، ولم تستطع القوات العثمانية القضاء عليها ، وقد وافق إسماعيل لعله بعد أن يبذل مساعيه لدى الدول الأوروبية – =

هذه الجزيرة إلي مصر و لكي يطمئن إسماعيل إلي أن فرنسا لن تقف له في هذه المسألة صرح أكثر من مرة إلي قنصل فرنسا في مصر بأنه سوف يتقبل ما يشير به عليه إمبراطور فرنسا . ومن الملاحظ هنا أن إسماعيل لم يتشاور مع بريطانيا في هذه المسألة ، ربما لأنه كان لا يطمئن لبريطانيا ونواياها نحو مصر ، و كان إسماعيل يشك في أن إنجلترا سوف تتحين أي فرصة للتدخل وتحقق أطماعها في مصر خاصة و أن الحكومة الإنجليزية كانت سياستها تتمثل في المحافظة علي الوضع الراهن في شرق البحر المتوسط علي اعتبار أن في هذا حفاظاً علي مصالحها في الشرق . ورغم أن إنجلترا كانت تعلم أن حكم إسماعيل لهذه الجزيرة أفضل من حكم السلطان العثماني ، إلا أنها كانت لا تميل إلي إسماعيل الذي كان خاضعاً للنفوذ الفرنسي إلي حد كبير ولن ترغب بريطانيا في تفوق النفوذ الفرنسي في مصر علي حساب النفوذ الإنجليزي ، خاصة و أن هذه الجزيرة تقع علي الطريق البحري المؤدي إلي الهند ، فإذا ضمت هذه الجزيرة إلي مصر سيتبعه امتداد للنفوذ الفرنسي إلي هذه الجزيرة مما يشكل تهديدا علي مصالحها و أملاكها هناك [١].

كانت الحكومة الفرنسية تميل إلي إسماعيل ، و تساعده في كل مشروعاته التي يمكنه من خلالها الحصول علي أكبر قسط من الاستقلال و القوة ، أي أنها كانت تتبنى إنشاء دولة فتية في شرق البحر المتوسط ، يكون لها النفوذ المتفوق فيها . و علي هذا أشار القنصل الفرنسي بمصر أوتري Otrey علي حكومته أن تقوم بمساعدة إسماعيل ، خاصة و أن إسماعيل كان يتبنى علانية في ذلك الوقت سياسة الموالاة لفرنسا بكل عزم ، و علي هذا فإن تعضيد فرنسا لإسماعيل في مشروعه (ضم جزيرة كريت) سيجعل الخديوي يحتفظ بعرفان الجميل لفرنسا وسيكون لهذا أكبر الفائدة بالنسبة للسياسة الفرنسية و مصالحها [٢]. و في عام ١٨٧٦ – ١٨٧٧م

= فرنسا – إنجلترا يضم الجزيرة إلي حكمه خاصة أن هذه الجزيرة كانت تابعة لمصر في أثناء حكم محمد علي ، مستغلاً ضعف القوات العثمانية وانهيار النفوذ العثماني بالجزيرة ، و كراهية الأهالي للحكم العثماني . وقد تمثلت هذه المشكلة في أن أهل كريت كونوا جمعية عام ١٨٦٦ و الغرض منها الدفاع عن حق الكريتيين ضد الدولة العثمانية ، و قدموا للسلطان عبد العزيز ١٨٦١ – ١٨٧٦ التماس يطالبون فيه باستقلال الجزيرة كما حدث لليونان ١٨٣١م ، و أثناء المحادثات بين إسماعيل و السلطان بشأن فرمان الوراثة طلب السلطان من إسماعيل تذويد الباب العالي ببعض الفرق العسكرية كما تقضي بذلك الفرمانات . [انظر : عبده مباشر ، مرجع سابق ، ص ١٠١ ، ١٠٢ . ؛ مرفت أسعد عطا الله ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .]

[١] مرفت أسعد عطا الله ، مرجع سابق ، ٢٣ – ٢٥ .

[٢] المرجع السابق ، ص ٢٥ .

تورطت مصر في حرب البلقان [1] ، واشتركت أيضاً في الحرب الروسية العثمانية (١٨٧٧ – ١٨٧٨م) عندما أعلنت روسيا الحرب علي الدولة العثمانية في إبريل ١٨٧٧م وهنا أرسل وزير خارجية فرنسا ديكاز De Cazes [2] إلي سفيره بلندن دي هاركورت De Harcourt ليبلغ الحكومة الإنجليزية بأن الوقت قد حان للتوسط في النزاع سواء علي أساس عقد هدنة أو مؤتمر و أعلنت الحكومة البريطانية أنها ستتدخل خوفاً علي مصالحها في الشرق ، فبريطانيا لها ثلاث أمور تقع تحت سيطرة الدولة العثمانية هي : (قناة السويس في مصر) و (الدردنيل و الآستانة في الدولة العثمانية) ، ولذلك فبريطانيا لن تسمح لروسيا بالاستيلاء علي الدولة العثمانية وتهدد مصالحها . وعلي الرغم من أن الحكومة الروسية كانت تؤكد أن مسألة الآستانة لا يمكن أن تُحَل إلا باتفاق الدول العظمي و في الوقت نفسه أوعزت إلي قائد الجيش الروسي باحتلال الآستانة – لتضع الدول العظمى أمام الأمر الواقع – و أمام الزحف الروسي اضطر العثمانيون لقبول إبرام معاهدة سان ستيفانو San Stefano [3] ، عارضت إنجلترا تلك المعاهدة بشدة لأنها

---

[1] كانت الاضطرابات قد ازدادت في البلقان خاصة في إمارة الصرب و البوسنة و الهرسك مع وجود إشارات لدعم روسيا و النمسا بعض الجماعات المعارضة و فشل الباب العالي في إخماد هذه الاضطرابات ، الأمر الذي دفع السلطان لطلب المساعدة من مصر الملتزمة بذلك بموجب الفرمانات و قد طالب الباب العالي الصرب بثلاث مسائل :- أولا : إرسال المبلغ المتأخر من الويركو الجاري تأديته إلي خزانة الدولة العثمانية . ثانيا : تفريق العساكر المحتشدة في الحدود و ثالثا : إطلاق مائة مدفع وواحد (١٠١) من قلعة بلغراد (بلجراد احتفالا بالجلوس السلطاني و لكن لم يتم الاستجابة لأي من هذه المطالب .[انظر : خلف عبد العظيم سيد الميري ، مرجع سابق ، ص ٦٦٦- ٦٦٧ .]

[2] ديكاز هو : Louis Charles Elie Amanieu De Cazes (١٨٤٩ – ١٨٨٦) كان قد تولي منصب سكرتير سفارة فرنسا في لندن في عهد لويس فيليب و شغل منصب سفيرا في لندن ١٨٧٣م و في نوفمبر ١٨٧٣ عين وزيراً للخارجية . [انظر :

La Grande Encyclopedie des Sciences , de letter et des arts , (Paris : Societe anonyme de la Grande Encyclopedie) , tome 13 , pp. 1050,1051.]

[3] نصت هذه المعاهدة علي اعتراف الدولة العثمانية بحرية الملاحة في المضايق ، و أن تتعهد بإغلاق البحر الأسود في وجه الدولة المعادية لروسيا في وقت الحرب ، كذلك نصت علي استقلال رومانيا بصفة نهائية عن الدولة العثمانية مع منحها جزءاً من دلتا نهر الدانوب . أما بلغاريا فتضم إليها إقليم دبروجة و بذلك تتسع رقعتها و تصبح ولاية كبيرة تتمتع بالاستقلال الذاتي مع الاعتراف بالسيادة الاسمية للباب العالي . و إلي أن تصبح تلك الولاية قادرة علي حماية نفسها ، تقوم القوات الروسية باحتلالها . كذلك تلحق أجزاء من الهرسك بالجبل الأسود أما بخصوص روسيا فتضم إليها إقليم بساريا و أردهان و فارس و باطوم و جزء من أرمينيا . [انظر : مرفت أسعد عطا الله ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ، ٧٩ .] ؛ =

منحت روسيا امتيازات واسعة في البلقان إلي جانب سيطرتها علي المضايق والملاحة في البحر الأسود ، فهي من وجهة نظر بريطانيا جعلت لروسيا مركزاً متفوقاً في شرق البحر المتوسط يهدد المصالح البريطانية و سلامة مواصلاتها إلي الهند وجنوب شرق آسيا . وقد أوضح سالسبري للسفير الروسي شوفالوف Shuvalov في لندن الأسباب التي دعت بريطانيا لمعارضة المعاهدة في النقاط الآتية :-

أولاً : وضعت هذه المعاهدة الدولة العثمانية تحت رحمة روسيا و بالتالي عملت علي تقوية مركز الدولة العثمانية في آسيا .

ثانياً : جعلت هذه المعاهدة من بلغاريا دولة بحرية كبيرة ، و لذا فمن الضروري العمل علي تقليل مساحة بلغاريا لإيجاد توازن بين دول البلقان .

و لم تمانع روسيا في تعديل بنود معاهدة سان ستيفانو بما يتمشى مع مقترحات بريطانيا ، ويعتبر تعديل المعاهدة انتصاراً كبيراً لسياسة سالسبري [1] ، الذي لم يكن متمسكاً بسياسة سابقيه من وزراء الخارجية و التي تتمثل في تأيد الدولة العثمانية و المحافظة عليها و إنما كان يقول " إن سياستنا الخارجية تنقصها الخطة الموضوعة " و علي هذا فالسياسة العملية في نظره هي الإشراف الفعلي علي طرق المواصلات المائية إلي الهند ، باحتلال مصر و قناة السويس وكريت ، والعمل علي القضاء علي الدولة العثمانية و لذا في عام ١٨٧٧م نشطت في إنجلترا الفكرة التي تقول بضرورة احتلال إنجلترا لمصر و القناة [2] .

رابعاً : أثر الامتيازات الأجنبية علي القضاء :-

بعد خضوع مصر للدولة العثمانية ١٥١٧م ، عقدت الدولة العثمانية معاهدات عديدة مع الدول الأجنبية ، و كان من أوائل هذه الدول جنوة و البندقية ، ثم تبعتها فرنسا و بريطانيا

= Siba Prasad Nanda , history of the modern Europe and the world , first Edition , (New Delhi : Mehra Dffset Delhi , 200) , p. 232 .

(١) مرفت أسعد عطا الله ، المرجع السابق ، ص ٧٩، ٨٠ .

(٢) محمد مصطفي صفوت ، إنجلترا و قناة السويس ١٨٥٤- ١٩٥٦ ، (الإسكندرية : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٥٦) ص٦٦ .

وهولندا و النمسا و روسيا و السويد و الدانمرك و بروسيا و سردينيا [١] ، و الولايات المتحدة وبلجيكا و البرتغال و آخر دولة كانت اليونان عام ١٨٥٤م و شملت هذه المعاهدات في بدايتها ما يخص الأمور التجارية و ما يتعلق بحقوق الإقامة و ما ينظم شئون القضاء . من الجدير بالذكر أن كل دولة كانت تصرّ علي وضع شرط يطلق عليه " الأمة الأكثر تفضيلاً " the most favored nation [٢] .

سمح للأجانب بدخول " دار الإسلام " بهدف الزيارة و التجارة ، و كانوا يتمتعون بالحرية الدينية و يعفون من الضرائب الغير نظامية و التي كانت الدولة العثمانية تحصلها في ذلك الوقت ، و كانوا يتمتعون بالحماية القضائية ، و يرخص لهم بأن يرجعوا إلي قناصلهم في القضايا الجنائية للأجانب متحدي الجنسية ، و كانت السلطات المحلية ملتزمة بمساعدة القناصل علي تنفيذ الأحكام بقوة . أما بخصوص القضايا المدنية و التجارية بين الأهالي و الأجانب سواء مدعين أو مدعي عليهم فيكون الاختصاص فيها للمحاكم العثمانية بحضور مترجمي القناصل ، و القضايا الجنائية و الجنح التي يرتكبها الأجانب ضد الأهالي فالاختصاص فيها من حق القاضي المحلي بمساعدة المترجم [٣] . و يطلق علي الأوروبيين من غير رعايا الدولة العثمانية لفظ " الفرنجة " و كانوا قد جاءوا مع حملة نابليون كتجار يعيشون بالقاهرة و الإسكندرية محتمين بنظام الامتيازات الأجنبية ، و كان معظمهم من الفرنسيين و بعضهم من أهل البندقية ، وزاد عددهم بسبب العلماء الذين صاحبوا الحملة الفرنسية ، و بسبب النجاح في الاتجار بمستلزمات الجيش و أشيائه ، و عندما عادت الحملة ١٨٠١م بقي بمصر أكثر هؤلاء ، كما بقي من رجال الجيش نحو خمسمائة . و عندما نزل شافون برمان Shavon Berman [٤]

---

[١] سردينيا : تقع سردينيا عند منتصف الطرق البحرية التي تصل جنوب فرنسا و شمال أفريقيا ، ويمكن من سردينيا تهديد طولون و جبل طارق و برشلونة و تونس و بنزرت ، و لذا أنشأت في الجزيرة أربع قواعد بحرية من أهمها مادلينا (في الشمال) التي تتحكم في مضيق بونيفاشو الذي يفصل سردينيا عن كورسيكا . [انظر : يسري الجوهري ، جغرافية البحر المتوسط ، (د.م : دار المعارف ، ١٩٨٥) ، ص ١٨ .]

[٢] لطيفة سالم ، النظام القضائي المصري الحديث ١٨٧٥ ـ ١٩١٤ ، جـ١ ، الطبعة الثانية ، (الإسكندرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩) ، ص ٥٤ .

[٣] المرجع السابق ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

[٤] شافون برمان Shavon Berman : هو كاتب فرنسي شهير سافر كثيراً وكان وزير الخارجية الفرنسية (١٧٦٨- ١٨٤٨م) . [انظر : محفظة الأبحاث ، رقم ١٥٢ ، محمد علي ، تأليف فيجان ، ترجمة حمدان سلطان ، ص١٢ .]

بالإسكندرية بعد ذلك بخمس سنوات عمل قنصلاً لفرنسا و ألحق بخدمته خمسة من الجنود الفرنسيين ليحرسونه – كانوا في الأصل من جنود مينو- [١] .

وتوافد الأجانب علي مصر في بداية القرن التاسع عشر وعصر محمد علي ، و يرجع ذلك لما قدمه لهم من تسهيلات للإقامة بها ، وفي محاولة من محمد علي لمواجهة الاعتراضات الأوروبية علي نظر الدعاوى أمام المحاكمة العثمانية ، أقام محاكم تجارية عرفت باسم " مجالس التجار " عام ١٨٢٦م في مدينتي الإسكندرية و القاهرة حيث يوجد أكبر تجمع للأجانب من أجل الفصل في المنازعات التجارية بين الوطنيين و الأجانب [٢] ، و تتألف هذه المحكمة من رئيس المحكمة و نائب رئيس المحكمة و باشكاتب و كاتب و ثمانية أعضاء من التجار ، خمسة منهم من الوطنيين و ثلاثة من الأجانب و كان بكل من الإسكندرية و القاهرة محكمة من هذا النوع [٣] . و من الجدير بالذكر أن وضع الطوائف الأجنبية في ظل نظام الامتيازات الأجنبية لم يشكل مشكلة خطيرة في عهد محمد علي ، علي عكس الوضع في عهد خلفائه فلم يجرؤ أي قنصل علي أن يشكوا من صدور حكم جائر علي أحد الأجانب ، ولكن بعد وفاة محمد علي استغل قناصل الدول الأجنبية ضعف خلفائه و ضعف رجال حكومة مصر وجاروا علي حقوق المصريين ، فانتزعوا سلطة محاكمة الأجانب من يد الولاية المصرية [٤] .

و بالنسبة للضرائب ، لعبت المحاكم القنصلية و من وراءها القناصل دوراً في إعفاء الأجانب من أي ضرائب بطرق شتي ، فطبقاً لقانون الامتيازات أعفي الأجانب من الضرائب في أملاك الدولة العثمانية ، فيما عدا الضرائب العقارية و الرسوم الجمركية ، فهي ضرائب واجبة التحصيل من الأجانب ، و منذ امتلاك الأجانب للأراضي في مصر في عهد محمد علي – علي الرغم من أن هذا يخالف سياسة محمد علي الاحتكارية – جري العرف علي أن تسوي جميع المنازعات الخاصة بالأطيان و العقارات بالطرق السياسية واستمر الحال علي هذا المنوال حتى

---

[١] محفظة الأبحاث ، رقم ١٥٢ ، مصدر سابق ، ص١٢ .

[٢] صلاح أحمد هريدي ، الجاليات اليونانية في مصر من الاحتلال البريطاني إلي الحرب العالمية الأولى ١٨٨٢ – ١٩١٤م ، (الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣) ، ص ٣٢ ؛ أحمد الشربيني ، تاريخ التجارة المصرية في عصر الحرية الاقتصادية ١٨٤٠ – ١٩١٤ ، سلسلة تاريخ المصريين ، سلسلة رقم (٥٦) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٥) ، ص ٢٥٩ . ؛ أحمد إبراهيم حسن ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ .

[٣] عبد الرحمن الرافعي ، عصر محمد علي ، الطبعة الخامسة ، (القاهرة : دار المعرفة ، ١٩٨٩) ، ص ٢٥٧ .

[٤] خليل عبد الحميد عبد العال ، تاريخ مصر الحديث (دراسات و قراءات) ، (الإسكندرية : ١٩٨٧) ، ص ٢٢٤ . ؛ عزيز خانكي ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

عـام ١٨٥٠م ، حيث استأثرت المحـاكم القنصلية بنظـر جميع المنازعـات الخاصـة بالأطيـان والعقارات . و أصبح يطبق بمصر سبعة عشر قانونـاً للعقارات ، و هي قوانين الدول صاحبة الامتيـازات ، و بسبب هذه القوانين تمكن القناصـل من إعفاء الأجانـب من دفـع أي ضـرائب عقارية . و بخصوص الرسوم الجمركية تمكن الأجانب من التهرب منها ، و ذلك بتنظيم شبكة واسعة النطاق من التهريب . ساعدهم علي ذلك قوانين و نظم الجمارك التي كان يشرف عليها الأجانب [١].

أما بالنسبة لعباس فقد كان يكره الأجانب ، ففي تقرير من أ. موراي إلي سير ستراتفورد كـاننج Stratford Canning [٢] يشير فيـه إلـي أن " الكراهيـة الثابتـة للمسيحيين بمختلـف جنسياتهم و طـوائفهم و هـو مـا يؤكـده الـتخلص مـن المـوظفين اليونـانيين و تسريح الأقبـاط والسوريين و الأرمن كي يحل محلهم الأتراك و هو ما ينذر بمزيد من تدهور الأوضـاع نظراً لجهل الأتراك " [٣] . و في تقرير آخر يذكر أن " عباس باشا يحيا حياتـه كملك صغير بمعزل عن الناس و أخذ يضيق الخنـاق علي الأوروبيين المقيمين في مصر و يخفض عدد المدارس والمعاهد " [٤] .

وقد اضطهد عباس الموظفين الأجانب الذين كانوا مخلصين لمحمد علي و لم يتكيفوا مع نظامـه السياسي ، كما أبعد عن الخدمة من كان يعتبرهم أنصاراً لفرنسا . لذا اضطهد آرتين تشراكيان Artin Chrakian – مدير التجارة و الأمور الإفرنجية (١٨٥٠ -١٨٥٣م) حتى دفعه للهرب [٥] .

---

(١) أحمد الشربيني ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٢) Stratford Canning : هو رئيس وزراء بريطانيا (١٧٧٠ – ١٨٢٧) . [انظر : مرفت أسعد عطا الله ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .]

(٣)

FO. , No. , 352 – 32 , 15 April 1849 , Murray to Canning , p. 43 .

(٤)

FO. , 6 th May 1849 , Murray to Canning , p. 45 .

(٥) محمد رفعت الإمام ، تاريخ الجالية الأرمينية في مصر ، سلسلة تاريخ المصريين ، سلسلة رقم (١٧١) ، (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩) ، ص ٧٦ .

و نتيجة لهذه السياسة المعادية التي انتهجها عباس الأول تجاه الأجانب شهد حكمه هجرات مضادة للأجانب مما أدى إلي عودة العديد منهم إلي بلادهم . أما سعيد فكان طموحاً ويسعى إلي تحقيق استقلال مصر عن الدولة العثمانية فابدي تسامحاً مع الأجانب والأقليات الدينية ، و لما كان تفوق المسلمين يمثل ركيزة السلطان في مباشرة نفوذه في مصر فإن سعيد اعتقد أنه بإضعافه لهذا النفوذ و تقوية نفوذ المسيحيين والأوروبيين يمكنه أن يضعف من سلطة السلطان [١] ، و علي هذا أصدر سعيد لائحته عام ١٨٥٦م و قرر فيها أن تكون أحكام المجلس الابتدائية نهائية إذا لم تزد قيمة الدعوى عن " خمسة آلاف درهم [٢] " و يرفع طلب الاستئناف من الأهالي إلي المحافظة و من الأجانب عن طريق قناصلهم ، و حدد ميعاد لقبول التظلم ، وهذا المجلس يتشكل من أربعة تجار اثنان من رعايا الحكومة ينتخبهم ديوان المحافظ و اثنان من الأجانب ينتخبهم قناصل القاهرة و يجري ذلك سنوياً [٣] .

زاد من تقوية شوكة الأجانب في عهد سعيد صدور الخط الهمايوني ١٨ يناير ١٨٥٦م [٤] ،

---

(١) أحمد عبد الرحيم مصطفي ، علاقات مصر بتركيا في عهد الخديوي إسماعيل ١٨٦٣ – ١٨٧٩ ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٧) ، ص ١٣ .

(٢) الدرهم : لفظ أطلقه العثمانيين علي العملات الفضية (أياً كان نوعها) تميزاً عن العملات الذهبية التي كان يطلق عليها دينار . [انظر : عبد الرحمن فهمي ، " النقود المتداولة أيام الجبرتي " ، في كتاب عبد الرحمن الجبرتي دراسات و بحوث ، إشراف أحمد عزت عبد الكريم ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦) ، ص ٥٥٧ .]

(٣) لطيفة محمد سالم ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

(٤) هو الخط الهمايوني المجيدي ، نسبة إلي السلطان عبد المجيد (١٨٣٩ – ١٨٦١) و أطلق عليه أيضاً فرمان الإصلاح . [انظر : إلياس الأيوبي ، تاريخ مصر في عهد الخديوي إسماعيل ١٨٦٣ – ١٨٧٩ ، المجلد الأول ، (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٢٣) ، ص ٤٧٣ .]

كان لاستطالة حرب القرم ١٨٥٣م الدمية و امتدادها بين الأطراف المتنازعة أن جعلت المتحالفين يقومون بمحاولات مهمة نحو تغير التركيب القضائي للمجتمع العثماني بشكل معين لصالح رعايا غير المسلمين ، و ذلك لوجود عدد ضخم من الجنود الأجانب وازدحام العاصمة بالدبلوماسيين ، و رغم الخسارة الفادحة فقد انتهت الحرب بالنصر و جرت مفاوضات الصلح في باريس واتفقوا علي الإصلاح المؤرخ في ١٨ فبراير ١٨٥٦م .

[انظر : أكمل إحسان الدين أوغلي ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .] انظر أيضاً :

[Halil Inalcik , Turkey and Europe ; Historical Perspective , (London : Oxford , 1968) , p.6 .]

فبعد انتصار الدولة العثمانية و إنجلترا و فرنسا علي روسيا في حرب القرم عام ١٨٥٦م [١] وقبل عقد مؤتمر باريس بأسبوع صدر خط همايوني يتعلق معظمه بحقوق الطوائف غير المسلمة و مصالحها ، و يتناول ما يلي :

١. إقرار امتيازات الطوائف غير الإسلامية بعد إعادة النظر في تنظيماتها من قِبَلْ الطوائف علي أن تتقدم كل طائفة إلي الباب العالي بمقترحات الإصلاح التي تتقدم مع ما طرأ علي الدولة العثمانية من رقي و تقدم .
٢. السماح للطوائف غير الإسلامية بالحرية في ممارسة شعائرها الدينية و بناء معابدها بشروط يتوافر فيها السماح .
٣. إعلان المساواة في المعاملة بين جميع الطوائف و منع استعمال الألفاظ التي تقلل من شأن و قيمة غير المسلمين و تأمين الحرية الدينية لكل مذهب [٢].
٤. إفساح المجال أمام كافة رعايا السلطان للمساهمة في خدمة الدول عن طريق تعينهم في الوظائف و استفادتهم من خدمات الدولة التعليمية .
٥. نص الخط علي إنشاء محاكم مختلطة للفصل في القضايا المدنية و الجنائية أما الدعاوى الخاصة بالأحوال الشخصية و الإرث فتحال إلي المحاكم الشرعية بالنسبة للمسلمين ، و إلي المحاكم الطائفية بالنسبة لغير المسلمين كما وعد السلطان بإصدار قانون الجزاء الهمايوني في وقت قريب .
٦. المساواة بين جميع رعايا الدولة في الحقوق و الواجبات ولاسيما في مجال الخدمة العسكرية ، و ينبغي أن يكون للمسيحيين و باقي الطوائف من غير المسلمين ملزمين

---

[١] حرب القرم : قامت نتيجة نزاع رهبان الكنيسة الكاثوليكية و الأرثوذكس في أيهم أحق بحراسة بعض الأماكن المقدسة المسيحية ببيت المقدس . و استمد النزاع أهميته من أن قيصر روسيا كان يؤيد المطالب الأرثوذكسية في حين أن إمبراطور فرنسا نابليون الثالث كان يؤيد الكنيسة الكاثوليكية و انتهي النزاع بوضع الحكومة العثمانية ١٨٥٢م تسوية أغضبت القيصر فأمر بتعبئة جيش روسي . و أوفد بعثة برئاسة الأمير منشيكوف Menschikoff إلي الآستانة لتطلب ترضية عاجلة فيما يتعلق ببيت المقدس بحيث تضمن للقيصر حق حماية جميع الرعايا التابعيين للباب العالي غير أن السلطان قرر رفض هذا المطلب و أعلنت الدولة العثمانية الحرب علي روسيا عام ١٨٥٣م . [انظر : هـ . أ . ل . فشر ، تاريخ أوروبا في العصر الحديث ١٧٨٩ – ١٩٥٠ ، الطبعة الثالثة ، ترجمة أحمد نجيب هاشم ، (القاهرة : دار المعارف ١٨٥٩) ، ص ٢١٩ – ٢٢١ .]

[٢] عمر عبد العزيز عمر ، تاريخ المشرق العربي ١٥١٦ – ١٩٢٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ – ٢٧٩ .

بتنفيذ القرار الصادر لهم بحق تأدية الخدمة العسكرية مثل " أهل الإسلام " و تجري في هذا الخصوص أصول و إجراءات المعافاة من الخدمة الفعلية إما بالبدل أو بإعطاء (دراهم نقدية) .

٧. وعد السلطان بالسماح للأجانب بالامتلاك في الدولة العثمانية ، مع الوضع في الاعتبار قوانين الدولة العثمانية و امتثالهم إلي " نظامات الضابطة البلدية " وإعطائهم نفس التكاليف التي تعطي للأهالي الوطنيين (١) .

و علي الرغم من أن هذا الفرمان كان يطمح إلي تحقيق المساواة في الحقوق بين المسلمين وغير المسلمين (٢) ، إلا أنه لم يطبق تماماً مبدأ المساواة فقد ظلت الخدمة العسكرية مقتصرة علي المسلمين وحدهم و دفع الأجانب الإعانة العسكرية بدلاً من الخدمة و ظلت الدول الأوروبية تدعي حماية الأرثوذكس و إنجلترا تدعي حماية البروتستانت كما ظلت الوظائف الإدارية والقضائية مقصورة علي المسلمين بينما احتفظت الدولة العثمانية بحقها في إسقاط و عزل البطاركة الذين تشك في ولائهم كما تركت القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية لأبناء الطائفة إلي رؤسائهم الروحانيين ومجالسهم الملية و كذلك جميع الأمور المتعلقة بأملاك الأديرة والكنائس وشئون المؤسسات الخيرية الخاصة بالطائفة (٣).

وقد خرجت الامتيازات من نطاقها الشرعي ، ففي معاهدات الامتيازات الأجنبية كان في حالة تفتيش مسكن أحد الأوروبيين بواسطة (البوليس) أو الشرطة المحلية ، كان يلزم إخطار القنصل التابع له الأجنبي مسبقاً لإتاحة الفرصة له لإيفاد ممثل قنصلي عند محاكمته في تهمة

---

(١) كان على والي مصر إتباع هذا الخط الهمايوني (الذي يصدره السلطان) ، و ذلك لأن مصر إحدى الولايات العثمانية يسرى عليها كل ما تبرمه الدولة العثمانية من معاهدات و اتفاقيات مع الدول الأجنبية ، و كان ذلك بناء على ما ورد في ملحق معاهدة لندن ١٨٤٠م و هو " أن جميع معاهدات و قوانين الدولة العثمانية تجري في مصر كما هو جار العمل بها في كافة أنحاء الممالك العثمانية . [انظر : محمد عبد الباري ، الامتيازات الأجنبية ، (القاهرة : مطبعة الاعتماد ، ١٩٣٠) ، ص ٤٥ .]

(٢)

Joseph Maila , " the outcome of the Eastern question " in the Arab Christian : from the Eastern question to the recent political situation of the Minorities , (Oxford : University press , 1998) . draft : May , 2005 , 27 October 2005 < http://arab world.nitle.org/text.php?module_id=6&reading_id=58&sequence=8. >

(٣) عمر عبد العزيز عمر ، تاريخ المشرق العربي ١٥١٦ – ١٩٢٢ ، مرجع سابق ، ٢٧٩ .

جنائية أمام المحاكم العثمانية ، لكن بمرور الوقت توسعت هذه الحقوق بطريق الممارسة لتصبح كالآتي :-

١- في حالة تفتيش المساكن الخاصة و مقار العمل التي يملكها أو يشغلها رعايا أوروبيون ، فلا يجب إجراء ذلك التفتيش إلا في حضور الممثل القنصلي للمالك أو الشاغل .

٢- في حالة ارتكاب الجرائم المالية ، فإن المتهمين الأوروبيين يحاكمون طبقاً لقوانينهم الخاصة أمام محاكمهم القنصلية [١] .

بالإضافة لذلك نجد أنه قد اتسعت السلطة الجنائية التي يدعيها القناصل خاصة البريطانيون و التي كانوا يمارسونها من خلال " الليفانت " ، و منذ عام ١٨٥٢م كان الرعايا البريطانيون في القاهرة و الذين يتهمون بالتسبب في موت أحد الرعايا العثمانيون يحاكمون أمام محكمة عثمانية بحضور القنصل البريطاني ، أما القضية الجنائية الأخرى و التي يكون فيها الرعية البريطانية هو المدعي عليه ، فإن محاكمته كانت تتم أمام أحد الضباط المحليين الذين ينتدب للفصل في القضية بالاشتراك مع القنصل . و فيما عدا هذا الاستثناء فإن جميع القضايا الجنائية التي يكون الأوروبي هو المدعي عليه ، كانت تنظر أمام محكمة المدعي عليه القنصلية طبقاً لقوانينها ، و قد تم إعادة النظر في هذا الاستثناء عام ١٨٥٨م عندما أعيد تنظيم المحاكم القنصلية البريطانية في الدولة العثمانية ، بقضاة قنصليين ، ومحكمة عليا في اسطنبول تتمتع بالولاية القضائية علي جميع الرعايا البريطانيين في الدولة العثمانية [٢] . أما السلطة المدنية ، فقد قامت علي المبدأ القانوني القائل " المدعي يتبع محكمة المدعي عليه " ، ولم يكن لهذا المبدأ أصل في معاهدات الامتيازات و لكن بمقتضاه كانت المنازعات بين المتقاضين الذين ينتمون لجنسيات مختلفة تنظر أمام محكمة المدعي عليه ، و هي المحكمة القنصلية في حالة إذا كان المدعي عليه أوروبي ، والمحكمة العثمانية إذا ما كان المدعي عليه عثماني . خلال حكم محمد علي وفي محاولة منه لمواجهة الاعتراضات الأوروبية علي نظر الدعاوى أمام المحاكم العثمانية ، أقيمت " محاكم تجارية مختلطة " تتكون من عدد مساو من القضاة المصريين و القضاة الأوروبيين ويرأسها قاضي مصري ، ومقرها القاهرة و الإسكندرية للنظر في القضايا التجارية التي يكون فيها الرعية العثمانية هو المدعي عليه . و لكن الأوروبيون رفضوا اللجوء إليها في كثير من القضايا التي تكون الولاية المصرية فيها هي المدعي عليها أو حين يكون بعض الأعيان المصريين من

---

(١) جون مارلو ، تاريخ النهب الاستعماري لمصر من الحملة الفرنسية إلي الاحتلال البريطاني ١٧٩٨ – ١٨٨٢ ، ترجمة عبد العظيم رمضان ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦) ، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦٥ .

ذوي النفوذ هم المدعي عليهم . فقد جري العرف علي أن تسوي هذه الدعاوى بطريق التحكيم ، أو بطريق المفاوضات بين المدعي و المدعي عليه ، و كان المدعي عليه في هذه الحالة يلقي مساعدة قنصلية و أحياناً يحدث ضغط دبلوماسي (قنصلي) في حالة إذا ما كانت الولاية المصرية هي المدعي عليها و تسوي المسألة علي أسس تكون لمصلحة المدعي دون حق . و قد سبب ذلك استياء الولاية المصرية التي أرغمت علي دفع تعويضات لا مبرر لها كنتيجة لممارسة هذا الضغط الدبلوماسي [١] .

و قد وصل التساهل في عهد سعيد إلي مداه عندما أصدر في أغسطس ١٨٥٧م لائحته " إذا ارتكب الأجنبي جرائم و جنايات استحق عليها العقاب فإن قنصليته هي التي تحاكمه و تأمر بأمر عقابه " . تسبب ذلك في زيادة وتقوية نفوذ الأجانب ، فقد حدث أن ذهب وكيل قنصل إيطاليا واثنان من معاونيه في منتصف الليل إلي مركز البوليس و دخلوا السجن و أخرجوا بالقوة الجبرية أحد القتلة الإيطاليين ، واكتفي سعيد أمام هذا التصرف بمجرد الاستفهام عن دوافع هذا العمل [٢] . و في عام ١٨٦١م أنشأ سعيد " مجلس قومسيون مصر " و استننت له لائحة عرفت باسم " قانون رؤية الدعاوي لمجلس قومسيون مصر " ، و تشكل من رئيس مصري ، وعضويين مصريين ، عضو من أوروبا ، و عضو يهودي ، و عضو أرمني ، و كان يحق للقنصليات أن ترسل من قبلها مندوباً لحضور الجلسات ، واختص هذا المجلس بنظر الدعاوي المدنية التي يرفعها الأجانب علي المصريين ، أما المنازعات العقارية تختص بها المحاكم الشرعية ، والقوانين التي اتبعها المجلس هي قوانين الدولة العثمانية مع مراعاة الأصول المتبعة في مصر [٣] .

و في عهد إسماعيل سمح للأجانب بامتلاك الأراضي و العقارات عام ١٨٦٧م ، ورخص للأجانب حق ملكية العقارات في داخل المدن و خارجها بكافة أراضي الممالك العثمانية ما عدا

---

[١] جون مارلو ، مرجع سابق ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

[٢] لطيفة محمد سالم ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

[٣] المرجع السابق ، ص ٦١ ؛ أحمد إبراهيم حسن ، مرجع سابق ، ص ٤٢٢ .

إقليم الحجاز أسوة برعايا الدولة و بدون شرط أخر عدا الانقياد للقوانين واللوائح الجارية في حق الرعايا العثمانيين أنفسهم (١) .

و نظراً لتعدد الامتيازات التي حصل عليها الأجانب ورعاياهم علي حساب المواطنين ، تسارع العديد من المواطنين و رعايا الدولة العثمانية في الحصول علي المواطنة الأجنبية أو حتى حق الرعايا أو الحماية الأجنبية ، و قد استفاد من ذلك الأجانب و قناصلهم بالحصول علي أموال و أرباح طائلة مما دفع الدولة العثمانية إلي أن تصدر منشوراً في ٧ يوليو ١٨٦٩م أوجب علي الأجانب نزلاء السلطنة المرافعة أو الإدعاء بين يدي المحاكم الوطنية خاصة في الدعاوى المدنية و التجارية (٢) . و كذلك أصدرت الدولة العثمانية قانون الجنسية العثمانية في ١٩ يناير ١٨٦٩م و التي حرمت فيه علي الرعايا العثمانيين الدخول في تبعية دولة أجنبية من غير الحصول مسبقاً علي إذن من الدولة العثمانية و إلا يعتبر هذا الدخول لاغياً و كأن لم يكن ، ويجب معاملته في كل الأمور بصفة كونه من رعايا الدولة العثمانية و تطبيقاً علي ذلك عثر في الوثائق علي أحد رعايا الدولة العثمانية يدعي " شاهين باشا " و هو حائز علي رتبة فريق وسبق أن تولي قيادة فرقة عسكرية مصرية و كان ناظر الحربية سابقاً ، دخل في تبعية دولة أجنبية دون أن يُعْطي له الإذن بذلك و حصل علي جواز سفر من دولة أجنبية من دولة أجنبية وليس من الولاية المصرية وعلي هذا أمر مجلس النظار بالآتي :-

١. تجريد شاهين باشا من جميع رتبه و ألقابه و صفاته الرسمية مع محو اسمه من دفاتر ضباط الجيش المصري ومنعه من الرجوع إلي مصر مرة أخرى .
٢. أمر ناظر الداخلية و ناظر الحربية بتنفيذ ذلك (٣) .

و قد اضطرت الدولة العثمانية إلي اللجوء إلي هذا الإجراء للحد من طوفان لجوء الرعايا العثمانيين للدول الأجنبية طمعاً في الامتيازات الأجنبية الممنوحة للرعايا الأجانب (٤) . و نتيجة

---

(١) G. Pelissie Du Rausas , le regime des capitulations dans L' Empire Ottoman , tome premier , (Paris : Arthur Rousseau , 1902) , p. 460

[انظر : الملحق رقم (٣) ص ١٤٦، ١٤٤] .

(٢) لطيفة محمد سالم ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٣) محفظة مجلس الوزراء ، نظارة الحربية ، محفظة ١ / أ ، وثيقة ٣٩ ، ١٤ يونيو ١٨٨٠ .

(٤) [انظر : البند الخامس من قانون الجنسية العثمانية في محفظة مجلس الوزراء ، نظارة الخارجية ، محفظة ١ / أ ، ٦ شوال ١٢٨٢هـ / ٩ يناير ١٨٦٩م] ؛ عمر عبد العزيز عمر ، تاريخ مصر الحديث و المعاصر ١٥١٧ ـ ١٩١٩ ، (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣) ، ص ٣١٦ .

لتعدد الامتيازات التي حصل عليها الأجانب ، و قد أدت سياسة الخديوي تجاه الأجانب إلي تضاعف عدد الأجانب في مصر عام ١٨٧٣م ، فبناء علي تقرير كتبه أحد القناصل التابعين للولايات المتحدة بمصر إلي وزير الخارجية بواشنطن في سبتمبر ١٨٧٣م ، و هو تقرير مكتوب باللغة الفرنسية و يتناول بعض الموضوعات منها عدد الأجانب في عهد الخديوي إسماعيل ، و قد ذّكر فيه أنه منذ ٣٠ عاماً كان عدد الأجانب من اليونانيين ٢٠٠٠ و الإيطاليين ٢٠٠٠ وعدد المالطيين ١٠٠٠ و الفرنسيين و الإنجليز ١٠٠ و النمساويين ١٠٠ و الروس ٣٠ و أيضاً ٢٠ أسباني و ١٠٠ من مختلفي الجنسيات الأخرى ، أما عام ١٨٧١م أصبح هناك ٣٤٠٠٠ يوناني و ١٧٠٠٠ فرنسي و ١٣٩٠٦ إيطالي و ٦٠٠٠ إنجليزي و ٦٣٠٠ نمساوي و ١١٠٠ ألماني و ١٣٩٠ من مختلفي الجنسيات و أنه يتوقع في المستقبل زيادة لا تحصي من الأجانب المهاجرين إلي مصر [١] .

خامساً : دور القناصل ووكلائهم في الحفاظ علي المصالح الأجنبية :-

كان يتم تعيين القناصل بواسطة فرمان أو قرار سلطاني إلي الوالي أو الخديوي ، وبموجب طلب من سفراء الدول الأجنبية المقيمين في الدولة العثمانية ، و يتضح ذلك من خلال وثيقة تعيين لأحد القناصل بمصر وهو مستر زارب Zarb الإنجليزي و يرجع تاريخ هذه الوثيقة لعام ١٨٦٦م أي في عهد الخديوي إسماعيل و نصت علي ما يلي : " بموجب الالتماس والاستدعاء بموجب تقرير من جناب سفير دولة إنكلتره [٢] الكاين بدار سعادتي [٣] عن صدور أمري الشريف بتعيين مستر زارب الذي من تبعية إنكلترا قنصل للدولة المشار إليها بحكومة مصر و بمقتضى العهدنامة الهمايوني المنعقد بين دولتي العلية و الدولة المشار إليها لا يكون هناك مانع في تعيين قناصل .... في سائر ممالكي المحروسة و قد تم تعين مستر زارب لينظر في أمور و خصوصيات سفاين تجارتهم و خصوصيات التابعين لإنكلترا بشرط ألا

---

(١) محفظة مجلس الوزراء ، نظارة الخارجية ، رقم ٢ / أ ، ١٥ سبتمبر ١٨٧٣ ، ص ٣- ٦ .

(٢) إنكلتره : كذا في الأصل { } و صحتها إنجلترا .

(٣) دار السعادة : أي القصر الهمايوني و بصورة أخص جناح الحريم في القصر . انظر : عبد الرحمن الجبرتي ، عجائب الآثار في التراجم و الأخبار ، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، جـ٥ ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧) ، هامش (١١) ، ص ١٠٦ .

يتعرض لخلاف ما هو مناط بـه ولا يستصحب فرد واحد حماية من تبعية دولتي العلية وذلك علي مقتضى الشروط و العهدنامة الهمايوني " [1] .

ومن خلال المحاكم القنصلية التي تنظر في الشئون التجارية ، والمدنية ، و الشخصية للأجانب استمد القناصل سلطتهم ، و أغاروا علي السلطة القضائية حتى شمل اختصاصهم القضايا بين الأجانب و الأهالي ، و تدعم الوضع القنصلي مع عهد الخديوي إسماعيل ١٨٦٣م ، وتحكم القناصل في قضايا العقارات و أصبح المصريون خاضعين في منازعاتهم مع الأجانب الخاصة بالأراضي و الرهن و نزع الملكية لقوانين القنصليات التي اختلفت أنواعها و أشكالها ، فلا يحاكم الأجانب في محاكم السلطة المحلية فيما يتهمون به من جنايات و جنح و مخالفات مع رعايا الدولة إلا بحضور القناصل والمترجمين ، وقد أدي ذلك إلي انتزاع كل سلطة جزائية علي هؤلاء الأجانب من أيدي الحكومة ، و جعلها من اختصاصهم . كما ألزم القناصل الأهالي ذاتهم بالمثول أمام المحاكم القنصلية في الدعاوى المرفوعة علي رعايا حكومات هؤلاء القناصل ، وأصبح استئناف الأحكام أمام محاكم الدول التابع لجنسيتها المتهمون زعماً منهم أن حقوق الأجانب لا يؤمن عليها في المحاكم الأهلية ، وأنهم لا يجدون في أخلاق القضاة الوطنيين ما يقيمون عليه ثقتهم في قضائه ، ثم ألزموا الولاية المصرية عن طريق الضغوط السياسية بتنفيذ أحكامهم علي الوطنيين . وكثراً ما كان يتعمد القناصل عدم الذهاب إلي المحاكم المحلية في القضايا المرفوعة علي رعاياهم ، فلا تستطيع هذه المحاكم إصدار أحكامها وهم غائبون ، وكذلك يتغيبون عن حضور تنفيذ الأحكام الصادرة ضد رعاياهم حتى يضطر من حكم لمصلحتهم من الأهالي أن يخضعوا للقضاء القنصلي [2]. ففي إحدى المرات قدمت شكوى إلي مأمور الأمور الخارجية (الشئون الخارجية) تتعلق بتأخر نظر الحكومة في بعض أمور القناصل و قضاياهم و خاصة قنصل اليونان الذي قدم شكوى من تأخير إنهاء خمس قضايا تتعلق ببعض رعايا دولته ، ولكن مأمور الشئون الخارجية ذكر في تقريره أنه ليس هناك قضايا مهملة أو مؤخرة " لا لقنصل اليونان ولا لغيره " و لكن هناك تباطؤ من القناصل في إرسال بعض المعلومات عن بعض القضايا التي أرسل للاستفسار عنها ، حتى أنه توجه للإسكندرية

---

[1] محكمة الإسماعيلية ، سجل ١ ، مادة ٣١ ، ٢٢ محرم ١٢٨٢هـ / ١٨٦٦م .

[2] لطيفة محمد سالم ، مرجع سابق ، ص ٥٦ ؛ إلياس الأيوبي ، تاريخ مصر في عهد الخديوي إسماعيل ١٨٦٣ – ١٨٧٩ ، المجلد الأول ، (القاهرة : مطبعة دار الكتب ، ١٩٢٣) ص ٤٦١ – ٤٦٤ .

واجتمع بالقناصل ، " واستنهض همتهم ليبعثوا بالجواب علي ما سأل عنه " ، وطلب عدم الإصغاء لشكاوى القناصل [١] .

و إذا ما حاولنا تحديد نطاق اختصاص المحاكم القنصلية فسوف نجدها كالتالي :-

*- جميع المنازعات المدنية و التجارية بين رعايا دولها . و كذلك رعايا الدول الخاضعة لحمايتها وحدهم . و يستثنى من ذلك الدعاوى العينية العقارية .

*- كافة الدعاوى التي ترفع ضد العاملين في القنصلية و المتمتعين بالامتياز السياسي .

*- كانت تختص المحاكم القنصلية بكافة المنازعات المتعلقة بالجهات الخيرية و المعاهد الدينية الموضوعة تحت حماية الدول صاحبة الامتياز .

*- كانت تنظر في المسائل البحرية الخاصة بالمراكب التي تحمل علم دولها .

*- تختص بالحكم في جميع الجنايات و الجرائم التي يرتكبها أحد رعاياها أو أحد رعايا الدول الخاضعة لحمايتها بشرط أن يكون المتهم من رعاياها أو ممن تحميهم .

*- تنظر في جميع المخالفات التي يعاقب عليها القانون القنصلي أو القانون الوطني المصري والتي تقع من الأجانب متحدي الجنسية ضد القانون المصري [٢].

و من الجدير بالذكر أن مهام القناصل في المقام الأول لم تكن الإشراف علي رعايا دولهم و تطبيقهم للقانون ، و لكن أصبح في المقام الأول حماية رعاياهم والحصول علي حقوقهم سواء بالباطل أو بالحق ففي وثيقة مؤرخة بتاريخ ١٨٥٦م ، تدخل قنصل فرنسا لإيقاف امتياز ممنوح لجريدة تصدر باللغة الفرنسية والإيطالية بحجة أن هذه الجريدة في العدد الأخير منها أصدرت تطاول علي الحكومة الفرنسية ، و علي الرغم من أن محرر المقال نفي ذلك إلا أنه صدر قرار إلي قنصل أمريكا لإبعاد هذا المحرر و إلغاء الامتياز الممنوح لهذه الجريدة [٣] . كما تعدى شخص إيطالي كان يعمل عند أحد اليونانيين ومعه مواطن يدعي مصطفي حنفي البنا ، و كان الإيطالي يدعي بترو ، و تعدي هذا الإيطالي علي المواطن المصري و ضربه " بجاكوش " وترتب عليه دخوله " للإسبتالية " و عندما أرسلت الولاية المصرية للقبض علي هذا الإيطالي ،

---

(١) معية سنية تركي ، فيلم ١٨٤ ، محفظة ١٣ ج٢ ، وثيقة ٥٣٩ ، ١٢ رمضان ١٢٧٣هـ / ١٨٥٦م [انظر الملحق (٤) ، ص١٤٨]

(٢) أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص ٤٣٠ ـ ٤٣٢ .

(٣) معية سنية تركي ، فيلم ١٨٤ ، محفظة ١٤ ، وثيقة ٣٥٤ ، غرة ذى الحجة ١٢٧٣هـ / ١٨٥٦م .

أجابه قنصل إيطاليا بأنه سوف يرسل المدعي عليه و أوراق محاكمته إلي القنصلية الإيطالية بالقاهرة [١] .

و من النتائج التي ترتبت علي هذه النوعية من المحاكم (القنصلية) ، اعتداء القضاء القنصلي علي اختصاص المجالس القضائية اعتداءً سافراً ، مستغلين ضعف الولاية المصرية وأصبحت الدعاوى و المرافعات تنظر أمام المحاكم القنصلية ، و أصبح ذلك عُرف مُلزم داخل المجتمع المصري . و لأن كل قنصلية تختص بالنظر في منازعات رعاياها أصبح هناك أكثر من جهة قضائية و أكثر من تشريع يطبق في نفس الوقت ، و الذي زاد الأمر سوءاً أن الدعاوى كانت ترفع و تعقد في محكمة المدعي عليه أي أنه إذا أراد المواطن المصري أن يرفع دعاوي متعددة كان عليه أن يرفعها أمام عدة محاكم بعدد المدعي عليهم ، و تصدر له أحكام بعدد القضايا التي يرفعها عليهم و هكذا فيتكبد المواطن المصري التكاليف الباهظة و قد لا يصل إلي حقه في النهاية ، و لهذا كان المصريون يفضلون التصالح مع الأجانب أو يتنازلون عن حقوقهم . ومن ناحية أخري كان الأمر أكثر سوءاً في المجال الجنائي ، ففي حالة تعدد الجناة كان يطبق قوانين عديدة بحسب عدد و جنسية الجناة ، مما يعني صدور أحكام متفاوتة في العقوبة و أحياناً متناقضة و ذلك حسب القوانين التي تطبقها المحاكم القنصلية و حسب عقلية القضاة ، و قد أدى هذا النظام إلي براءة العديد من الجناة ، مما عمل على ازدياد نفوذ الدول صاحبة الامتيازات وزيادة نفوذ المحاكم القنصلية و زيادة الفوضى و انتشار الإجرام [٢] .

و بما أن الأجانب – طبقاً لمعاهدات الامتيازات – معفون من بعض الضرائب فبلا أدنى شك أدى هذا الإعفاء إلي فقد الدولة لأحد المصادر الهامة للإيرادات ، و الأكثر من ذلك أن الأجانب حاولوا التربح علي حساب الحكومة و النصب عليها و تم ذلك عن طريق رفع قضايا تعويضات وهمية رفعوها أمام قناصلهم أو إلي حكوماتهم ، و قد كانت الولاية المصرية تضطر إلي قبول الطلبات ، أو قبول التحكيم فيها ، و كان المحكمون يصدرون الأحكام لصالح الأجانب ، ولا تملك الولاية المصرية إلا تنفيذ هذه الأحكام و علي هذا كانت المحاكم القنصلية تعتبر حكومة داخل حكومة [٣] .

---

[١] معية سنية عربي ، فيلم ٥٦ ، سجل ١٢ ، ١٤ جماد أول ١٢٨٥هـ / ١٨٦٦ .
[٢] أحمد إبراهيم حسن ، مرجع سابق ، ص ٤٣٥- ٤٣٨ .
[٣] المرجع السابق ، ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ ؛ أحمد شفيق : مذكراتي في نصف قرن ، ج١ ، سلسلة تاريخ المصرين ، سلسلة رقم (٨٣) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤) ، ص ٧٦ .

و في عام ١٨٦٠م اقترح شريف باشا ناظر الخارجية المصرية علي القناصل العموميين للدول الكبرى إنشاء محاكم مدنية " تختص بنظر القضايا التي تزيد علي ١٠٠٠٠ جنيه " . وقد وافق القناصل العموميين علي الالتقاء مع الحكومة بروح من العدل و الإنصاف . و يقضي المشروع بإنشاء محكمة تتكون من رئيس ، و قاضيين و مثمنين اثنين يعينهم الوالي ، و مثمن واحد يعينه قنصل كل دولة من الدول التي وقعت معاهدة ١٨٤١م و يصدر الحكم بغالبية الأصوات . و الاستئناف في اسطنبول . و قد قوبل هذا الاقتراح بمعارضة شديدة من بعض القناصل العموميين خاصة قنصل الولايات المتحدة رفض المشروع ، أما كولكهون Colquhoun القنصل البريطاني العام كان في صف الاقتراح . ثم وصف نوع المحكمة التي اقترحها شريف باشا (الذي حل محله وقتها ذو الفقار باشا) بأنها " محكمة للفصل في القضايا المختلطة التي يكون فيها الأوروبي هو المدعي عليه . و سيكون مندوباً حاضراً في كل قضية للتأكد من صحة الإجراءات ، كما يكون له الحق في الحضور أثناء مداولة القضاة و إصدار الحكم ، و يكون له الحق في الاعتراض في حالة انتهاك القانون أو العدل " . وكانت نتيجة مبادرة شريف باشا ، إعادة تنظيم المحاكم التجارية القائمة و انتهاج أسلوب محدد للإجراءات يتفق مع القانون التجاري العثماني (المستمد من القانون التجاري الفرنسي) و الذي كان قد صدر في اسطنبول ١٨٦٠م . وقد ظل اختصاص المحاكم التي أعيد تنظيمها قاصراً علي النظر في الدعاوى الأخرى و استمر نظرها أمام المحاكم القنصلية التي يتبعها المدعي عليهم (١) .

حاول إسماعيل الحد من مساوئ النفوذ القنصلي (٢) . وعلي هذا الأساس فوَّض إسماعيل وزيره " نوبار باشا " (٣) ، بعمل تقرير عن وضع القضاء المصري في ظل الامتيازات الأجنبية و ذلك عام ١٨٦٧م و قد تضمن هذا التقرير النظام القضائي الجاري والذي ضرب بالامتيازات

---

(١) جون مارلو ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) أحمد عبد الرحيم مصطفي ، مصر و المسألة المصرية ١٨٧٦ – ١٨٨٢ ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٥) ، ص ٢٠ .

(٣) نوبار باشا : هو نوبار نوباريان – ترجمان أول سعيد باشا - تقلد نظارة مصلحة عموم المرور و السكك الحديدية منذ جماد ثاني ١٢٧٤هـ / ١٨٥٧م حتى ٢٣ شعبان ١٢٧٥هـ /١٨٥٨م ، و قد لاقي نوبار ارتياحاً شديدا لدى العثمانيين و الأوروبيين لأنه جمع بين كونه رعية عثمانية علي دراية تامة بالعثمانيين ولغتهم ، ولكونه تلقي تعليمه في أوروبا و علي دراية تامة أيضاً بلغاتها و تقاليدها . انظر : محمد رفعت الإمام ، تاريخ الجالية الأرمينية في مصر " القرن التاسع عشر " ، سلسلة تاريخ المصريين ، سلسلة رقم (١٧١) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩) ص ١٩٠ .

عرض الحائط و اعتمد علي التشريع الاستبدادي و بسببه أصبحت مصر بلا قوة والمصريون بلا عدالة ، وأن البقاء علي هذا الحال ضد المصالح الأوروبية ، وبناء عليه لابد من الإصلاح القضائي [١] ، و تغيير النظام القديم الذي يحرم مصر من التمتع بالعدالة و الحصول علي مركز سامي و رفيع [٢] . و كانت مقترحات نوبار كالتالي :-

١- الاحتفاظ بالمحاكم المختلطة التجارية الحالية في القاهرة و الإسكندرية ، و لكن بدلاً من تكوينها الحالي من ثلاثة أعضاء مصريين و ثلاثة أعضاء يختارون بواسطة القناصل ، فقد اقترح محكمة تتكون من قاضيين مصريين و قاضيين أجنبيين و رئيس مصري والجميع يعينهم الوالي .
٢- قيام محكمة مدنية من الدرجة الأولي في الإسكندرية تتكون من قاضيين مصريين وقاضيين أوروبيين و الجميع يعينهم الوالي .
٣- قيام محكمة استئنافية مقرها الإسكندرية تتكون من ثلاثة قضاة مصريين وثلاثة قضاة أجانب ، و رئيس مصري . و الجميع يعينهم الوالي . و ترفع إليها الأحكام المقترحة في البند ١ ، و البند ٢ .
٤- بعد أن أشار إلي أن الامتيازات الأجنبية لا تحقق حقوقاً إقليمية في المسائل الجنائية ، وإنما تضمن فقط للأجنبي الحق في حضور قنصله أثناء محاكمته أمام محكمة عثمانية ، و بالنسبة للقضايا البسيطة يمكن نظر المنازعات فيها أمام مأمورين قضائيين أوروبيين تعينهم المحكمة المدنية ، أما المنازعات الأكثر خطورة فتنظرها محكمة تتكون من ثلاثة مأمورين قضائيين اثنان منهم من الأوروبيين و معهم أحد الوطنيين إذا اختار المتهم واحداً .
٥- يتم تعيين القضاة لمدة خمس سنوات ولا يجوز عزلهم خلال هذه المدة .
٦- في القضايا التجارية يكون القانون هو القانون الفرنسي التجاري كما هو الحال في المحاكم التجارية في اسطنبول ، أما القضايا المدنية الأخرى فيطبق فيها قانون نابليون المتمثل في إخضاع جميع الجاليات لأجنبية في مصر للولاية القضائية المصرية عن طريق تقديم ضمانات في شكل نظام أوروبي و قضائي ، علي الرغم من تعينه بواسطة رئيس الدولة ، مستقلاً عن السلطة التنفيذية ، و يتضمن عدداً كبيراً من العناصر الأوروبية . و هذا النظام

---

(١) لطيفة محمد سالم ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

(٢) محفظة عابدين ، رقم (٦٤٥) ، الملف العاشر ، د. ت ، ص ٦ .

يهدف إلي وضع حد للامتيازات الأجنبية فيما عدا الإبقاء علي السلطة القضائية القنصلية في الأحوال الشخصية [١] ، ومن المفروض ضمناً في المشروع خضوع الوالي المصري و الولاية المصرية للأحكام التي تصدرها المحاكم المقترحة و ذلك مقابل إحلال الإجراءات القضائية محل الضغط الدبلوماسي في القضايا التي يكون الوالي أو الحكومة طرفاً فيها . ومن وجهة نظر نوبار أن هذا المشروع القضائي الجديد سوف يستخدم لاحتواء استبداد الخديوي [٢] . وتشكل لجنة من أوروبيين و وطنيين تقوم بالتوفيق بين القانون الفرنسي و القانون القائم في مصر ، و تنفذ العقوبات في مصر ، و يسجن الأجانب في سجون قنصلياتهم [٣] .

عرض نوبار المشروع علي الحكومة الفرنسية فشكلت لجنة في باريس لدرس الموضوع ، و إبداء ملاحظاتها علي التغيير المطلوب ، غير أن اللجنة رفضت المشروع و لم تستصوبه و رأت الحفاظ علي الوضع كما هو عليه [٤] . لم تكن فرنسا هي المعارض الوحيد للمشروع الجديد ، فإن الدولة العثمانية عارضته أيضاً ، لأن السلطان رأي في تحقيقه انتهاء لتسوية ١٨٤١م وإعطاء مركزاً لمصر ممتازاً عن بقية ولايات الدولة العثمانية و بحجة أنه مخالف للمشروع . أما الباب العالي فاستطاع إسماعيل ببذله وسخائه الحصول علي موافقته . أما قناصل الدول و الأجانب فلم يكونوا موافقين علي المشروع لأن فيه قضاء علي جزء كبير من سلطتهم [٥] ، أما إنجلترا فقد كانت راغبة في الإصلاح و رحبت به و أمَّلتْ أن يكون هناك إصلاحات في المالية و القضاء و الإدارة [٦] ، حتى أن اللورد ستانلي كتب في ١٨ أكتوبر ١٨٧٦م بهذه المناسبة " إن حكومة جلالة الملكة لا تميل طبعاً إلي أن يكون لها اختصاص غير

---

(١) يري الباحث أن الإبقاء علي السلطة القضائية القنصلية في الأحوال الشخصية ، ربما بسبب اختلاف الملل و العقائد الدينية و بالتالي اختلاف أحكام القضايا الشخصية ، مثل قضايا الزواج و الطلاق و الإرث .... الخ .

(٢) جون مارلو ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ – ٢٧٨ .

(٣) لطيفة محمد سالم ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

(٤) من ضمن أسباب رفض فرنسا للمشروع الذي اقترحه نوبار ، أنه كان قد حدث اشتباكات بين مسيو (موستييه)De Moustier وزير الخارجية الفرنسية و بين نوبر باشا أثناء المفاوضات علي قناة السويس ، عندما كان يشغل منصب السفير الفرنسي في اسطنبول ، كما كانت فرنسا تعتبر نفسها الراعي التاريخي للامتيازات الأجنبية في مصر كما كانت تهدف للمساومة للحصول علي حقوق تزيد من نفوذها في مصر [انظر : أحمد الشربيني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ .] انظر أيضاً :

[G. pe'lissie' du Rausas , tome premier , Op. Cit. , p. 277 .]

(٥) أحمد الشربيني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

(٦)

Norman Dwight Harris , international politics Europe and Africa , volume one , (U.S.A. : Cambridge press , 1927) , p. 368 . ; John Marlowe , Anglo – Egyptian relations (1800 – 1953) , (London : the cresset press , 1954) , p. 238 .

عادي في مصر بل إنها ترحب من أعماق قلبها بكل تحسن في النظام القضائي قد يسوغ موافقتها علي العدول عن اتخاذ إجراءات قضائية خاصة في مصر " . و قال أيضاً " أن حكومة جلالة الملكة لا تميل إلي استمرار اختصاص لا تكسبها المعاهدة إياه و إلا كان مثل ذلك العمل في نظرها بمثابة اغتصاب – و إن كانت الظروف هي التي ساعدت علي إيجاده – و هو ضار بالمصالح البريطانية بقدر ما هو حاط بكرامة الإدارة المصرية و صفتها " [١] . بالإضافة إلي إنجلترا كانت النمسا و ألمانيا موافقة علي المشروع [٢] . و كان تقرير اللجنة الفرنسية ١٨٦٧م ملخصاً في النقاط التالية :-

أولاً : الإبقاء علي النظام القنصلي فيما يختص بالأجانب ذوي الجنسية الواحدة .

ثانياً : الإبقاء علي النظام القضائي القنصلي للجنسيات المختلفة علي أن يحدد المتعاملون في عقودهم الجهة المختصة بالحكم في حالة النزاع .

ثالثاً : تشكل المحاكم المختلطة من وطنيين و أجانب و تكون الغالبية للأجانب و الرئاسة لمصري .

رابعاً : تعين المحكمة جميع الموظفين من كتبة و محضرين و غيرهم و يكونوا تابعين لها وتحت إشرافها .

خامساً : يدعي القناصل لحضور و تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم لمختلطة .

سادساً : يبقي الأجانب غير خاضعين للقضاء المصري فيما يتعلق بالجنح و الجنايات . وتختص المحاكم الجديدة بالنظر في المخالفات التي يرتكبها الأجانب .

سابعاً : تختص هذه المحاكم فيما عدا ذلك ، بكل ما يتعلق بالعقار مهما كانت جنسية المتنازعين و بجميع المسائل المدنية و التجارية إذا كان أحد الطرفين أجنبياً .

ثامناً : - توضع قواعد للتنفيذ و يسن تشريع واف و ينشأ معهد لدراسة القوانين .

تاسعاً : - لا تكون المحاكم الجديدة إلا بصفة تجربة . فإذا لم تسفر عن النجاح يوجب الرجوع للنظام القديم [٣] .

---

(١) جورج يانج ، تاريخ مصر من عهد المماليك إلي نهاية حكم إسماعيل ، تعريب أحمد شكري ، سلسلة صفحات من تاريخ مصر ، سلسلة رقم (٥) ، (القاهرة : مطبعة المدبولي ، ١٩٩٦) ، ص ٣٠٣ – ٣٠٦ .

(٢) أحمد عبد الرحيم مصطفي ، مصر و المسألة المصرية ١٨٧٦ – ١٨٨٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٣) محمد عبد الباري ، مرجع سابق ، ص ٩٠ ، ٩١ .

عقب ذلك عقدت اللجنة الدولية في أكتوبر ١٨٦٩م بين (بريطانيا – فرنسا – النمسا – بروسيا – إيطاليا) . و قد مثل الحكومة البريطانية الكولونيل ستانتون القنصل البريطاني العام في مصر ، و السير فيليب فرانسيس Philip Francis القاضي القنصلي في اسطنبول ، وكان من قبل نائب القنصل القضائي في مصر . و أصدرت اللجنة قراراتها في يناير ١٨٧٠م وكانت كالتالي : -

١. يكون غالبية القضاة في المحاكم من الأوروبيين ، و يتم تعينهم من جانب الوالي من قوائم ترشيح تقدمها له حكومات القوى الدولية .
٢. إنشاء محاكم من ثلاث درجات : ابتدائية و استئناف و نقض .
٣. تعيين اثنين من الأوروبيين في القضايا التجارية .
٤. تعيين أوروبيين كضباط أصليين في المحاكم . كما أوصت بان تختص المحاكم المقترحة بالآتي : -

- النظر في كل القضايا المدنية والتجارية بين الرعايا العثمانيين و الأوروبيين فيما عدا القضايا التي تتعلق بالملكية غير المنقولة فتنظرها المحاكم العثمانية .
- تعيين مأمورين قضائيين للنظر في المخالفات (القضائية الجنائية البسيطة) التي يتهم فيها الأوروبيين ، و يحتفظ بالقضايا المدنية و التجارية بين الأوروبيين من مختلف الجنسيات لتنظر فيها المحاكم القنصلية التي يتبعها المدعي العام . أما بالنسبة للقضايا الجنائية الخطيرة و مسائل الأحوال الشخصية فيحتفظ بحق النظر فيها للمحاكم القنصلية [1] .

و في أكتوبر ١٨٧٦م صرحت الجمعية الوطنية الفرنسية ببعض النقاط علي المشروع منها : -

١- عدم اعترافها بحق المحاكم المختلطة في اتخاذ قرارات تضفي الشرعية علي أية ضرائب جديدة تطبق علي الأجانب في مصر .
٢- احتفاظها بحق التدخل الدبلوماسي لإيقاف أو تصحيح أية إجراءات تتناقض مع المعاهدات أو مع حقوق الإنسان قد ترتكبها الولاية المصرية أو وكلائها ضد الرعايا الفرنسيين .
٣- استمرار القناصل الفرنسيين العموميين في مصر في ممارسة نفس ولايتهم القضائية السابقة ، إلا فيما عدا القضايا التي تحول بصورة خاصة إلي المحاكم المختلطة .

---

[1] جون مارلو ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ – ٢٨٥ .

٤- استمرار معاهدات الامتيازات الأجنبية فيما يختص بجميع أنواع العلاقات بين الولاية المصرية و الرعايا الفرنسيين ، إلا فيما يختص بحلول سلطات المحاكم المختلطة محلها بصفة تجربة [١] .

اعترف أحد القضاة بالمحاكم المختلطة و قال " إن أحكام هذه المحاكم قد خدمت مجموعة الأجانب الذين يستغلون خيرات البلاد و مواردها [٢] .

نتج عن تطبق المحاكم المختلطة عدة نتائج : -

١- امتداد السلطة القضائية للمحاكم المختلطة إلي أعمال الولاية المصرية حيث كان موضح في المادة الثانية من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة أن المحاكم لها السلطة القضائية علي أعمال الإدارة التي تُجْحِف بالحقوق المكتسبة للأجانب ، مما سبب كثير من المتاعب و الارتباك [٣] .

٢- من أهم عيوب هذه المحاكم أن دائرة اختصاصها لا تتعدى القضايا المدنية و التجارية والدعاوى الخاصة بملكية الأرض فيما بين الأجانب من مختلف الجنسيات . و لها اختصاص محدود في المسائل الجنائية مثل الإفلاس و الاختلاس ، إلي جانب ذلك للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة سلطة الموافقة علي تطبيق القوانين الجديدة علي الأجانب بشرط ألا تتجاوز العقوبات المنصوص عليها عقوبة المخالفات أي غرامة لا تتجاوز جنيها و الحبس إلي سبع أيام ، و بشرط ألا تعترض إحدى الدول الأجنبية في مدى ثلاثة شهور . أما قضايا الجنح والجنايات فظلت من اختصاص المحاكم القنصلية .

٣- لم تقلل المحاكم المختلطة من امتيازات الأجانب في مصر بل أصبحت مظهراً آخر من مظاهر التدخل الأجنبي في مصر فقد كان للقضاة الأجانب الغلبة و كانوا يرأسون أهم الجلسات و بذلك كان لهم الدور الأساسي في تنفيذ ما يرغبون فيه من أحكام ، كما إنها تعتبر تقنيناً لما ادعاه الأجانب من حقوق "مكتسبة " في مصر .

٤- تشريع رهن الأراضي لضمان القروض ، و نزع ملكيتها في حالة عدم الدفع و لكن تأسيس المحاكم المختلطة أسفر عن انتقال ملكية مساحات كبيرة من الأراضي إلي الأجانب عن طريق نزع ملكيتها بسبب الرهن علي الرغم من أن التشريع الإسلامي يمنع نزع الملكية [٤]

---

(١) جون مارلو ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ – ٢٨٨ .

(٢) جورج يانج ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٣) جون مارلو ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

(٤) أحمد الشربيني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ – ٢٧٠ .

٥- وصل حد الاعتداء علي سيادة الدولة إلي الحجز علي أملاك الخديوي الخاصة [1] .

٦- أصبحت المحاكم المختلطة حكومة داخل حكومة ، و ذلك لعدم خضوع المحاكم المختلطة لسلطان الولاية المصرية .

٧- بالرغم من أن المحاكم المختلطة ، كانت تحتوي علي بعض القضاة المصريين ، إلا أنه لم يكن للعنصر المصري في المحاكم المختلطة دور مؤثر ، و ذلك يرجع إلي أن الدول الأجنبية احتفظت برئاسة المحاكم و رئاسة الجلسات ، و منصب النائب العام ، ورؤساء النيابات للأجانب دون المصريين .

٨- كانت المحاكم المختلطة إذا قدم المصري إليها قرارات أو تحقيقات من المحاكم الشرعية أو من إي إدارة حكومية مصرية ، كانت تضرب بها عرض الحائط ، وتعلن أنها لا تأخذ بها لضعف ثقتها بمن تولى إصدارها أو تحريرها [2] .

---

[1] أحمد شفيق ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

[2] أحمد إبراهيم حسن ، مرجع سابق ، ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

الفصل الثاني

أثر الامتيازات الأجنبية علي النشاط الاقتصادي للأجانب في مصر ١٧٩٨- ١٨٧٩م

أولاً :- السياسة الاقتصادية للحملة الفرنسية علي مصر ١٧٩٨م

ثانياً :- أثر الامتيازات الأجنبية علي السياسة الاقتصادية لمحمد علي .

ثالثاً :- أثر الامتيازات الأجنبية علي الاقتصاد المصري في عهد خلفاء محمد علي .

رابعاً :- رابعاً :- مشروعات أخرى للأجانب في مصر .

خامساً :- القروض و دورها في التدخل الأجنبي في الاقتصاد المصري .

أولاً :- السياسة الاقتصادية للحملة الفرنسية علي مصر ١٧٩٨م .

وضع الفرنسيون في مصر سياسة اقتصادية ساروا عليها ، و كانت تهدف في المقام الأول إلي خدمة وطنهم و تعمل لصالح الجمهورية الفرنسية ، فبناءً علي وصف نابليون للتجارة في مصر قال " تنتج مصر المحصول الوفير من القمح و الأرز والخضر و قد كانت لهذا السبب المخزن الذي تستورد منه مئونتها و ما برحت حتى اليوم خزائن الخير الوفير لمدينة القسطنطينية (اسطنبول) .... " [(١)]. و علي هذا قام الاحتلال الفرنسي بضم الأراضي التي كانت في أيدي المماليك في الوجه القبلي لصالح فرنسا و جعل الإشراف عليها في يد موظفين فرنسيين و كان ذلك حتى عام ١٨٠٠م ، كما قام الفرنسيون بعمل حصر شامل لجميع الأراضي في ١٦ سبتمبر ١٧٩٨م ، و قيدوها في سجلات ، ثم ضموا الأراضي التي لم يستطع أصحابها إثبات حق ملكيتها إلي سجلات الأراضي التي تضبط لصالح الجمهورية الفرنسية وأنشئوا من أجلها عام ١٧٩٨م ديوان عرف باسم " ديوان محكمة القضايا " [(٢)] .

أما بالنسبة للضرائب ، فقد اتبع الفرنسيون وسائل و طرقاً لم تختلف عما كان يفعله المماليك قبيل مجيء الحملة الفرنسية ، فقد كانت القوات الفرنسية المتنقلة التي تجوب للإشراف علي تحصيل الضرائب تحصل علي تموينها من الفلاحين ، و عانى الفلاحين في سبيل ذلك ، مما أثار سخطهم علي الفرنسيين ، حتى أعد مينو في ١٨٠١م مشروعاً لإصلاح نظام الضرائب و نظام ملكية الأطيان و نصَّ علي ما يلي :-

١- إلغاء جميع الضرائب المفروضة علي الأطيان و الاستعاضة عنها بضريبة واحدة ، وتفرض تلك الضريبة الواحدة علي الفدان بنسبة جودة الأرض ، و جعلها ثلاث درجات

---

(١) كلوت بك ، لمحة عامة إلي مصر ، تعريب محمد مسعود ، جـ١ ، (القاهرة : مطبعة أبي الهول ، ٢٠٠٠) ، ص ٤٩٥ .

(٢) مرسوم ١٦ سبتمبر ١٧٩٨م و الذي أصدره نابليون ، أقر نظام التوريث كما جاء في الشريعة الإسلامية ، كما قدر أثمان الأراضي ، ووضع نظاماً لتسجيل سندات " التمكين الفردي " ، و هو بذلك وضع النواة الأولى لنشأة الملكية الفردية في الأرض الزراعية في مصر و ألغى نظام ملكية الدولة و نظام الانتفاع ، و لكن الظروف التي تعرضت لها الحملة الفرنسية علي مصر حالت دون تطبيق هذا المرسوم ، بسبب تدمير الأسطول الفرنسي في أبي قير أول أغسطس ١٧٩٨م ، و الذي ترتب عليه اعتماد الفرنسيين علي موارد الدخل المحلية ، هذا إلي جانب قصر مدة الحملة الفرنسية و عدم استقرار الحكم نتيجة لاشتعال الثورات في كل أنحاء مصر ، فاضطر مينو إلي زيادة نصيب الدولة في تملك الأرض . [انظر : نبيل السيد الطوخي ، صعيد مصر في عهد الحملة الفرنسية ١٧٩٨- ١٨٠١ ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧) ، ص ٢٥٢ – ٢٥٤ .]

الأولي ٢٠ فرنك [1] ، و الثانية ١٧ فرنك ، و الثالثة ١٤ فرنك و تقسيم المحاصيل فيها إلي ٢٤ جزءاً منها ١٢ جزءاً للحكومة و ٧ أجزاء للملتزمين تعويضاً لهم عما فقدوه من الأموال التي كانوا يأخذونها لأنفسهم من الفلاحين و ٣ أجزاء لمشايخ البلد [2] ، تعويضاً لهم عن الإتاوة التي كانوا يحصلونها من القرى و تشجيعاً لهم عن تأدية أعمالهم ، وجزءان لنفقات أعمال القنوات و الجسور وأجور العمال نظراً لإعفاء الفلاحين من السخرة .

٢- منع الملتزمين من تحصيل الأموال و من التدخل في شئون القرى ، أو التمتع بأي سلطة فيها ، نظراً لحرمانهم من جميع ما كانوا يتمتعون به من سلطان في الماضي .

٣- جعل أرض الوسية ملكاً للملتزمين و أرض الفلاحة ملكاً للفلاحين .

٤- إعطاء جميع ملاك الأراضي مطلق الحرية في زرع أطيانهم كما يشاءون و لتنفيذ هذا المشروع أنشأ مينو في ٢ مارس ١٨٠١ لجنة لمساحة الأراضي الزراعية ، غير أن القوات الإنجليزية و العثمانية جاءت إلي مصر في ذلك الشهر لإخراج الفرنسيين ، وبدأت الحرب بين الطرفين فتعزر مساحة الأراضي الزراعية ، و تعزر المشروع العظيم .

لم يكتف علماء الحملة الفرنسية بذلك بل درسوا حالة مصر الاقتصادية ، ووجدوا أن بها نظام الطوائف و قدروه بحوالي ٢٧٨ طائفة ، تمثل مختلف الحرفيات وعدد كبير من العمال الحرفيين و اقترحوا مشروعات الإصلاح الاقتصادي و منها :- إصلاح نظام الري ، و نشر الري الصيفي في الدلتا بإنشاء الترع و إقامة قناطر عند رأس الدلتا ، و إصلاح نظام العملة ، ومحاولة إيصال البحر المتوسط بالبحر الأحمر عن طريق إنشاء قناة عند برزخ السويس . و قد نشرت تلك المشروعات مع البحوث الأخرى لعلماء الحملة الفرنسية ، و رسوماتها في كتاب وصف مصر Description de L ' Egypte باللغة الفرنسية ، و ظهر أول أجزاء الكتاب في

---

(١) الفرنك الفرنسي : ضرب لأول مرة من الذهب عام ١٣٦٠م ، ثم اختفى الفرنك الذهب من الأسواق عندما ضرب الفرنك الفضي الذي يزن خمسة جرامات ، و هو الذي سمحت الحملة الفرنسية علي مصر منذ ١٢١٣هـ / ١٧٩٨م بالتعامل به إلي جانب الريالات الفرانسة . و قد أشار الجبرتي إلي الفرنك عند تسجيله عن أحداث عام ١٢١٤هـ / ١٨٠٠م ، و قدر سعر صرفه بثمانية و عشرين و نصف فضة ، أي ما يقرب من ثلاث أرباع القرش . [انظر : عبد الرحمن فهمي " النقود المتداولة أيام الجبرتي " في كتاب عبد الرحمن الجبرتي بحوث ودراسات ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٤) ، ص ٥٧٨ .]

(٢) شيخ البلد : هو كبير الأمراء المماليك ، و هو ثاني شخص بعد الباشا في الأهمية و هذا المنصب استحدث في القرن الثامن عشر بمصر ، و في النصف الثاني من القرن الثامن عشر أصبح منصباً أكثر أهمية من الباشا وبيده السلطة الفعلية في البلاد ، و يحل محل الباشا المخلوع حتى يأتي الباشا الجديد . [انظر : ليلي عبد اللطيف أحمد ، الإدارة في مصر في العصر العثماني ، (القاهرة : مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٨) ، ص ٤٤٩ .

عام ١٨٠٩م وآخرها عام ١٨٢٢م [١] . اهتمت الحملة الفرنسية أيضاً بتعريف كل الأوروبيين بمصر معرفة صحيحة ، و ذلك من خلال جريدة لاديكا إيجيبسين [٢] .

ثانياً :- أثر الامتيازات الأجنبية علي السياسة الاقتصادية لمحمد علي .

شهد عصر محمد علي نزوح الأجانب بكثرة إلي مصر عامة و إلي الإسكندرية بشكل خاص ، و السبب في ذلك سياسة محمد علي تجاه الأجانب ، فقد ألغى الإجراءات التي تسئ إليهم ، فقد كانوا يمنعون من ركوب الخيل ، و ارتداء ملابس المسلمين ، كما أذن محمد علي للرهبان ببناء الأديرة ، لذلك تبدل حال الأجانب في مصر و خرجوا ليختلطوا بالأهالي . و بشكل عام قام الأجانب بأنشطة متعددة ، علي رأسها النشاط التجاري ، حيث كان التجار الأوروبيون يقومون بجميع العمليات التجارية بين مصر و أوروبا . و كذلك الملاحة في ميناء الإسكندرية كانت في يد الأوروبيين وحدهم [٣] . و قد حرص محمد علي على اجتذاب الأجانب و طمأنة حكوماتهم علي مصالحهم في مصر و في سبيل ذلك عقد بعض الاتفاقيات التجارية معهم ، ففي ٢٨ مايو ١٨١٠م عقد معاهدة تجارية مع بنزوي [٤] و قد نصت هذه الاتفاقية علي التالي :-

- بمقتضى الامتياز الممنوح من الدولة العثمانية للحكومة البريطانية ، وعد محمد على بريطانيا بتأمين مواصلاتها إلي الهند عبر مصر .

---

(١)

Fred H. Lawson , the social origins of Egyptian expansionism during the Muhammad Ali period , (Cairo : the American University Press , 1999) , p. 37 .

[انظر أيضاً : أحمد أحمد الحتة ، تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر ، (الإسكندرية : مطبعة المصري ، ١٩٦٧) ، ص ٣٥، ٣٦ .]

(٢) وجيه علي أبو حمزة ، تاريخ مصر الحديث و المعاصر – القاهرة في عصر الحملة الفرنسية - ، جـ١ ، (طنطا : د. ن ، ١٩٩٧) ، ص ١٤٧ .

(٣) عبد العظيم رمضان ، تاريخ الإسكندرية في العصر الحديث ، سلسلة تاريخ المصريين ، السلسلة رقم (١٦) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣) ، ص ٩٧- ٩٩ .

(٤) بنزوي Benzoui : هو مساعد وزير الخارجية البريطاني assistant agent for British . [انظر : FO. , No. 24 –3 , 28th May 1810 , Mehamed Ali and Benzoui .]

- حرصت الاتفاقية علي تدعيم الصداقة بين الولاية المصرية و حكومة الهند ، و التي من شأنها منفعة البلدين و تجارتهما علي أسس متعددة .
- أصبح للسفن الإنجليزية القادمة من الهند أو مستعمرات الحكومة البريطانية في البحار الهندية أو أماكن أخري ، الحق في التوجه إلي ميناء السويس أو الأماكن الأخرى في مصر و تقدم لها الحماية .
- السفن الحربية الإنجليزية القادمة من الموانئ المذكورة سابقاً لا تدفع رسوم جمركية أو رسوم أخري للحاكم أو لمعاونيه .
- السفن البريطانية التي تتعرض للرياح أو لحوادث سيئة أن تتوجه إلي أي من الموانئ علي البحر الأحمر و التابعة لوالي مصر و تزود بالبضائع و الإمدادات اللازمة و علي الباشا (محمد علي) أن يشرف علي ذلك بنفسه ، ويشرف علي حماية حمولتها سواء في القاهرة أو في الموانئ التي ليست تحت سيطرته المباشرة ، فعليه أن يستخدم نفوذه وكل إمكانياته لإنقاذها وحمايتها .
- كل متروكات السفن أو المتروكات الأخرى التي تركت في الولايات العثمانية ، يجب بعد عمل اللازم لها أن تستعاد أو يتم تسليمها إلي قوادها مرة أخرى ، الذين ربما تركوها بدون شيء ، ويتم تسليمها بواسطة الحكومة المحلية في مصر .
- كل السفن و البضائع البريطانية التي تحمل التصاريح ، و المتجهة إلي الهند من خلال مصر أو عن طريقها من الهند إلي أوروبا ، لا يجب أن تُمَس أو يتم التعرض لها أو لأي حمولة مسافرة تحت أي ظرف في الجمارك أو من الموظفين أنفسهم و يعطي الوالي هذا الأمر بنفسه .
- عندما تغادر السفن (البريطانية) من حكومة الهند إلي بريطانيا من خلال السويس أو القاهرة يجب علي حكومة بريطانيا أن تُعلِم الولاية المصرية بذلك من أجل اتخاذ الخطوات الفورية لإرسالها إلي القاهرة ،دون تأخير و بأسرع وقت ممكن تحت حماية تامة وتحت إشرافها و مسئوليتها لسلامتها .
- يتعهد (الباشا) حاكم مصر و حاكم الهند علي السواء بتدعيم أواصل التجارة بينهما وتأمينها .
- علي البضائع القادمة من الهند خلال مصر ألا تدفع أكثر من ثلاثة بالمائة من الرسوم .
- كل البضائع القادمة من اليمن علي السفن البريطانية أو بشكل آخر تدفع خمسة عشر بالمائة لخروجها من الموانئ البحرية .

- كل البضائع القادمة من مصر للهند علي سفن بريطانية متوجهة لبريطانية تدفع ثلاثة بالمائة .
- البضائع القادمة من أوروبا أو الموانئ العثمانية أو سوريا ... الخ و التي تدفع عوائدها الجمركية لا تدفع شيء آخر أثناء دخولها السويس أو القصير .... الخ .
- كل البضائع التي وصلت من الهند أو ولايات اليمن لأوروبا أو الدولة العثمانية عن طريق الإسكندرية أو دمياط لا رسوم جمركية عليها .
- حددت الاتفاقية قيمة رسوم البضائع المنتجة في أوروبا لتكون فقط ثلاثة بالمائة .
- البضائع القادمة من الموانئ المصرية لا يمكنها أن تحمل أو تتاجر مع الهند من خلال السفن البريطانية إلا بواسطة شركة الهند .
- علي حكومة الهند أن تكون طوال الوقت متصلة بمحمد علي حاكم مصر من أجل منفعة كلا البلدين [١] .

كان للأجانب في عهد محمد علي دور بارز في بناء مصر الحديثة ، فقد استعان بهم للاستفادة من خبراتهم لتدريب جيشه ، فاستعان بضابط فرنسي هو الكولونيل سيف Colonel Se'ves و ذلك لإنشاء و قيادة معسكر للتدريب في أسوان ، كما عين فاران Varin و أيضاً هامون Hamon . استعان محمد علي بجنسيات أخرى ، فقد استعان بالأسباني سيجورا Sequera لتأسيس مدرسة للمدفعية في طره ، و أسس مسبك الحديد بمساعدة المهندس الإنجليزي جالوي Galloway و كان يعاونه عدد كبير من الإنجليز ، ثم عين كلوت و هو طبيب فرنسي و عهد إليه بتأسيس مستشفي عسكري ، و استعان بالمهندس سريزي Cerisy ليبني ترسانة كاملة التجهيز في الإسكندرية ، ثم استخدم بعض الأوروبيين و غالبيتهم من الإنجليز و الفرنسيين ، لقيادة سفنه الضخمة ، و في محاولاته لزيادة الإنتاج الزراعي ، و زيادة القدرة الضريبية لجأ محمد علي إلي الخبرات الأوروبية و الفنون الصناعية الأوروبية . ففي عام ١٨١٩م قام جوميل Jumel و هو مهندس زراعي فرنسي ، بعمل تجارب علي بعض أنواع نبات القطن الذي كان يزرع بغرض الزينة في إحدى حدائق القاهرة فاستنبت قطناً طويل التيلة ، ترائي له أنه يمكنه زراعته للأغراض التجارية و بالتالي أصبح محصول هام للتصدير و احتفظ الوالي بعملية تصدير القطن ، واستقدم محمد علي مهندس الطرق و الكباري الفونس

---

(١) FO. , No. 24 –3 , 28th May 1810 , Mehamed Ali and Benzoui .

لينان دي بلفون Alphons Linant de Bellefond الذي اصطحب معه عدد من المساعدين الفرنسيين لتطوير زراعة القطن [1] .

و قد أدرك صمويل بريجز صلاحية القطن المصري طويل التيلة لمصانع القطن في لانكشير Lancacashir ومن ثَمّ قامت ثروة شركة بريجز وتربيرن بتصدير القطن إلي إنجلترا عام ١٨٢٠م من خلال نظام محمد علي الاحتكاري [٢] ، الذي أثبت فائدة كبيرة لهؤلاء التجار ، و كان محمد علي يستفيد من هؤلاء التجار الأجانب في تزويده بقروض قصيرة الأجل لتمويل نفقاته العسكرية و الإدارية ، و كان الأسلوب المتبع هو أن تدفع هذه النخبة المختارة من التجار مبلغاً مقدماً للحكومة في نظير حصة من القطن متفق عليها من محصول العام التالي مضافاً إليها الضرائب و الأرباح التي كان محمد علي يجنيها من الفلاحين عن طريق نظامه الاحتكاري ، و الإنفاق علي الشئون الإدارية بوجه عام دون أن يتورط في دين طويل الأجل ، كان محمد علي يستفيد أيضاً من الأجانب من خلال العملات الأوروبية التي كان يحصل عليها من خلال بيع القطن لشراء المعدات العسكرية والبحرية والسلع الأخرى لحساب الوالي ، وكان غالبية هؤلاء التجار بريطانيين ففي عام ١٨٢٥م كان هناك خمسون بيتاً تجارياً بريطانياً في الإسكندرية و كان ٩ / ١١ من الصادرات تذهب إلي إنجلترا و ثلثي تجارة الواردات يأتي منها ، وفي منتصف عام ١٨٢٠م أقام صمويل بريجز في إنجلترا تاركاً الأمر في يد " روبرت تيربيرن " ، و أصبح وكيل محمد علي في لندن . و بهذه الطريقة كان يقوم بشراء احتياجات الولاية المصرية من المعدات العسكرية و غيرها من إنجلترا و يقضي بعض المهام السياسية ، و يعمل كهمزة وصل غير رسمية بين الوالي والحكومة البريطانية [٣].

---

[1] جون مارلو ، تاريخ النهب الاستعماري لمصر من الحملة الفرنسية إلي الاحتلال البريطاني ١٧٩٨- ١٨٨٢ ، ترجمة عبد العظيم رمضان ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦) ، ص ٢٣- ٢٦ .

[٢] كان محمد علي يحتكر المزارع التي يزرعها الفلاحون في الأراضي ولا يسمح لهم ببيعها بل يتحكم هو (الباشا) في الثمن الذي يفرضه و يقدره علي يد أمناء النواحي و الكشاف ، و يحملونه إلي المحل الذي يؤمرون بحمله إليه ، و يعطى لهم الثمن ، أو يحسب لهم من أصل المال ، فإن احتاجوا لشيء من ذلك اشتروه بالثمن الذائد المفروض . انظر : عبد الرحمن الجبرتي ، عجائب الآثار في التراجم و الأخبار ، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، جـ٨ ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧) ، ص ٣٩٢ .

[٣] جون مارلو ، مرجع سابق ، ص ٢٨،٢٩ .

توقفت شركة الليفانت الإنجليزية عن العمل عام ١٨٢٥م و لم يعترفوا بسلطة قناصلهم ، فلم يكن هناك حاجة إلي هذه الحماية القنصلية في عهد محمد علي إلا نادراً [١] . وجه كامبل Campbellالقنصل الإنجليزي حملة من اللوم و النقد ضد من سبقه من القناصل لما أظهروه من عدم اكتراث و روح الإهمال و قال " الكثيرين منهم كان لهم ضلع في الأعمال التجارية أو مدينين لمحمد علي شخصياً و هذا ما جعلهم يخشونه في التمسك بما لمواطنيهم من حقوق عادلة " [٢] . الحقيقة أن التجار الأجانب كانوا ينظرون بعين الريبة إلي أساليب التحكم و السيطرة التي اتبعها الوالي في بداية الأمر ، إلا أنهم سرعان ما تحققوا من المزايا التي يجنونها من اتساع نطاق التجارة الأجنبية ، و من استتباب القانون و النظام مما لم يكن مألوفاً من قبل . وعندما أصبحوا يأمنون علي أشخاصهم و ممتلكاتهم ، أخذوا في تكوين علاقات اجتماعية وتجارية مع أبناء المجتمع المصري ، كما أخذوا يمتلكون العقارات [٣] والأطيان ، إذ منحهم محمد علي أطياناً من الأبعادية صارت ملكاً مطلقاً تبعاً لقرارات فبراير ١٨٤٢م ، كما أعطاهم أطياناً أخرى تبعاً لنظام العهدة [٤] .

حاول محمد علي زيادة الرسوم الجمركية علي الواردات و ذلك حتى يمنع المنافسة الأجنبية للصناعات المحلية ، ولكن السلطان العثماني أصدر فرماناً عام ١٨٢٠م بوجوب تطبيق المعاهدات الدولية مع الدولة العثمانية ، ونصَّ هذا الفرمان علي حق التجار الأجانب في

---

(١) جون مارلو ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٢) هنري دود ويل ، الاتجاه السياسي لمصر في عهد محمد علي مؤسس مصر الحديثة ، ترجمة أحمد محمد عبد الخالق ، مراجعة علي أحمد شكري ، (د . ن) ، ص ٢٤٥ .

(٣) جون مارلو ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٤) أحمد أحمد الحتة ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

نظام العهدة : كانت بعض القرى لا تتمكن من دفع جميع ضرائب أطيانها ، فيبقي جزء منها يضاف إلي ضرائب السنة التالية . و هكذا تراكمت الضرائب علي القرى حتى عجزت عن دفعها ، كما تركت بعض الأراضي فيها بدون زراعة مما أدي إلي ازدياد العجز ، فأنشأ محمد علي نظام العهدة . و تبعاً لذلك النظام كان المتعهد يلتزم للحكومة بدفع ما علي القرية من الأموال الأميرية و البقايا ، و يترك للأهالي أطياناً علي حسب قدرتهم يزرعونها و يدفعون له ما يخصها من الأموال و البقايا أما هو فيزرع ما بقي من الأطيان لحسابه الخاص بواسطة الفلاحين غير المقتدرين مقابل إعطائهم أجراً علي العمل في زراعته ، بشرط أ، تترك للأهالي أطيانهم تدريجياً كلما تحسنت حالتهم المالية حتى إذا عم التحسن جميع الأهالي أعيدت لهم أطيانهم نهائياً . [انظر : المرجع السابق ، ص ٧٧ .]

إدخال بضائعهم و بيعها في جميع أنحاء الدولة العثمانية ، مقابل دفع الرسوم الجمركية ومقدارها ثلاثة بالمائة [1] . فاضطر محمد علي في ظل سياسته الاحتكارية إلي التعامل مع الأجانب لكي يبيع متاجره بالطرق الآتية :-

١- البيع مباشرة للتجار الأجانب في مصر . و كان عددهم قليلا ثم تزايد بانتشار زراعة القطن في مصر و رواج التجارة الخارجية ، حتى بلغ أربعين حوالي عام ١٨٤٠م و لم يكن مسموحاً للتجار الأجانب بالشراء من داخل البلاد ، بل من الشون الحكومية الرئيسية في الإسكندرية و القاهرة و رشيد . و عندما زادت المعاملات التجارية في مصر ، أنشأت الولاية ديوان الأمور الإفرنجية و التجارة المصرية ١٨٣٧م [2] ، وجعلت مقره الإسكندرية و إليه يرجع النظر في بيع متاجر الحكومة و شراء مشترياتها .

٢- أخذ محمد علي من التجار الأجانب مبالغ من المال مقدماً مقابل إعطائهم الحاصلات عند حصادها ، و قد أطلق علي هذا " البيع بالنسيئة " .

٣- باع محمد علي في الخارج لحساب حكومته ، فقام ببيع محصول القطن في أول الأمر لإنجلترا بواسطة صمويل برجز Samuel Briggs التاجر الإنجليزي بالإسكندرية . وفي عام ١٨٢٨م حاول إنشاء وكالات تجارية في الخارج لبيع الحاصلات للمستهلكين الأجانب مباشرة ، ولكن المحاولة فشلت لعدم كفاءة الوكلاء .

٤- باع محمد علي منذ عام ١٨٣٥م الحاصلات للأجانب بالمزايدة في الإسكندرية ، بسبب المنافسة بين التجار الأجانب الذين ازداد عددهم في ذلك الوقت عما كان عليه . وانتهى هذا النظام بتطبيق المعاهدة التجارية بين إنجلترا و الدولة العثمانية ١٨٣٨م ، والمعاهدات المماثلة بعد معاهدة ١٨٤٠م . و بذلك أصبح التجار الأجانب أحراراً في بيع و شراء الحاصلات داخل و خارج البلاد [3] .

---

[1] أحمد أحمد الحتة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .

[2] عندما اتسعت تجارة مصر الخارجية بين عامي ١٨١٩- ١٨٢٦ استلزم هذا تنظيم ديوان خاص للتجارة تقلد إدارته بوغوص يوسفيان – ترجمان باشا محمد علي – منذ ٤ أبريل ١٨٢٦م تحت مسمى " ناظر ديوان التجارة " . و عندما أعيد تنظيم الإدارة في عام ١٨٣٧م نُظمت الأمور التجارية و الخارجية في " ديوان التجارة المصرية و الأمور الإفرنجية " . و قد أداره بوغوص أيضاً تحت مسمى " مدير ديوان التجارة المصرية والأمور الإفرنجية " حتى وفاته في ١١ يناير ١٨٤٤م . [انظر : محمد رفعت الإمام ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦] .

[3] أحمد أحمد الحتة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣، ٢٨٤ .

كانت الدول الأجنبية خاصة بريطانية غاضبة من سياسة محمد علي بصفته التاجر الرئيسي في البلاد التي يحكمها ، فإنه لم يكتف بإرغام الفلاح علي الزراعة ، بل كثيراً ما حدد نوع المحاصيل التي ينبغي زراعتها في بعض الجهات كما حدد الثمن ، ولأن مصر جزء من الدولة العثمانية ، لابد أن تكون خاضعة لنظام الامتيازات العثمانية للأجانب و هي كما تفهمها إنجلترا ويفهمها التجار الأجانب تتضمن الحق في إطلاق حرية التجارة . فقد حرصت الدول الأجنبية علي تأكيد " حرية التجارة " أي أن للتجار مطلق الحرية في أن يبيعوا أو يبتاعوا أو يصدروا مختلف السلع التجارية دون أن يكون لأحد ما الحق في منعهم أو التعدي عليهم . ولكن يوجد أولاً ما يقيد هذا الحق الظاهر في إطلاق حرية التجارة فهناك عبارة غامضة غموضاً يبعث علي الريب و هي تقضي " باستثناء السلع الممنوعة من الأحكام السابقة " لأن حكام الأقاليم قد يستغلون تلك العبارة ، فيضيفون إلي قائمة السلع الممنوعة أي سلعة أخري يختارونها [1] .

و فيما يلي بيان بقيمة صادرات مصر ووارداتها عام ١٨٣٢م :-

الدولة	قيمة الصادرات بالدولار	قيمة الواردات بالدولار
الدولة العثمانية	٢, ٢١٦,٦٧٦	٣, ٦٢٧,٥٦٥
النمسا	٢, ٤٣٩,٤٩٣	١, ٣١٤,٣٦٥
إنجلترا	١,٣٨٠,٠٧٨	٩٣٤,٤٩٨
تسكانيا	٩٦٥,١٦٠	١,٣٣٢,٩٧٧
فرنسا	١,١١٣,٧٩٥	٤٤٥,٧٤٤
مالطة	٢٣٨,٦٨٣	١٦٧,٦١٢
اليونان	١١٨,٧١٧	٤٣,١٣١
سردينيا	١٨,٤٤٠	٣٠,٠٧٥
جزر الأيونيان	٥١,٩١٥	———
السويد	———	٢٣,٤٢٢
الولايات البابوية	١٦,٧١٢	——

[1] هنري دودويل ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥، ٢٤٦ .

يوضح الجدول السابق نصيب كل دولة من صادرات مصر ووارداتها عام ١٨٣٢م ، و هو مرتب حسب الأهمية في العلاقات التجارية مع مصر . و يتضح منه تفوق إنجلترا علي فرنسا في الصادرات و الواردات [١] .

عقد محمد علي اتفاقيات تجارية أخرى عام ١٨٣٥ بمقتضاها خُفضت الجمارك علي التجار الروس إلي ثلاثة بالمائة فقط [٢] ، وفي عام ١٨٣٧م ضمت الإسكندرية أكثر من سبعين شركة تجارية أجنبية أغلب جنسياتها كان من اليونان و فرنسا و إنجلترا و النمسا و إيطاليا والشرق الأدنى ، و قد أنشأت بعض تلك الدول قنصليات لها في مصر مثل إنجلترا و فرنسا وروسيا و النمسا ، و ذلك لكي ترعي مصالح بلادها السياسية و التجارية ، و كان القنصل يقيم في الإسكندرية صيفاً وفي القاهرة شتاءاً ، تبعاً لمكان انعقاد ديوان محمد علي ، أما القناصل المنشغلون بالتجارة ، فإنهم يقيمون باستمرار في الإسكندرية و يشرفون علي شئون بلادهم التجارية و كل قنصل يمثله وكيل في كل من القاهرة و رشيد و دمياط . و كان لإنجلترا وكلاء قناصل في السويس و القصير علي البحر الأحمر ، أما التجار الأجانب المنشغلون لحساب أنفسهم بالقاهرة كان عددهم قليلاً ، كما كان يوجد وكلاء عن البيوت التجارية بالإسكندرية[٣].

بعد أن فشلت إنجلترا في إقناع محمد علي بالعدول عن سياسته ، لجأت إلي الباب العالي في ١٦ نوفمبر ١٨٣٨م و عقدت معه معاهدة تجارية هي معاهدة " بلطه ليمان " ، التي تناولت فيها الرسوم الجمركية ، و إلغاء الاحتكار في الدولة العثمانية ، و سريان هذه المعاهدة علي مصر ، و حددت هذه الرسوم الجمركية علي الصادرات بواقع اثني عشر في المائة من قيمتها ، منها تسعة في المائة عند وصولها إلي ميناء التصدير ، و ثلاثة في المائة عند تصديرها . أما الواردات فقد حددت الرسوم الجمركية عليها بواقع خمسة في المائة من قيمتها ، و ثلاثة في المائة عند وصولها الميناء ، و اثنين في المائة عند نقلها من الميناء إلي

---

(١) أحمد أحمد الحتة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ .

(٢) سمير عمر إبراهيم ، الحياة الاجتماعية في مدينة القاهرة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤) ، ص ٣٥ .

(٣) دافيد س . لاندز ، بنوك وباشوات ، ترجمة عبد العظيم أنيس ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٦) ، ص٧٥ ؛ أحمد أحمد الحتة ، مرجع سابق ، ص ٣٠١ ـ ٣٠٣ .

الداخل (١) . ولم يخضع محمد علي لبنود هذه الاتفاقية " بلطه ليمان " و لم يتقبلها ، فقد أرسل ستراتفورد كاننج Stratford Canning إلي بارنت Barnett يخبره أنه قد تلقي رسالته التي يشكو فيها سياسة محمد علي الاحتكارية التي يتبعها و الصعوبة التي واجهته في تنفيذ المعاهدة التجارية التي تقدم بها إلي حكومة الدولة العثمانية ، و الإشارة هنا إلي الاتفاقية التجارية " بلطه ليمان " ١٨٣٨م (٢) و لم تطبق هذه الاتفاقية إلا بعد معاهدة لندن في ١٥ يوليه ١٨٤٠م لأنها أيدت السلطان و شجعته علي إصدار فرمان ١٨٤١م الذي أعاد مصر إلي تبعية الدولة العثمانية مرة أخرى و ألزمها بتنفيذ جميع المعاهدات المعقودة والتي ستعقد بين الباب العالي و الدول الأجنبية ، و أيضاً تنفيذ جميع الفرمانات والقوانين التي تسن في داخل الدولة العثمانية (٣) . وفي الواقع كانت هذه المعاهدة كارثة علي الدولة العثمانية أكثر من كونها كارثة على مصر لأنها زادت الرسوم الجمركية ، وفتحت الأسواق علي مصراعيها أمام المنتجات الأجنبية فتدفقت و تسببت في القضاء علي المنتجات المحلية في مصر حتى و إن كانت هذه المنتجات رخيصة و رديئة إلا أن ، الصناعات المحلية لم تستطع منافسة المنتجات الأجنبية و لم يكن ذلك في مصر فقط بل في كل أنحاء الولايات الخاضعة لحكم الدولة العثمانية (٤) .

و بعد هذه المعاهدة حاولت بعض الدول الأجنبية الحصول علي بعض الامتيازات الاقتصادية من الدولة العثمانية ، فعقدت الدولة العثمانية معاهدات مماثلة لها مع بلجيكا في ٣٠ أغسطس ١٨٣٨م ، و عُدلت في ٣٠ إبريل ١٨٤٠م ، و عقدت معاهدة أخري مع فرنسا

---

(١) أحمد الشربيني ، مرجع سابق ، ص٢٠ . ؛ أحمد أحمد الحتة ، مرجع سابق ، ص ٣١١ .

(٢)

" in consequence of your urgent representations relative to system of monopoly maintained by the pasha of Egypt , and the difficult which you experience in obtaining affair execution of the commercial treaty I have applied to the Turkish government for the aid of its authority " .

FO. , No. 352 – 26 , 11 February 1842 , Canning to Barnett .

(٣) محفظة عابدين ، رقم ١٤٥ ، ربيع الآخر ١٢٥٧هـ / ٢٣ أو ١٤ مايو ١٨٤١م .

(٤)

Afaf Lutfi Alsayyid , Op. Cit. , p. 239 .

في ٢٥نوفمبر ١٨٣٨م و اتحاد الهانسا (من لوبيك و بريمن و هامبورج) في ١٨ يناير ١٨٣٩م ، و مع سردينيا في ٢٠ سبتمبر ١٨٣٩م ومع النمسا في ٢١ أكتوبر ١٨٣٩م ، ومع السويد و النرويج في ٣١ يناير ١٨٤١م و مع أسبانيا في ٢ مارس ١٨٤٠ ، و مع اليونان في ٣ مارس ١٨٤٠م (ولكن المعاهدة لم تصدق عليها الحكمة اليونانية) ، ومع هولندا في ١٤ مارس ١٨٤٠ ، ومع الدانمرك في ٢٧ إبريل ١٨٤٠م [1] .

وقد اعتبر التجار الإنجليز اتفاقية بلطه ليمان ١٨٣٨م أعدت لا لنفع التجارة الإنجليزية بل لنقص إيرادات (الباشا) بتجريده من امتيازاته العديدة ، لأنه بمقتضى الاتفاق يُدفع اثني عشر في المائة بدلاً من ثلاثة في المائة ، كما أن المحاصيل في سوريا إذا صَّدرها التجار الإنجليز جميعاً فإنها تقدر باثنين في المائة بدلاً من اثني عشر في المائة ، أما التجار الأجانب فإنهم يدفعون الرسوم الجمركية علي حساب الأسعار القديمة ، و علي هذا رفض التجار الإنجليز هذه الاتفاقية [2] .

و بعد أن زادت المعاملات التجارية الأجنبية و زادت الشركات الأجنبية في مصر ١٨٣٧م ، حاول محمد علي حل مشكلة اضطراب أسعار العملة المتداولة ، فلم يكن يمر عام دون حدوث تغير في قيمتها ، أو إلغاء بعضها ، أو سك غيرها جديدة ، هذا إلي جانب تدفق العديد من العملات الأوروبية المستخدمة في أسواق الولاية المصرية ، و كانت هذه العملات تختلف من حيث القيمة و الوزن ، و يبدوا أن النقد الأجنبي كان موضع احترام المصريين في ذلك الوقت ، ويفهم ذلك من تعليق الجبرتي علي أحداث ٢٦ ذي الحجة إلي عام ١٢٢٠هـ(١٨٠٦م) عندما قال : " عز وجود الفرانسة لرغبة الناس فيه لسلامته من الغش و النقص ، لأن جميع معاملة الكفار سالمة من الغش و النقص ، بخلاف معاملة المسلمين (العثمانية) فإن الغالب علي جميعها الزيف و الخلط و الغش و النقص ، فلما انطبعوا علي ذلك ، و نظروا إلي معاملات الكفار (الأوروبية) و سلامتها عليها بالقطع و التنقيص ... تتميماً للغش و الخسران و الانحراف عن جميع الأديان ...

---

[1] صلاح أحمد هريدي ، دراسات في تاريخ مصر الحديث و المعاصر (١٨٠٥ – ١٨٨٢م / ١٢٢٠-١٣٠٠هـ) ، جـ ٢ ، (القاهرة : عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية ، ٢٠٠٠) ، ص ٥٦ .

[2] هنري دودويل ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .

فيأخذون الريالات الفرانسة إلي دار الضرب و يسبكونها حالها في مدة يسيرة و تصير نحاساً أحمر من أفتح المعاملات شكلاً ووصفاً ، لا فرق بينها وبين الفلوس النحاس التي كانت تصرف في الدولة المصرية السابقة (المماليك الجراكسة) في الكم و الكيف ، بل إن تلك أجمل من هذه في الشكل ... " [1] . ثم مع التغيرات التي حدثت في " الزراعة و الصناعة و التجارة ، عجزت " دار الضرب [2] عن سك قطع العملات الذهبية الكافية للمبادلات الكبيرة ، مما أدي لاستعمال العملة الأجنبية [3] . وقد أخذت الأسواق المصرية تجتذب كميات كبيرة من العملات الأجنبية خاصة في موسم القطن سنوياً ، و لرداءة الجنيه الإنجليزي أصبح أكثر العملات استعمالاً

---

[1] علي بركات ، رؤية الجبرتي لبعض قضايا عصره ، سلسلة تاريخ المصريين ، سلسلة رقم (١٠٣) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧) ، ص ٢٩ ، ٣٠ ؛ عبد الرحمن فهمي ، مرجع سابق ، ص ٥٦٢ .

[2] " دار الضرب " : هي عملية سك النقود و تتمثل في قيام الدولة بتأسيس " دار ضرب " يسميها الجبرتي " بالضربخانة " ، تقوم بمهمة صهر و تجزئة المعادن إلي أجزاء ملائمة و معلومة الوزن و محدودة العيار (درجة النقاوة) ، مع دمغها بخاتم رسمي يغطي وجهي العملة و حواشيها منعاً للتقليد أو التزوير ، و إعطائها اسماً حسابياً يسجل عليها . [انظر : عبد الرحمن فهمي ، مرجع سابق ، ص ٥٦٩ .]

[3] تعددت العملات الأجنبية في مصر و كان من ضمنها :-

الذهب البندقي : وهو نقد ذهبي أجنبي ، انتشر في مصر ، سمي بذلك نسبة إلي مدينة البندقية التي بدأت ضربه حوالي ١٢٥٢م . و أقبلت عليه كل بلاد الشرق للتعامل به ، و أصبح نموذجاً لعلو قيمته و نقاوته ، فأصبح يضرب به المثل ، فيقال " ذهب بندقي " . [انظر : عبد الرحمن فهمي ، مرجع سابق ، ص ٥٤٧ .]

ريال فرنسة : عملة كانت سائدة خلال القرن الثامن عشر ، و كان موضوعاً لمضاربة نقدية خطيرة ، وسعره في ارتفاع دائم ففي عام (١٢٠٣هـ / ١٧٨٩م) ، مائة نصف فضة ، أما عام (١٢٧١هـ / ١٨١٦م) ٣٦٠ نصف فضة .[انظر : المرجع السابق ، ص ٥٧٨ .]

الزر المحبوب : هو نقد ذهبي تركي ، ضرب في عهد السلطان مصطفي الثاني (١١٠٦- ١١١٥هـ / ١٦٩٤ ـ ١٧٠٣م) ، و هو يزن أربعين حبة أي ٦ ، ٢ جرام ، أطلق عليه في تركيا " طغرالي التون " و التون في التركية تعني " الذهب " . [انظر : عبد الرحمن فهمي ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨ .]

القروش الرومية : و تساوي أربعون نصف فضة . [انظر : سجل محكمة الباب لعالي ، سجل ٤٠٥ ، مادة ٣٠٦ ، ١٧ محرم ١٢٥٣هـ / ١٨٣٨م .]

و النصف فضة : عملة فضية ، سُكت في العصر العثماني و كانت تعرف باسم " البارة " و كان القرش ٤٠ نصف فضة . [انظر : عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، مرجع سابق ، جـ٥ ، ص١٦ .] و هناك الكيس : يساوي ٢٥ ، ٠٠٠ فضة أي ما يعادل خمسة جنيهات مصرية أو ٢٥ ، ٠٠٠ مديني ، و المديني قطعة نقود تساوي ٥ ، ٣ سنتيم Centimes و السنتيم هو جزء علي مائة من الفرنك الفرنسي . [انظر : سجل محكمة الباب العالي ، مصدر سابق .]

وشيوعاً في التداول ، وأصبحت مصر تسير عملياً علي نظام المعدن الفردي و بعد أن زادت علاقة مصر التجارية مع إنجلترا ، خاصة عقب المعاهدة التجارية بين إنجلترا والدولة العثمانية ١٨٣٨م ، أخذت إنجلترا تستعمل نفوذها في توجيه مصر إلي نظام المعدن الفردي ، فأصبحت النقود الذهبية لها الغلبة علي النقود الفضية التي أصبحت مجرد عملة مساعدة ، بالإضافة إلي ذلك فإن المضروب من القروش كان سيئ و من السهولة تزويره [١] .

و قد استمر نظام النقد علي حاله من الاضطراب حتى عام ١٨٣٤م حين حاول محمد علي وضع أساس لذلك النظام تمثلت أسسه في الآتي :-

- جعل الريال وحدة النقد المصرية ، و قسمه إلي عشرين قرشا ، بدلا من البارة أو القرش اللذين كانت قيمتهما من التدهور بحيث أصبحا لا يصلحان لهذا الغرض .
- سك محمد علي ريالات من الذهب وزن القطعة ٧ قراريط و معيارها ٣٥٠ من الألف و ريالات من الفضة (وزن القطعة ١٢٠ قيراطا) و جعل لها قوة إبراء مطلقة و كانت نسبة وزن الفضة في الريال إلي وزن الذهب ٥ ، ١٥ : ١ و هي النسبة التي كانت مقررة في فرنسا آنذاك [٢] .
- جعل محمد علي حق سك النقود احتكاراً للدولة ، فلم يكن للأفراد حرية سك النقود .
- عام ١٨٣٦م ضرب جنيه ذهب يحتوي علي خمسة ريالات أي ١٠٠ قرش (وزن ٥٤٤ ، ٨ جراما ، و به٤٧٦ ، جراما من الذهب الخالص) .

---

[١] أحمد الشربيني ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

[٢] ا لمرجع السابق ص ٨٤ .

كان التجار في عام ١٢٣٨هـ / ١٨٢١م قد رفضوا التعامل بالريال الذي يساوي ١٢ قرشا علي الرغم من أنهم يعلمون أن الريال هو العملة التي يجب التعامل بها و لكنهم أرادوا التعامل بعملة " المحمودية " و يدفعون ثلاث محموديات مقابل عشر ريالات . و علي هذا اعتبرت الحكومة المحمودية تساوي ٤٠ قرشا ، و الريال ١٢ قرشا حتى تواجه المشكلة ، و جاء إلي مصر عدد كبير من التجار الأجانب يحملون المحمودية و لكنها تنقص عيارين أو ثلاثة من الذهب لذلك كتب محمد علي طالبا أحد الصيارفة الملمين بمعرفة عيار الذهب من مصر ليميز السكك السليمة من المزورة ، و يعد ألف كيس من جنيه المحمودية ليرسلها إلي الأستانة للسلطان العثماني . [انظر : محفظة الأبحاث ، رقم ٤٩ ، ٢٢ شوال ١٢٣٨هـ / ١٨٢١م ، ص ١٠٦ ، ١١٤ .]

- احتفظ بتداول بعض النقود المعدنية الأجنبية و أصبح علي الأفراد أن يقبلوها في التداول ، كما قوَّم الجنيه المصري في علاقته بالعملات الأجنبية بأكثر من قيمته ، أي أن العملات الأجنبية قد قومت بأقل من قيمتها المعدنية ، و ذلك علي أمل أن يطرد الجنيه المصري عندما يكثر في التداول العملات الأجنبية التي تحتوي علي معدن تفوق قيمته كنقود [1] . و الجدول التالي يوضح قيمة الذهب في الجنيه المصري و في كل من النقود الأجنبية الثلاث [2] :-

العملة	القيمة القانونية	القيمة المعدنية	نسبة قلة التقويم	
			بالقرش	في المائة
الجنيه المصري	١٠٠قرش	١٠٠ قرش	ـــــ	ـــــ
الجنيه الإنجليزي	٥, ٩٧ قرش	٤٤١, ٩٨ قرش	٠, ٩٤٤	٩٥٩ في المائة
الجنيه (الوينتوالفرنسي)	٧٨,١٥ قرش	٠٦٩, ٧٨ قرش	٠, ٩١٩	١٧٧, ١ في المائة
الجنيه التركي	٧٥, ٨٧ قرش	٩٤٢, ٨٨ قرش	١, ١٩٢	٣٤٠, ١ في المائة

و علي أمل التخلص من كل المساوئ النقدية وضبط أسعار العملة المصرية والأجنبية المتداولة في مصر ، أنشأ محمد علي بنك دولي ، هو بنك الإسكندرية و ذلك في ٢٥ ذي الحجة ١٢٥٨هـ / ٢٧ يناير ١٨٤٣م ، وقد أنشأه محمد علي بمساعدة اليونانيين حيث اتفق مع توسيجا Tossizza اليوناني و بسطر Paster التاجر الفرنسي علي إنشاء هذا البنك ، علي أن يكون رأسماله ٠٠٠, ٧٠٠ ألف ريال فرانسة [3] ، تدفع الولاية المصرية في خزانته ٠٠٠, ٤٠٠ ريال فرانسة أي أكثر من نصف المال المدفوع و كل من توسيجا Tosshzza وبسطر Paster يدفعان

[1] أحمد الشربيني ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

[2] المرجع السابق ، ص ٩٠ .

[3] الريال الفرانسة : هو عملة فضية فرنسية كبيرة ، اختلف سعره في الشام عن سعره في مصر ، لذلك كان وكلاء محمد علي يجلبوه من الشام بسعر أقل مقابل أنصاف الفضة المصرية ، ليعاد سبك هذه الريالات الفرانسة من جديد بعد إضافة ثلاث أمثال وزن فضتها نحاس ، هذا إلي جانب أن سعر الريال الفرانسة كان في ارتفاع دائم طيلة العصر العثماني . [انظر : عبد الرحمن فهمي ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨ .]

١٥٠,٠٠٠ ريال فرانسة ، وما يتبقى يدفع عن طريق المساهمين ، و باشر البنك أعماله من تاريخ إيداع رأس المال في خزانته [١].

و قد أنشأ محمد علي هذا البنك للأسباب الآتية :-

- منع إصدار " المسكوكات " إلي البلاد الأجنبية ومنع المغالطات والمخالفات التي تستعمل في إبطال أحكام التعريفة الموضوعة .
- إجبار كبار أهل البلد و صغارها علي تأدية أثمان ما يشتريه من الأمتعة علي السعر الجاري دون أن يراعي التعريفة الموضوعة .
- منع المدينون من مماطلة دائنيهم بالتسويف في تأدية ديونهم لهم .
- حرمان الصيارفة أو منعهم من استغلال الضائقة التي يعاني منها التجار فيزيدون أسعار النقود أو ينقصوها كما يحلوا لهم .
- يتولى البنك مهمة قبض المبالغ التي تورد إلي ديوان مبيعات الإسكندرية و إلي الجمرك و تأدية المبالغ التي ترسلها الحكومة إلي دواوين الصرف .
- طمأنة الموظفين القائمين بالأشغال الأميرية (الحكومية) و التجار من الوطنيين والأوروبيين علي التعامل بالعملات المختلفة وليس المصرية فقط ، علي ألا يُكتب في سندات الدين التي تحرر في البيع و الشراء الجاريين بين التجار من الأوروبيين أو الرعايا لفظ " السعر الجاري " ، بل يكتب أن المبالغ المحررة فيها ستدفع بموجب التعريفة الأميرية الموضوعة ، و إلا تعتبر السندات غير الوارد فيها هذه العبارة غير نافذة لدي دواوين الحكومة و مجالس التجار و يعلن هذا النظام للوطنيين أي الأهالي في الشوارع و للأجانب بواسطة القناصل ، و أن يكون للبنك و كيل بمصر يشرف علي تداول المسكوكات بأسعار التعريفة الموضوعة الأميرية .
- تشجيع التجار علي التوسع في التجارة و ذلك لعدم استقرار أسعار النقود علي سعر واحد . فإذا أراد أحد التجار شراء بضاعة علي حسابهم أو " بالكوميسيون " (أي بحق السعي علي حساب غيرهم) و رأوا أن سعر الفرنسة عشرون قرشاً و يجدها بعد ذلك أغلي يخسر التاجر كثيراً . كما يمكن للبنك أن يحضر عملات و مبالغ جسيمة من

---

[١] صلاح أحمد هريدي ، الجاليات اليونانية في مصر من الاحتلال البريطاني إلي الحرب العالمية الأولي ١٨٨٢- ١٩١٤ ، مرجع سابق ، ص ص٧٠ . [انظر : الملحق رقم (٥) ص ١٥٠ - ١٥٢] .

الخارج علي نفقته كالريال الفرنسة أو الجنيه ، وللبنك الحق في تنزيل و تخفيض فرصة التحويلات و قبول الخسائر لئلا تصدر النقود للخارج (١).

و فيما يلي جدول يوضح بالسنين قيمة الصادرات و الواردات بالجنيه المصري من عام ١٨٠٠ و حتى عام ١٨٤٩م :-

السنة	قيمة الصادرات بالجنيه المصري	قيمة الواردات بالجنيه المصري
١٨٠٠	٨٢٢,٠٠٠	٢٦٩,٠٠٠
١٨٢٣	١٤٥,٠٠٠	٦٥٦,٠٠٠
١٨٢٤	٢,١٢٧,٠٠٠	١,٠٠٩,٠٠٠
١٨٢٦	١,٤٥٥,٠٠٠	٦٥٦,٠٠٠
١٨٣١	١,٦٠٩,٠٠٠	١,٥٢٩,٠٠٠
١٨٣٦	٢,١٤٢,٠٠٠	٢,٦١٢,٠٠٠
١٨٤٥	١,٧٤٧,٠٠٠	١,٠٠٧,٠٠٠
١٨٤٨	١,٥٧٤,٠٠٠	١,٤٨٠,٠٠٠
١٨٤٩	١,٦٦١,٠٠٠	١,٤٧٤,٠٠٠

و يتضح من الجدول السابق ، أنه بعد تطبيق معاهدة بلطه ليمان ١٨٣٨م و أيضاً بعد تطبيق معاهدة لندن ١٨٤٠م التي اجتمع فيها الدول الأجنبية (بريطانيا – روسيا – النمسا - بروسيا - الدولة العثمانية) علي محمد علي و أيضاً بعد الفرمان السلطاني لعام ١٨٤١م الذي أجبر محمد علي على تطبيق كافة المعاهدات خاصة المعاهدات التجارية التي عقدتها الدولة العثمانية مع الدول الأجنبية ، نجد أن قيمة الواردات إلي مصر قلت على حساب الصادرات خارج مصر (٢) .

(١) محفظة الأبحاث ، رقم ٥٠ ، ملف ٥ ، ٢٥ ذي الحجة ١٢٥٨هـ / ٢٧ يناير ١٨٤٣م ، ص ٦ ،٧ .

(٢) أحمد الشربيني ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

ثالثاً: أثر الامتيازات الأجنبية على الاقتصاد المصري في عهد خلفاء محمد علي :-

كان عباس الأول يكره الأجانب بمختلف جنسياتهم و طوائفهم ، و كان يحل محلهم العثمانيين مما أدي لعزوف عدد كبير من الأجانب عن القدوم إلي مصر و هجرتهم منها ، و هو ما تؤكده إحدى الوثائق من خلال رسالة أرسلها مستر أ . موراي A. Murray إلي سير ستراتفورد كاننج Stratford Canning [١] ، وعلي الرغم من ذلك كان عباس يشعر ببعض الود تجاه بريطانيا علي عكس سلفه إبراهيم و أيضا استعداده للاستماع إلي آراء و مقترحات بريطانيا من أجل مصالحها التجارية و مواصلاتها مع الهند [٢] .

و الجدول التالي يوضح ذلك :-

البلد	الصادرات بالجنيه المصري	الواردات بالجنيه المصري
إنجلترا	٨٠٨,٦١٦	٦٠٧,٤٤٨
الدولة العثمانية	٢٦٦,١٠٣	٢٣٦,٢٦١
النمسا	٢٥٥,٨١٢	١٧١,٨٢٠
فرنسا	١٩٥,٥٩٩	١١٠,٩٥٦
سوريا	٢٧,٤١٩	١٧٠,٨٨٤
تسكانيا	٩٨,٩٧٩	٦٧,٠٢٧

(١)

" the only principle that I can see steadily kept in view is affixed dislike of Christians to what ever country or sect they may belong ; the Greek employees have all been got rid of , Copts , Syrian Armenians are now being removed by degrees , to be replaced by Turks adept in matters of business, the affair of the country will be come more and more embroiled " .

F.O., NO. 352 – 32 , 15 th April 1849 , A Murray to Stratford Canning , p. 43 .

(٢)

" you will find H.H (his hiness) different in every respect from his uncle and predecessor Ibrahim pasha , for you will find him prepared to listen with attention to any suggestions which you desire to make respecting the improvement of our Anglo Indian communication and the Extension of our commercial relations " .

F.O., NO. 352 –31 , 12 December 1848 , A. Murray to sir S. Canning , p.19 .

بلاد المغرب	١٥,٦٨٣	٧٥,٠٩٢
اليونان	١٣,٥٦٠	٢٨,٩٤٣
بلاد أخرى	١٨,٩٦٩	٦,٦٢٩

و يوضح الجدول السابق العلاقات التجارية بين مصر و الدول الأجنبية في عهد عباس ، من خلال بيان يوضح قيمة صادرات وواردات الإسكندرية و هو يضع إنجلترا في الصدارة [١] . وعلي أساس هذه العلاقة الودية [٢] ، بين بريطانيا و عباس الأول ، طلبت منه بريطانيا إعطاءها حق إنشاء سكة حديد بمصر و أخبرته أن السلطان العثماني يفضل السكك الحديد [٣] وفي عام ١٨٥١ في شهر يوليو صدر فرمان تركي يسمح لعباس الأول ببناء خط حديدي و في ١٢ يوليو وقع عقد إنشاء الخط بين الإسكندرية و القاهرة ، و يُعد عقد هذا الفرمان نصر للنفوذ الإنجليزي علي النفوذ الفرنسي في مصر ، و تم تنفيذ الخط بواسطة شركة ستيفينسون البريطانية ، عندما دعا عباس الأول روبرت ستيفينسون لإنشاء أول خط حديدي مصري [٤] . وعندما توفي عباس الأول ، كان الخط قد مد من الإسكندرية حتى كفر الزيات . و في عهد سعيد وصل الخط إلي القاهرة ثم مد بين القاهرة و السويس (١٨٥٦ – ١٨٥٧) ، و قد سهل هذا المشروع حركة المواصلات و طور من تجارة المرور المصرية و زاد من حركة نقل المسافرين و التجارة بين أوروبا و الشرق عن طريق مصر و البحر الأحمر . و الجدول التالي يوضح أهم الخطوط الحديدية المنشأة حتى أواخر عهد سعيد [٥] .

---

(١) أحمد أحمد الحتة ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٢) ربما كان السبب في زيادة منزلة بريطانيا عند عباس الأول ، أنها وعدته بمساعدته في تقوية نفوذه الضعيف عند الباب العالي ، و مساعدته في التطبيق الحرفي للتنظيمات (حق القصاص بالإعدام) في مصر والولايات الأخرى التابعة للإمبراطورية العثمانية " تحقيقاً لمصالح الوطنين (المواطنين) و المقيمين من الرعايا الأجانب و النهوض بالبلد و تحسين أوضاعها حسب مزاعم الباب العالي بهذا الشأن . [انظر :
F O. , No. 352-33 , 14 th November 1850 , Alfred Walne to Stratford Canning , p. 76 .]

(٣)
FO. , No. 239 , 31 July 1847 , lord Cordy to viscount Palmerston , p. 71 .

(٤) لويس جرجس ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ ،١٢٦ . ؛ دافيد س. لاندز ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

(٥) أحمد الشربيني ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ ،١٩٣ .

السنة	الخـط		طوله بالكيلو مترات
	من	إلي	
١٨٥٦	الإسكندرية	القاهرة	٢٠٩
١٨٥٧	طنطا	سمنود	٥٣
١٨٥٨	القاهرة	السويس	١٤٤
١٨٦٠	بنها	الزقازيق	٣٩
١٨٦٠	الإسكندرية	مريوط	١٩
١٨٦١	بنها	ميت بره	١٣

و إلي جانب السكك الحديد أنشئ في عهد سعيد مشروع قناة السويس الذي أثار وقت تنفيذه الكثير من الاضطرابات و التوتر في العلاقات الدولية خاصة في مسألة التنافس الفرنسي الإنجليزي علي النفوذ ، فمنذ عهد محمد علي و مسألة الخوف من احتلال بريطانيا لمصر تسيطر علي تفكيره ، فعندما عرض عليه فكرة قناة السويس رفضها معتبراً هذا المشروع سوف يؤدي بالتأكيد لاحتلال بريطانيا لمصر [١] . و لم ينفذ هذا المشروع إلا في عهد سعيد ، لأن الحكومة الفرنسية كانت تري أن " إنجاز هذا المشروع فيه تسهيلات و امتيازات مالية وعسكرية و بحرية و يضعهم (الفرنسيين) كقوة بحرية و عسكرية في البحر المتوسط بالقرب من الهند أكثر من إنجلترا ، و بالإشارة إلي العمليات العسكرية في الشرق بدون شك ، الفرنسيون يعتبرون أن القنال ستجعل بواخرهم الحربية تستطيع العبور سواء بالقوات أو بدونها و هي بالنسبة لهم مكسب هام " . " علي عكس حكومة النمسا التي تفضل مشروع السكك الحديدية لأنها تعتقد أنه إذا كانت تجارة الهند و الصين يمكن أن تُجتذب سيكون مميزاتها بواسطة البحر الأحمر و المتوسط بدلاً من الدوران حول رأس الرجاء الصالح ، و سوف تصبح سوق تجاري عظيم بين آسيا و أوروبا " [٢] ، أما بريطانيا فقد أوضحت للسفير الفرنسي في

---

(١) Afaf Lutfi , Op. Cit. , p 255 .

(٢) F. O. , No. 16 , 27 May 1847 , viscount P Palmerston to A – Murray , p. 59,60 . ; Edouard Driault , " Mohamed Aly et Napoléon (1807 – 1814) " , in correspondance des Consuls de France en Egypte , (Caire : Société Royale Géographie d' Egypt , 1925), p.98 .

لندن من خلال وزير الخارجية كلارندون Clarendon أن الغرض الحقيقي من هذا المشروع غرض سياسي ، بل إنه سيؤخر فعلاً إتمام مشروع السكك الحديدية من الإسكندرية إلي السويس . و أضاف كلارندون أن المشروع فكرة نابليونية عدائية لإنجلترا انحدرت إلي ورثة نابليون . وكان هذا الموقف علي الرغم من إظهار بعض الشركات التجارية المهمة مثل شركة الملاحة الشرقية (Peninsualr and Oriental steam Navigation company) أو شركة P&O وهي شركة لخطوط الملاحة ، عطفها علي المشروع [١].

و خير وصف لموقف إنجلترا حيال مشروع حفر قناة السويس ما قاله اللورد Ellenbrough في مجلس اللوردات بجلسة ٦ مايو ١٨٦١م " إن بسفوراً واحداً كان مبعث متاعب جمة لنا . و إني أعتقد أن هذا المشروع الذي نحن بصدده إنما هو محاولة لإنشاء بسفور آخر ووضعه في أيدي الفرنسيين " [٢].

و قد أبدت إنجلترا أن من ضمن مخاوفها – مشكلة العمال الذي سيتم استخدامهم في تنفيذ المشروع – لأن الشركة سوف تستخدم جموع هائلة من الفرنسيين يستقرون في منطقة القناة بحجة تنفيذ المشروع ، ثم يتحولون إلي أداة قوية تستفيد منها حكومة باريس في تنفيذ خطتها القديمة و المتمثلة في امتلاك مصر و تهديد الممتلكات البريطانية في آسيا ، لأن تدفق عمال أجانب في ظل نظام الامتيازات الأجنبية ، بالإضافة للأراضي المترامية الأطراف التي منحها سعيد باشا للشركة في منطقة القناة و مديريتي الشرقية و القليوبية ، كل هذا يثير مشكلات سياسية خطيرة ، علي أساس أن العمال الأجانب سوف يبعثوا في طلب ذويهم للإقامة معهم بعد أن تنتظم سبل المعيشة في منطقة البرزخ مما يزيد من عدد الجاليات الأجنبية ، فتصبح تلك الأراضي بمثابة مستعمرات فرنسية تقوم داخل البلاد المصرية ، و تعمل لحساب فرنسا وبفضل الامتيازات يمكنها أن تستقل في التشريع و القضاء و الإدارة ، و هي حالة تؤدي في النهاية إلي

---

(١) عمر عبد العزيز عمر ، تاريخ مصر الحديث و المعاصر ١٥١٧ – ١٩١٩ ، (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣) ، ص ٣٢٣ .

(٢) عبد العزيز الشناوي ، السخرة في حفر قناة السويس ، سلسلة تاريخ المصريين ، سلسلة (٢٢٦) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ن ٢٠٠٠) ، ص٦ ؛ محمود صالح منسي ، مشروع قناة السويس بين أتباع سان سيمون و فردينان دي لسبس ، دراسة وثائقية للجهود الفنية و الدبلوماسية من أجل شق طريق مالي في برزخ السويس حتى عام ١٨٥٦ ، (القاهرة : دار الطباعي العربي ، ١٩٧١) ، ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

قيام حكومة داخل مصر Imperium in Imperio ، فلم يغب عن إنجلترا أن الإمبراطورية البريطانية في الهند قامت علي أكتاف التجار و لم تقم علي أكتاف العسكريين [١] .

و بالنسبة للسلطان العثماني فقد التزم الحياد حول هذا المشروع ، فلم يجرؤ علي إغضاب إنجلترا بالتصديق علي المشروع و لم يجرؤ علي إغضاب فرنسا برفضه رفضاً تاماً ، لكنه امتنع عن التصديق عليه . و لكن دي ليسبس [٢] شرع في تأليف الشركة و قرر أن يغفل الشرط الأساسي الخاص بموافقة السلطان العثماني علي العقد ، و قد اتبع في سبيل ذلك ثلاث محاولات :-

المرحلة الأولي : ادعى في جرأة أنه يعمل باسم والي مصر و بصفته وكيلاً عنه ، كما أغفل ضرورة تصديق السلطان العثماني علي العقد قبل البدء في تنفيذ المشروع و كان يستهل المنشورات بعبارة " فردينان دي لسبس صاحب امتياز قناة السويس بمقتضى التوكيل الصادر له من السمو والي مصر بفتح اكتتابا عاما حضرة صاحب " .

---

(١) عبد العزيز الشناوي ، مرجع سابق ، ص ٦ - ٨ .

(٢) فردينان دي لسبس : عين في التاسعة عشر من عمره في وظيفة بالسلك الدبلوماسي بلشبونة بفضل نفوذ عمه بارتملي و في علم ١٨٢٧ رقي إلي منصب نائب قنصل والده القنصل العام في تونس ، بقي لسبس في الإسكندرية حتى عام ١٨٣٧م ، تولي خلالها منصب نائب قنصل الإسكندرية ثم عين قنصلا ثم قنصلا عاما . ويذكر بعض الذين تعرضوا بالدراسة الدقيقة لصفقة مشروع قناة السويس ، أن المشروع الذي قدمه دي لسبس لحفر القناة ليس مشروعه علي الإطلاق ، و إنما كان قد عثر عليه في أوراق قنصل فرنسا بعد تعينه نائب قنصل الإسكندرية ، و كان القنصل قد أخذ نسخة من أوراق المشروع من الراهب (أنفنتان) ، الذي يحتل موقعا ممتازا في جماعة السان سيمونية ، أي أتباع سان سيمون . [انظر : فتحي رزق ، قناة السويس الموقع والتاريخ ، (القاهرة : دار النصر الإسلامية ، ١٩٨٣) ، ص ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ .]

السان سيمونيين – جماعة اشتراكية فرنسية – علي رأسهم الأب أنفنتان ، وقد أطلق أنفنتان علي مجموعته " حملة فرنسا الفكرية الثانية " إشارة إلي الحملة الأولي التي جاءت بصحبة الحملة العسكرية بقيادة نابليون ، وقال " السويس هي محور حياتنا العملية . هناك سنقوم بالعمل الذي ينتظره العالم " . و قد حاولوا تنفيذ عدة مشروعات مما خطط لها محمد علي مثل إنشاء سدين في دمياط و رشيد ، و القناطر الخيرية ، إلا أنهم لم يتمكنوا من إتمامها بسبب مضايقات المهندسين الفرنسيين الآخرين ممن ينتمون إلي تيارات سياسية أخرى . [انظر : لويس جرجس ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .]

المرحلة الثانية : تأليف الشركة تمهيدا للبدء في عمليات الحفر و قد انتهك بذلك قانون الشركة الأساسي الصادر في ٢٥ يناير ١٨٥٦م لأن تأليف الشركة لا يتم إلا بعد تغطية رأس المال بأكمله طبقا للمادة الرابعة من ذلك القانون .
المرحلة الثالثة : أراد دي لسبس أن يخطو الخطوة التالية و هي الشروع في عمليات الحفر [١] .

و استصدر فرديناند دي لسبس مرسوم من سعيد من أجل مشروع القناة ،و بالفعل أصدر محمد سعيد مرسوم في ٣٠ نوفمبر ١٨٥٤م و نص هذا المرسوم علي التالي : " وجه صديقنا فرديناند دي لسبس نظرنا إلي الفوائد التي تعود علي مصر من وصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر بإنشاء طريق للملاحة صالح لمرور السفن الكبرى .. و أبان لنا أن في الإمكان تأسيس شركة لهذا الغرض تؤلف من أصحاب رؤوس الأموال من شتي الأمم ، وقد ارتضينا ما عرض علينا و رخصنا له بموجب هذا ترخيصا في تأسيس و إدارة شركة عامة لشق برزخ السويس و استغلا ل قناة بين البحرين مع الإذن له في القيام بجميع الأعمال و المباني اللازمة لذلك أو أن يعهد بها إلي الغير علي أن تتكفل بتعويض الأفراد مقدما إذا دعت الحال إلي نزع ملكيتهم للمنفعة العامة .. كل ذلك في الحدود و طبقا للشروط و الالتزامات المبينة في المواد " ، وقد نصت هذه المواد علي قيام شركة تدعي " الشركة العامة لقناة السويس " تكون مهمتها شق برزخ السويس و استغلاله طريقاً صالحاً للملاحة و إنشاء و إعداد مدخلين أحدهما علي البحر الأحمر و الآخر علي البحر المتوسط ، تحديد مدة الالتزام لتكون تسعة و تسعون سنة تبدأ من التاريخ الذي تفتتح فيه القناة . حددت المواد أيضا أن الحكومة ستجني من الشركة خمسة عشر في المائة من صافي الأرباح ، أما صافي الأرباح فيوزع كالآتي (خمسة وسبعون في المائة للشركة و عشرة في المائة للأعضاء المؤسسين) . منحت الشركة أيضا حق استخراج جميع المواد اللازمة لأعمال القناة و المباني مع إعفائها من الرسوم ، و عند انتهاء الالتزام تحل الولاية المصرية محل الشركة بعد أن تدفع لها تعويضات باتفاق ودي أو بطريق التحكيم [٢] .

و كان من أخطر الامتيازات التي حصلت عليها الشركة - فرنسا - في هذا العقد ، أن سعيد منحها وبدون مقابل مساحات شاسعة من الأراضي في منطقة القناة بحجة تنفيذ المشروع ، والتنازل من الولاية المصرية إلي الشركة عن الأراضي الأميرية (الحكومية) الواقعة علي

---

[١] عبد العزيز الشناوي ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ، ٤٧ . [انظر: الملحق رقم (٦) ، ص ١٥٣]
[٢] فتحي رزق ، مرجع سابق ، ص ٣٧ – ٤٠ .

جانبي الترعة و التي لا تكون مزروعة لتقوم الشركة بزراعتها و استغلالها ، و إعفائها من الضرائب لمدة عشر سنوات ، و تبدأ من تاريخ فتح القناة ، و في التسعة و الثمانين عاماً الباقية إلي نهاية أجل الامتيازات تدفع عنها العشور للحكومة المصرية و تستمر الشركة بعد انقضاء مدة الامتياز في استغلال هذه الأرض بشرط أن تدفع للحكومة ضريبة مساوية للضريبة التي تفرض علي الأراضي المماثلة لها . و الأغرب من ذلك سماح سعيد للشركة بأن تبيع مياه النيل للفلاحين و بذلك يتضح أن الغرض من المشروع له أهداف سياسية استعمارية . و قد علق دي روستي Rossetti قنصل توسكانا في مصر علي الامتيازات التي وردت في هذا العقد ، فقال في تقرير أرسله إلي وزير خارجية فلورنسا بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٨٥٤م ، و أرفق به نسخة من عقد الامتياز الأول " لست في حاجة لأن أظهر لمعاليكم مقدار الامتيازات التي منحها سمو الوالي فإنها عظيمة الفائدة للمسيو دي لسبس و للشركة المزمع تأسيسها ، فلم يحدث مطلقا أن ظفر أي شخص بمثل هذه الميزات العظيمة و بمثل هذا السخاء من أي حكومة كانت .... " . أما كرابيتس Crabites المستشار السابق بمحكمة الاستئناف المختلطة السابقة بالإسكندرية فيقول في شيء من التهكم المرير " من الغريب أن سعيداً لم يطالب صديقه بأي ثمن مقابل الامتيازات التي منحها إياه ، بل باع إرث الفراعنة لرجل فرنسي و قبض الثمن ابتسامة زائلة " [(١)] .

و في عام ١٨٥٦م وقع سعيد لدي لسبس مرسوم الامتياز الثاني ، و فيه حددت مهام الشركة للقيام بعمل قناة صالحة للملاحة البحرية بين السويس علي البحر الأحمر و خليج طينة (بورسعيد) علي البحر المتوسط ، وتم تحديد عدد العمال ليكون أربعة أخماس العمال المستخدمين في هذه الأعمال علي أقل تقدير من المصريين . تترك الولاية المصرية للشركة مقابل إنشاء القنوات وملحقاتها الانتفاع بلا ضريبة أو إتاوة بما قد يلزمها من الأراضي غير المملوكة للأفراد ، وكذلك للشركة الحق في الانتفاع بجميع ما ستقوم به الشركة بريه وزراعته علي نفقتها من الأراضي التي لا تزال بورًا ، واتفقت الشركة مع الولاية المصرية علي أن تقوم الولاية المصرية بتسليم الشركة الأراضي التي يملكها الأفراد و التي تلزم الشركة حيازتها لتنفيذ الأعمال علي أن تدفع الحكومة التعويضات اللازمة ، و في حالة عدم الاتفاق يتم تشكيل هيئة تحكيم تؤلف من مُحكم تختاره الشركة ، ومُحكم يختاره أصحاب الشأن ومحكم تعينه الولاية المصرية و تكون قرارات هيئة التحكيم نافذة و غير قابلة للاستئناف . و بتحليل هذه الامتياز الممنوح للشركة ، نجد أن فيه إهدار لحقوق الأفراد أصحاب الأراضي ، إذ سمحت للشركة

---

(١) عبد العزيز الشناوي ، مرجع سابق ، ص ٢ – ٤ .

الاستيلاء علي أراضيهم ، وتركهم تحت رحمتها لتقدر حجم التعويضات لهم ، والأخطر من ذلك أنه تُرك للشركة تحديد الأراضي التي ترغب فيها لتنزع ملكيتها علي هوائها [١] . وحّدد في الامتياز الثاني أيضاً أن فتح القناة البحرية الكبرى (قناة السويس) من السويس إلي الطينة والمرافق التابعة لها يجب أن تبقى مفتوحة علي الدوام على اعتبار أنها ممراً محايداً لكل سفينة تجارية عابرة من بحر إلي آخر دون تمييز أو حرمان أو تفضيل بين الأشخاص أو الجنسيات في مقابل دفع الرسوم ومع مراعاة الأنظمة التي تفرضها الشركة العامة الملتزمة فيما يتعلق باستخدام القناة وملحقاتها و ذلك بشرط إقرار الباب العالي [٢] .

و أما بالنسبة لإنجلترا ، فلم تقف ساكنة أمام هذا الامتداد و التفوق في النفوذ الفرنسي ، الذي بات يهدد مصالحها في الشرق خاصة بعد إتمام هذه القناة ، فاستمرت في معارضتها للمشروع و صرح بامستون Bamston في مجلس العموم البريطاني ١٨٥٧م بأن المشروع سيوجد فاصلاً مائياً بين مصر و الدولة العثمانية ، ثم أثارت مشكلة تسخير الفلاحين في حفر قناة السويس ، و أوعزت إلي السلطان العثماني أن يصدر أوامره إلي سعيد لوقف العمل بحفر القناة ١٨٥٩م ، مستغلة قيام سعيد ببدء حفر القناة دون الحصول علي موافقة السلطان العثماني . وفي ١٩ مايو ١٨٥٩م ، اجتمع شريف باشا بقناصل الدول الأوروبية في مصر وطلب منهم استشارة رعايا دولهم العاملين بالمشروع ليتوقفوا عن العمل ، و قد وافق العاملين الأجانب جميعهم فيما

---

[١] فتح رزق ، مرجع سابق ، ص ٣٧ – ٤٧ ؛ محمود صالح منسي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ .

[٢] كانت مسألة حياد قناة السويس مثار رجال السياسة علي مر السنين حتى قبل إنشاء قناة السويس ، ففي عام ١٨٣٨م اقترح مترنخ علي محمد علي فكرة حياد قناة السويس قبل إنشائها لكن محمد علي رفض ، و بعد ثلاث سنوات اقترح مترنخ أيضاً أن تتضمن معاهدة لندن ١٣ مايو ١٨٤١ و التي ضمنت حياد البسفور والدردنيل أيضاً لضمان حياد القناة التي تنشأ في مصر مستقبلاً ، إلا أن تلك الفكرة فشلت لمعارضة إنجلترا لها .
أما ما جاء في المادة (١٤) من عقد الامتياز الثاني الخاص بقناة السويس ٥ يناير ١٨٥٦م و الذي يعتبر المرحلة الأولى للمركز القانوني لقناة السويس فهو يؤكد علي حياد قناة السويس و المقصود من حياد القناة هو منع السفن الحربية من المرور في القناة خشية سدها أو وقوع أعمال حربية فيها ، و لم تتعرض المادة (١٤) للسفن الحربية و هذا إغفال متعمد له دلالته ، كما أنها وصفت القناة بأنها ممر محايد و لم تذكر حرية الملاحة في القناة ، وهناك فرق بين " ممر محايد و " حرية الملاحة " و " حرية العبور " ، فحيدة القناة لا تسمح بمرور السفن الحربية أو التي تحمل قوات مسلحة عبر القناة ، في حين حرية الملاحة أو حرية المرور في القناة تسمح بمرور هذه السفن مع إخضاعها لقيود كثيرة و قد انتهز دي لسبس فرصة انعقاد المؤتمر الدولي بباريس لوضع بنود الصلح في أعقاب حرب القرم ١٨٥٦م و طلب دي لسبس من النمسا باعتبارها دولة محايدة بين إنجلترا و فرنس فيما يختص بمسألة قناة السويس بأن تؤيد إدراج النصوص التالية لتكون في صلب معاهدة السلام التي يضعها مؤتمر باريس :-
١- تضمن الدول الموقعة حياد قناة السويس البحرية علي الدوام .
٢- لا يجوز مطلقاً القبض علي أي سفينة داخل القناة .
٣- لا يجوز مرابطة قوة أجنبية علي شواطئ القناة دون موافقة الولاية المصرية بها . [انظر : السيد حسين جلال ، قناة السويس بين الحياد و التدويل و حرية المرور ١٨٦٩ – ١٩٥٧ من ندوة " المستجدات السياسية في الوطن العربي رؤية جغرافية و تاريخية " ، العدد الخامس عشر ، ٣٠ إبريل ٢٠٠٣ ، ص ٨١ – ٨٣ .]

عدا فرنسا ، و تدخلت الحكومة الفرنسية لتأييد المشروع بزعامة نابليون الثالث إمبراطور فرنسا و نقلت الحكومة الفرنسية " ساباتيه " قنصل فرنسا العام في مصر لأنه لم يحتج علي قرارات شريف باشا مع قناصل الدول . و عندما توفي سعيد في ١٨ يناير ١٨٦١م ، كانت مياه البحر المتوسط قد وصلت إلي بحيرة التمساح [١] .

أما إسماعيل ، فمنذ بداية حكمه كان بينه و بين فرنسا أزمة ، بسبب عدم رضائه علي الامتيازات التي منحها سعيد لشركة قناة السويس ، و خاصة الامتياز المتعلق بمنح الشركة كل الأراضي المصرية التي طلبتها لحفر القناة بغض النظر عن مصالح مصر الاقتصادية والاجتماعية ، مما يشكل من وجهة نظر إسماعيل مستعمرة فرنسية داخل الأراضي المصرية [٢] .

وقد أصدر إسماعيل عام ١٨٦٣م بتحريض من إنجلترا مرسوماً بتحريم السخرة واسترجاع الأراضي التي انتزعتها الشركة ، و ذلك علي أساس أن منح الامتياز ليس من صلاحية والي مصر ، فحول دي لسبس النزاع إلي التحكيم [٣] . وقد تقرر في هذا التحكيم أن تخضع الشركة لقوانين البلاد و عرفها ، و جميع المنازعات يفصل فيها حكام في فرنسا و يجوز استئناف حكمهم أمام الإمبراطورية في باريس بوصفها محكماً ثالثاً . أما المنازعات التي تنشأ في مصر بين الشركة و الأفراد من أي جنسية تُنظر أمام المحاكم المحلية وفقاً لقوانين البلاد والمعاهدات . أما بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين الولاية المصرية و الشركة تعرض علي المحاكم المحلية وتفصل فيها وفقاً لقوانين البلاد و كذلك يحاكم المستخدمون العمال و غيرهم أمام المحاكم المحلية وفقاً لقوانين البلاد و المعاهدات فيما يتعلق بجميع الجرائم و المنازعات التي يكون أحد الطرفين أو كلاهما وطنياً [٤].

---

[١] عبد العزيز الشناوي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤ - ٣٢٦ .

[٢] عبد الحميد البطريق ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

[٣] جورج يانج ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

[٤] بطرس بطرس غالي ، قناة السويس و مشكلاتها ١٨٥٤ ـ ١٩٥٧ ، (الإسكندرية : مطابع البصير ، ١٩٥٨) ، ص ١١ ، ١٢ .

و في عام ١٨٧٥م خطت إنجلترا خطوة اقتصادية و سياسية كبيرة عندما قامت بشراء أسهم قناة السويس و امتلكت بذلك خمس و أربعون في المائة من رأس مال الشركة و كان هذا مكسب اقتصادي هام لإنجلترا في مصر ، فقد عمل علي زيادة النفوذ الإنجليزي في مصر علي حساب الوجود الفرنسي [1] . و تفصيل هذه الصفقة ، أن الولاية المصرية كانت تمر بضائقة مالية و أيضاً علي شفا الإفلاس ١٨٧٥م ، فحاول إسماعيل أن يرهن أسهم مصر في قناة السويس ، أو أن يبيعها إذا تعذر الاقتراض . و لأن بريطانيا شديدة الاهتمام بالقناة فستبذل كل جهدها للحيلولة دون وقوع كل أسهم القناة في أيد أجنبية واحدة . و علي هذا الأساس سارع ستانتون Stanton قنصل بريطانيا العام في مصر إلي إخطار وزير خارجية بريطانيا جرانفيل Earl Granvill ، موضحا له أهمية ملكية القناة لتأمين مواصلات بريطانيا مع الهند، و بالفعل أعطي خبراء البحرية البريطانية رأيهم بأن عمق المياه يسمح بمرور بعض السفن و عند إتمام تعميقها ستسمح بمرور كل أحجام السفن و أن مستقبل القناة كطريق ملاحي هام . و موقف بريطانيا يتضح من خلال بيان لورد دربي الذي ألقاه في فبراير ١٨٧٦م عن صفقة قناة السويس و الذي قال فيه " لما كانت القناة الطريق البحري المباشر للهند ، و كانت أربعة أخماس السفن التي تمر فيها بريطانية ، .... فقد كان لزاماً علينا ألا نترك الفرصة تفلت من أيدينا " [2] . و لقناة السويس دور سياسي و ليس اقتصادي فقط يتمثل في أنه بعد مساعدة مصر للدولة العثمانية في الحرب الروسية التركية عام ١٨٧٧م ، صار من حق مصر منع مرور السفن الروسية في القناة و أن تستخدم القناة في العمليات الحربية علي اعتبار أنها جزء من الأراضي المصرية ، و تعرض الخديوي في هذه الفترة للضغط من جانب قنصل روسيا العام في مصر (دي فلكس) الذي حذره من احتمال قيام روسيا بحصار مصر و ضرب الموانئ المصرية و إيقاف تجارتها الخارجية . و علي هذا اجتمع المعهد الدولي للقانون عام ١٨٧٨م وأصدر التوصيات الآتية : - " نتمنى لصالح ملاحة الشعوب كلها أن تبرم معاهدة دولية تضع قناة السويس في حالة الحرب بمعزل عن العدوان " . و في عام ١٨٧٧م انتهز دي لسبس ظروف الحرب الروسية التركية و عرض علي المسئولين في الحكومة الإنجليزية مشروع اتفاقية دولية لمرور السفن الحربية في قناة السويس و تقضي بضمان الحكومات لحرية الملاحة للسفن التجارية ، أما السفن الحربية فإنها تخضع للسلطات المحلية لمنعها من إنزال أي قوات أو مواد حربية علي الأرض المصرية و لكن لورد دربي رفض فكرة حياد القناة . نادي

---

[1] عبد الحميد عبد البطريق ، مرجع سابق ، ص ١٧١ ، ١٧٢ .

[2] مرفت أسعد عطا الله ، مرجع سابق ، ص ٦٧ – ٦٩ .

بعض علماء القانون باقتراح إعلان الحياد الدائم لمصر لأن مصير القناة مرتبط بمصيرها و أن ينظم هذا الحياد بمقتضى اتفاق دولي حتى لا يترك أمرها لاحتكار دولة أو دولتين و أ، تضمن الدولة حصانة مصر و حرية الملاحة في القناة ضد أي اعتداء . و أن استقلال مصر يستلزم استقلالها عن الدولة العثمانية ، إذ أ، كل حرب تشترك فيها الدولة العثمانية تدخل مصر و القناة في نطاقها حتماً و يمكن للدولة المعادية مهاجمتها [١] .

رابعاً : مشروعات أخرى للأجانب في مصر :-

بجانب مشروع السكك الحديدية و قناة السويس ، أقام الأجانب مشاريع من نوع آخر تتعلق بمجال الصحة ، ففي عام ١٨٣٥م ، انعقدت جمعية المجلس العالي للصحة في باريس لعمل الترتيبات الخاصة ببلاد الشرق و مصر ، و قد نص علي قيام مجلس صحة علي غرار مجلس الصحة العالي الموجود بالآستانة ، علي أن يكون له نفس الحقوق و المزايا التي للمجلس المشار إليه ، فله أن يلاحظ صحة عموم القطر المصري و إجراء كافة ما يلزم من كافة التدابير المتعلقة بها سواء داخل القطر أو في سواحله ، و تقوم الولاية المصرية بتعين مفتش للصحة و أطباء يكونوا حاصلين علي شهادات طبية من المجالس العملية في أوروبا [٢] . و قد دونت عدة ملاحظات علي البنود الخاصة بمصر كان من أهمها أن المؤتمر الدولي الذي انعقد في باريس ٣ فبراير ١٨٥٣م ، بحضور جمعية المجلس العالي للصحة اعترفت به فقط كل من فرنسا والبرتغال و سردينيا ، و لكن الباب العالي رفض الاعتراف به و لم يرسل مندوب عنه و رفض إتباع لائحته . ونتيجة لموقف الباب العالي صدرت أوامر من سعيد بعمل ترتيبات لمجلس الصحة و لكن بدون إتباع و التزام أي معاهدة [٣] . و قد حُددت مدة هذه المعاهدة لتكون خمس سنوات ، علي أن تجدد كل عام . و بعد انتهاء الخمس سنوات رفضت البرتغال و سردينيا تجديد المعاهدة و ربما يرجع ذلك لخوف هذه الدول علي مصالح رعاياهم في مختلف البلاد

---

[١] السيد حسين جلال ، مرجع سابق ، ص ٨٥ ، ٨٦ .

[٢] مجلس الوزراء ، نظارة الداخلية ، محفظة ٢ / ١ ، ٥ يونيو ١٨٥٣م .

[٣] يري الباحث أن إصرار سعيد علي عدم إبرام أي معاهدة ، ربما يرجع إلي عدم رغبته في إغضاب الباب العالي الذي رفض هذا المشروع ، كما أنه ليس من حقه إبرام أي معاهدة دون موافقة الباب العالي أو دون الرجوع إليه ، و ذلك بمقتضى فرمان ١٨٤١م ، فحق عقد المعاهدات مع الدول الأجنبية لم يحصل عليه إلا الخديوي إسماعيل بعد حصوله علي الفرمان الشامل ١٨٧٣م ، أما في عهد سعيد فمصر مقيدة بإتباع الدولة العثمانية علي اعتبار أنها ولاية خاضعة لها .

وخاصة في الدولة العثمانية التي رفضت الاعتراف بهذه المعاهدة منذ البداية . وقد ذكرت الوثيقة سبب رفض الدولة العثمانية لهذه المعاهدة ، نتيجة لاختلاف الإجراءات المتبعة مع الوطنيين عن الإجراءات المتبعة مع الرعايا الأجانب الموجودين بمختلف ولاياتها ، كما أن الترتيبات الخاصة بمجلس الصحة المصرية قامت بناء علي أوامر من والي مصر وليس وفقاً لمعاهدة دولية [١] .

و في عام ١٨٥٨م حُددت مهام مجلس الصحة ، لتكون الإشراف علي المحلات الكائنة بالسواحل المصرية ، و الإشراف علي الخدمات الصحية و الطبية و المستشفيات و الصيدليات و مدارس الطب و المعامل الكيميائية و السجون و المقابر و المذابح .... ولا يختص مجلس آخر بهذه الأمور [٢] . و يتكون هذا المجلس من رئيس عموم الصحة و وكيل رئيس عموم الصحة ، و يتكون أيضاً من أطباء مصريين تعينهم الولاية المصرية ، و من التجار و أعيان البلد ، و يضم المجلس أيضاً عدداً من الأجانب ، علي أن يكون هؤلاء الأجانب خاضعين لقناصلهم الأوروبيين . أما بالنسبة للأمور الطبية والصحية الداخلية تكون تحت الإدارة الوطنية ، أما القوانين الخارجية المتعلقة بالأجانب فهي تختص بالأجانب ، و عند عقد الاجتماعات التي يوجد بها الأجانب يتم تناول الأحوال الخاصة بالأجانب فقط ، و يجب الحذر لأنها تتناول أحوال صحة الأهالي ، كما أن الرئيس في هذه الجمعية يعطي الملحوظات اللازمة التي يسأل فيها [٣] .

و قد اشتُرط عدم تدخل الأعضاء الأجانب في إدارة المجلس ، وحُددت الإدارة لتكون من اختصاص الولاية المصرية فقط ، كما حُرِمَ الأعضاء الأجانب من التدخل و تقديم الاقتراحات . أما الملحوظات التي يبديها الأعضاء الأجانب يتم الاضطلاع عليها و النظر فيها بالمجلس ، والترقيات تتم عن طريق قرارات الجمعية و بدون تدخل الأجانب ، و قبل إجراءها تعرض علي ديوان الداخلية . أما بالنسبة لتعيين الأطباء الجدد يتم عن طريق اختبارهم أمام جمعية الأطباء بالمجلس ، و ذلك للتأكد من استعدادهم و لياقتهم للخدمة الطبية ، أما القضايا والجنح ، فبعد تحقيقها و تحرير نتائجها و إعطاء القرارات عنها تعرض بمجلس الأحكام ، وإذا كانت القضية

---

(١) مجلس الوزراء ، نظارة الداخلية ، محفظة ٢ / ١ ، وثيقة ١ ، ٥ يونيو ١٨٥٣م .

(٢) مجلس الوزراء ، نظارة الداخلية ، محفظة ٢ / ٢ / أ ، وثيقة ٢٠ ، بتاريخ ٦ ديسمبر ١٨٥٨م ؛ مجلس الوزراء ، نظارة الداخلية ، محفظة ٢ / ٤ ، بدون تاريخ .

(٣) المصدر السابق ، وثيقة رقم ٢١ .

جسيمة يتم النظر فيها بواسطة المجلس بعد اكتماله من كامل الأعضاء الوطنيين و الأجانب والرئيس ووكيلة. و قد لوحظ التشديد علي ضرورة أن يكون عدد الأعضاء الوطنين في المجلس أكثر من عدد الأجانب حتى لا يكون لهم الأغلبية و تكون قراراتهم مقتصرة علي أمورهم الخارجية فقط . و قد لوحظ أيضاً أن رئيس المجلس يخاطب ديوان الداخلية في كل ما يختص بالشؤون الداخلية فقط ، أما الأمور الخارجية فيتناولها رئيس المجلس مع ديوان الخارجية خاصة ما يتعلق بما يتم استيراده من البلاد الأجنبية (١) .

أما بالنسبة لكيفية التعامل مع الأجانب ، فلا يسوغ إجراء أي تفتيش في منزل أحد منهم ولا ضبط أي شيء منه إلا بإذن القنصل التابع له الأجنبي أو بحضور أحد من طرفه ، أما في المدن والقرى التي لا يوجد بها قناصل ، لا يسوغ لمأمور مصلحة الصحة العمومية أن يجري أي تفتيشاً في منزل أحد الأجانب و لا أن يضبط شيء إلا بحضور شاهدين من جنسية الشخص المقتضي إجراء ذلك معه ، أو بحضور شاهدين أجنبيين ، و في حالة عدم وجود شهود من جنسيته و في جميع الأحوال ، تسلم الأشياء المضبوطة للقناصل و لوكلائهم أ إذا طلبوها في مدة خمسة عشر يوماً ، أو تسلم لمأمور الصحة وللمسموح لهم بإجراء التفتيش في الأماكن السابق ذكرها . بدون الإخلال بأحكام القانون المدني و قانون العقوبات . و كان علي الأجانب الراغبين

---

(١) مجلس الوزراء ، نظارة الداخلية ، محفظة ٢ / ٢ / أ ، وثيقة ٢١ ، ٢٤٦ ، بتاريخ ٥ يونيو ، ٦ ديسمبر ١٨٥٨م .

واجه مجلس الصحة مشكلة كبيرة و هي زيادة عدد الدول الأجنبية المشتركة في المجلس ، فقد كانوا سبعة قناصل يمثلون كل من النمسا و فرنسا و إنجلترا و اليونان و بروسيا و روسيا و سردينيا ، وزاد عددهم ليشمل أسبانيا والسويد و النرويج (سوج و نروج) و البلجيك . و في عام ١٨٧٦ تم تعيين حكيم صحي جديد من دولة الإنجليز و زاد تدخلهم بشكل سافر، و بسبب هذا التدخل أصبح القناصل يتدخلون لمساعدة رئيس المجلس في تنفيذ القوانين الصحية و مجازاة من خالفها من الأوروبيين ، و علي هذا تم المطالبة بزيادة عدد الأعضاء المصريين ليكونوا مساويين للأعضاء الأوروبيين و إن كان ذلك سوف يترتب عليه زيادة العدد في المجلس ، وأصبح المجلس الجديد يتكون من رئيس و وكيل و مفتش عمومي لمصلحة الصحة البحرية و عضوين آخرين . و تكون أيضاً من اثني عشر وكيل من الممالك البحرية الأوروبية التي لها فائدة في سفر البحار و في التجارة الخارجية و هم (ألمانيا و النمسا و المجر و البلجيك و أسبانيا و فرنسا و إنجلترا و اليونان و إيطاليا و روسيا والسويد و النرويج و الدولة العثمانية . وضم المجلس حكيمين صحيين واحد من فرنسا و واحد من لندن يحضران بصفة أعضاء شرف .و عقد مجلس (قومسيون) للمحكمة مهمته النظر في الشكاوي و تكون هذا المجلس من ثلاثة أعضاء اثنين من طرف القناصل وواحد من طرف الحكومة . [انظر : مجلس الوزراء ، نظارة الداخلية ، محفظة ٢ / ٥ ، مجموعة ٥٦ ، وثيقة رقم ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠ .]

في الحصول علي تصريح بهذه الأعمال أن يقدموا ما بأيديهم من شهادات للمجلس من خلال قنصلية كل منهم و لا يجوز لأي أجنبي ممارسة عملة بدون الحصول علي تصريح من الولاية المصرية [١] . و قد أُوصِي في ٥ يوليو ١٨٥٦م بإنشاء مجلس شورى الطب ، يكون من مهامه اختبار الأطباء الراغبين في دخول الخدمة و إلحاقهم بالوظائف الخالية ، و الحكم في جميع المسائل المتعلقة بأدوات فروع المصلحة سواء الملكية أو العسكرية وتكون هذا المجلس من مفتش عموم الصحة و يكون هو الرئيس عليه ، ومن وكيل يحل محل المفتش عند غيابه ، ومن أربعة من مأموري الصحة يكونون من رتبة المفتش اثنان من الأوروبيين واثنان من الأهالي ويعين من كل صنعة واحد . أما إذا غاب المفتش العمومي يحل محله الوكيل . كما يعين بمجلس مشورى الطب كاتب أوروبي و كاتب من الأهالي و مترجماً للغة العربية [٢] .

ومن المشاريع الأخرى التي أسسها الأجانب أو شاركوا في تأسيسها ، الشركة المجيدية ، التي أصدر السلطان عبد المجيد خان (١٨٣٩ – ١٨٦١م) فرماناً يسمح بإنشائها ، و قد نص هذا الفرمان علي التالي : " فرمان صادر من السلطان عبد المجيد خان إلي والي مصر محمد سعيد باشا بشأن الموافقة علي تأسيس شركة ملاحة باسم الشركة المجيدية تشتغل بواخرها في البحر الأحمر و البحر الأبيض ، مدة امتيازها ثلاثون سنة بشروط مدونة في صلب الفرمان " [٣] . و قد ساهم رأس المال الأجنبي ليس في إنشائها فقط بل في إدارتها و ذلك نتيجة التوافد الأجنبي و لاستقرار حرية التجارة و الاتجار، و أيضاً نتيجة لتشجيع الوالي للعناصر الأجنبية [٤] . و قد تم تشكيل أعضاء هذه الشركة من المؤسسين و المساهمين ، و كان مجلس الإدارة خليطاً من المصريين و الأجانب ، و كان نوبار بك نائب و مدير عموم الشركة ، و من الأجانب المسيو دمريكو Dumreicher و باستري Bastre و روزسيرز Ruyssennares قنصل هولندا العام ، هوج ثور برن Huge . Thurburn ، و زكالي Zaccali [٥] .

---

[١] مجلس الوزراء ، نظارة الداخلية ، محفظة ٢ / ٢ / أ ، وثيقة ٢٤٤ ، بتاريخ ٥ يونيو ١٨٥٦ .

[٢] مجلس الوزراء ، نظارة الداخلية ، محفظة ٢ / ١ ، وثيقة ٣، ٥ ، بتاريخ ٥ يوليو ١٨٥٦ .]

[٣] من هذه الشروط : في حالة انتهاء مدة الامتياز و الرغبة في التجديد ، يجب استئذان السلطان العثماني أولا . جميع السفن تحمل علم الدولة العلية و يكون الفصل و الحكم بمقتضى قانون المحكمة التجارية . [انظر : محفظة الأبحاث ، رقم ١٥٠ ، أواسط ربيع الأول ١٢٧٣هـ / ١٨٥٦م ، ص ١٧ .]

[٤] خلف عبد العظيم سيد الميري ، تاريخ البحرية التجارية المصرية ١٨٥٤ – ١٨٧٩ ، تقديم يونان لبيب رزق ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢) ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

[٥] خلف عبد العظيم سيد الميري ، مرجع سابق ، ص ١٤١ ، ١٤٢ .

و من المشاريع الأخرى التي قام بها الأجانب في مصر ، الشركة التي أسسها في عام ١٨٥٧م فرنسي يدعي كورديه Cordier من أجل مد أنابيب المياه النقية في الإسكندرية وأيضا خطوط الترام التي أنشأتها شركة إنجليزية عام ١٨٦٠م لكي تربط الإسكندرية بحي الرمل الجديد .

بجانب المشاريع الحقيقية كان هناك مشاريع وهمية غير حقيقية كان الهدف منها الحصول علي تسهيلات وامتيازات من الولاية المصرية و أيضا الحصول علي تعويضات ومثالاً علي ذلك كان أحد المتقاضيين و هو (تاجر يوناني و حماية فرنسية و قنصلاً عاما لبلجيكا في نفس الوقت) قد طالب بثلاثة ملايين جنيه و ذلك لأن سعيد رفض أن يعترف بكلمة شفوية يزعم فيها أن محمد علي قد أعطى له منذ أكثر من عشر سنوات حق نقل البضائع إلي خليج السويس [١] . و من الأمثلة الأخرى علي ذلك شخص آخر يدعى كستلاني Castellanio و هو نمساوي الجنسية ، طالب الولاية المصرية بتعويض بخصوص تلف كميات دود القز التي أحضرها من الصين لحساب بعض المصانع الفرنسية و الإيطالية أثناء عبورها الأراضي المصرية [٢] . و من أمثلة قضايا التعويضات ، اضطرت الحكومة إلي دفع مبلغ ١٥٠٠٠ فرانسة (ريال) لأحد الأجانب يدعي كندنيقو التابع لدولة النمسا ثمن قطعة أرض ملكه توجد بالإسكندرية و كانت قد أخذت منه من أجل مشروع السكك الحديدية [٣] .

خامساً :- القروض و دورها في التدخل الأجنبي في الاقتصاد المصري .

كانت المشاريع التي أقيمت في مصر ، بالإضافة إلي قضايا الابتزاز التي مارسها الأجانب ضد الولاية المصرية ، سبباً من أسباب ارتباك مالية مصر منذ عهد سعيد ، مما اضطره إلي الاقتراض من الخارج ، فعندما توفي سعيد كان الدين العام علي مصر قد بلغ ٣,٢٩٣,٠٠٠ فرنك [٤] . و قد عُقد أيضاً العديد من القروض في عهد إسماعيل ، و الجدول

---

[١] دافيد س . لاندز ، بنوك و باشوات ، ترجمة عبد العظيم أنيس ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٦) ، ص ٨٧، ٨٩، ٩٠ .

[٢] صلاح أحمد هريدي ، دراسات في تاريخ مصر الحديث و المعاصر (١٨٠٥ – ١٨٨٢) ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .

[٣] محفظة مصلحة السكك الحديد ، رقم ٤٧ ، مادة ١٢٨ ، ٥ شوال ١٢٦٨هـ / ١٨٥٣م .

[٤] صلاح أحمد هريدي ، دراسات في تاريخ مصر الحديث و المعاصر (١٨٠٥ – ١٨٨٢) ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ . [انظر أيضا :

Cromer , modern Egypt , Vol. 1 , (London : 1908) , p.11 .]

التالي يوضح قيمة القرض و المبلغ الأصلي و المبلغ الذي تسلمته الحكومة من القرض الأصل -:[1]

السنة	أصل القرض	المبلغ المتسلم منه
١٨٦٤	٥ , ٧٠٤ , ٢٠٠ جنيه	٤ , ٨٦٤ , ٠٦٣ جنيه
١٨٦٥	٣,٠٠٠, ٠٠٠ جنيه	٢ , ٦٤٠, ٠٠٠ جنيه
١٨٦٦	٣, ٠٠٠ , ٠٠٠ جنيه	٣ , ٠٠٠ , ٠٠٠ جنيه
١٨٦٧	٢ , ٠٨٠ , ٠٠٠ جنيه	٢ ,٠٨٠, ٠٠٠ جنيه
١٨٦٨	١١, ٨٩٠, ٠٠٠ جنيه	٧ , ١٩٣ , ٣٣٤ جنيه
١٨٧٠	٧ , ١٤٢ , ٨٦٠ جنيه	٥, ٠٠٠ , ٠٠٠ جنيه
١٨٧٣	٣٢ , ٠٠٠, ٠٠٠ جنيه	٢٠ , ٧٤٠ , ٠٧٧ جنيه

و يوضح الجدول التالي أيضاً زيادة المصروفات في عهد إسماعيل عن الإيرادات [2] :-

السنة	الإيرادات بالجنية المصري	المصروفات بالجنيه المصري
١٨٦٣	٦, ٠٩٤, ٠٠٠	١٤ , ٣٩٥ , ٠٠٠
١٨٦٤	٦, ٩٧٢, ٠٠٠	١٣ , ٥٥١ , ٠٠٠
١٨٦٥	٥ , ٣٥٦ , ٠٠٠	١٠ , ٧٨٥ , ٠٠٠
١٨٦٦	٩ , ٠٥٨ , ٠٠٠	١٠ , ٢٧٨ , ٠٠٠
١٨٦٧	٤ , ١٢٩ , ٠٠٠	١٠ , ٨٥٤ , ٠٠٠

(١)

Pierre Crapite's , Ismail the maligned khedive , (London : Gorge rout ledge and sons , 1933) , p. 231 .

يتضح من خلال هذا الجدول أيضاً أن أكبر قرض عُقد ، كان في نفس عام حصول إسماعيل علي الفرمان الشامل ، الذي أطلق يده في عقد القروض .

(٢) أحمد أحمد الحتة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ .

١٨٦٨	٥,٠١١,٠٠	١٦,٦٣٧,٠٠٠
١٨٦٩	٥,٢٥٥,٠٠٠	١٠,٥٣٠,٠٠٠
١٨٧٠	٥,٣٨٩,٠٠٠	١٢,٣٠٩,٠٠٠
١٨٧١	٥,٧١١,٠٠٠	١٥,٠٨٤,٠٠٠
١٨٧٢	٧,٢٩٣,٦٤٥	٦,٤١٩,١٤٥
١٨٧٣	٩,٩١١,٩٦٨	٨,٨١٥,٦٣٩
١٨٧٤	٩,٩١١,٩٦٨	٨,٨١٥,٦٣٩
١٨٧٥	١٠,٥٤٢,٤٦٨	١٠,٥٢٦,٤٧٦
١٨٧٦	٧,٦٤٨,٧٧٨	٧,٨٤٠,٩٥٧
١٨٧٧	٩,٥٢٦,٢٤٢	٨,٥٥٢,٥٣٠
١٨٧٨	٧,٥١٨,٤٧٨	٧,٧٧٨,٥٠٣
١٨٧٩	٨,٢٩٩,٩٦٤	٨,٢٩٩,٦٩٤

و بسبب شروط التحكيم التي خضع لها إسماعيل عام ١٨٦٤م بأن تدفع مصر تعويضاً قدره أربعة وثمانون مليون فرنك (٣٦٠ ، ٠٠٠ جنيه) مقابل إلغاء السخرة في حفر قناة السويس ، كان علي إسماعيل أن يلجأ إلي المصارف الأجنبية لتمنحه قروضاً بشروط فاحشة كانت بداية لوقوع مصر في شبكة من الديون وصلت فوائدها إلي اثني عشر في المائة ، و ستة وعشرون في المائة ، و عندما علمت الحكومة العثمانية بتراكم الديون ، أبلغت الخديوي استياء الباب العالي و فرضت عليه وقف عقد أي قروض جديدة . و لكن إسماعيل عقد عام ١٨٧٠ قرضا جديدا يزيد عن سبعة ملايين جنيه بضمان الأراضي الأميرية و بفائدة باهظة بلغت أكثر من ثلاث عشر في المائة ، فاتصلت حكومة الباب العالي بالحكومة الإنجليزية بصفتها الدولة الممثلة لمعظم الدائنين و أبلغتها " احتجاجها علي كل اتفاق مالي يمس دخل مصر بالذات أو بالواسطة و لا يكون قد أقره صاحب الجلالة الشاهانية السلطان " . و مع ذلك استمر الخديوي إسماعيل في الاقتراض حتى أصبحت مصر مدينة للبنوك الأوروبية بما يزيد عن مائة مليون جنيه ، و أصبح الوضع المالي وخيما . و رهنت حكومة إسماعيل السكك الحديدية و كذلك الدخل المتحصل من الضرائب و إيراد الضياع الواسعة التي يملكها إسماعيل [1] . حصل إسماعيل

(1) عبد الحميد البطريق ، مرجع سابق ، ص ١٦٦- ١٦٩ .

بمقتضى فرمان ١٨٧٣م الشامل علي حقه في عقد الاتفاقيات الجمركية والمعاهدات التجارية ، و أيضا حقه في الاقتراض من الخارج دون استئذان الحكومة العثمانية [١] .

استغل إسماعيل الفرمان الشامل الذي حصل عن طريق الرشاوى في تحويل الديون التي كان يقترضها بشكل شخصي إلي ديوناً علي مصر . و قد استغلت إنجلترا هذا الوضع لتنفرد بالنفوذ في مصر خاصة بعد أن انشغلت فرنسا بهزيمتها أمام ألمانيا في الحرب السبعينية ١٨٧٠م ، و ذلك من خلال شراء أسهم قناة السويس (حصة مصر) . حيث اتصل دزرائيلي بصديقه المالي الكبير(روتشيلد) و طلب إليه إقراض الحكومة البريطانية أربعة ملايين من الجنيهات [٢] . من هنا بدأ التدخل الأجنبي عندما حدث الارتباك في مالية الولاية المصرية وطلب الخديوي إسماعيل من إنجلترا إرسال بعثة لفحص أحوال البلاد و بعد أسبوعين عدل طلبه وطلب موظفين ماليين يشرفان علي المالية المصرية ، أحدهما يشرف علي الدخل و الآخر يشرف علي المنصرف تحت إشراف ناظر المالية المصرية ، و بعد يومين من شراء أسهم قناة السويس أرسلت الحكومة الإنجليزية بعثة كيف Cave [٣] . وكان إرسال هذه البعثة يمثل تدخل سياسي من إنجلترا لامتلاك مصر و هذا ما كانت تهدف إليه إنجلترا ، و لكن البعثة فشلت بسبب النزاع الذي كان قائماً بينها و بين الخديوي لكثرة تدخله و اعتراضاته ، و عندما علمت فرنسا أرسلت هي الأخرى بعثة ليتساوى نفوذها مع نفوذ بعثة كيف الذي ترك مصر و كان الخديوي يحاول عقد مفاوضات مع مستر أوتري ونفر و هو من الممولين الفرنسيين و المسيو بستري

---

(١) جورج يانج ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤. [انظر أيضا :

G. Pe'lissie' , le régime des capitulations dans l'empire Ottoman , tome second ,(Paris : Arthur Rousseau , 1902) , p. 187 .]

وفي عام ١٨٧٣م عقد إسماعيل قرضاً آخر ضخم رهن مقابله إيرادات السكك الحديد بفائدة سبعة في المائة عن مبلغ ٠٠٠، ٠٠٠، ٣٢ جنيه . [انظر : نبيل عبد الحميد سيد أحمد ، " الاستثمارات الألمانية في مصر ١٨٧١ – ١٩١٨ " ، في كتاب دراسات في التاريخ الحديث و المعاصر ، تحرير لطيفة سالم ، (القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٣) ، ص١٥٦ .]

(٢) عبد الحميد البطريق ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ . [انظر : الملحق رقم (٧) ، ص ١٦٦ - ١٦٩]

(٣) كيف Cave : هو وزير الخزانة البريطانية Her Majesty's pay master أرسل في ١٨٧٥ و عاد في مارس ١٨٧٦ . [انظر :

Norman Dwight , international politics Europe and Africa , Vol. I , (United Stats of America : Cambridge press , 1927) , p. 365 .]

عضو الشركة المالية الإنجليزية في مصر و كان غرضهم إنشاء مصرف وطني لمصر يديره مندوبون دوليون تعينهم الحكومة الإنجليزية و الفرنسية و الإيطالية . و تحويل الديون كلها إلي دين واحد بفائدة تسعة في المائة بضمان السكك الحديدية و الجمارك ، ولكن الحكومة الإنجليزية عارضت الفكرة لأنها رأت أن ما تريده الحكومة الفرنسية من إشراك الحكومة الإنجليزية معها في مشروع المصرف المصري ليس في صالح حملة السندات الإنجليزية لأن معظمهم يمثلون الدين الموحد ، وليس من مصلحتهم أن يضاف هذا الدين إلي معظم ديون الخديوي السائرة التي كان معظمها مستمداً من المصارف الفرنسية . ورد اللورد دربي علي ما طلبه إسماعيل بتعين مندوب إنجليزي للمصرف بأن " الحكومة الإنجليزية لن يكون لها بهذا أي علاقة " [١] .

وقد كشف تقرير كيف Cave تصرفات حكم الخديوي ، و وصف حقيقة الحال فقال " تشكوا مصر من الجهل و الاختلاس و الإهمال و التبذير ...... و تشكوا كذلك من كثرة النفقات التي كان سببها إنفاق أموال طائلة في مشروعات لا تجدي نفعاً و في مشروعات منتجة و لكنها أنجزت خطأ وبسرعة " و اقترح إنشاء إدارة للرقابة المالية يرأسها موظف إنجليزي ، ولكن الحكومة البريطانية رفضت إعارة موظف مالي للإشراف علي تنظيم تسديد الديون من موارد مصر التي قال كيف Cave أنها تكفي لدفع الديون إذا حسنت إدارة البلاد في المستقبل [٢] .

وفي ٩ مايو ١٨٧٦م أصدر إسماعيل مرسوم بتوحيد الديون و جعلها ديناً عموميا واحدا فائدته سبعة في المائة في السنة و اصدر في مرسومة أمراً بتعويض حاملي السندات نظير التأخير [٣] . ليس هذا فقط ففي نفس العام أصدر الخديوي مرسوما بإنشاء صندوق الدين عين عليه مأمورين لإدارته من الأجانب يوافق عليهم الدول التابعين إليها و يتم تعينهم بصفة موظفين مصريين [٤] .

وكانت مهمة صندوق الدين متمثلة في أن يتسلم الإيرادات التي خصصت لسداد الديون وأرباحها ، وهي إيرادات بعض مديريات القطر و الجمارك و السكك الحديدية و رسوم الدخان

[١] تيودور رتشتين ، تاريخ المسألة المصرية ١٨٧٥- ١٩١٠ ، ترجمة عبد الحميد العبادي ، محمد بدران ، (القاهرة : لجنة التأليف و الترجمة و النشر ، ١٩٣٦) ، ص ٥١ .
[٢] عبد الحميد البطريق ، مرجع سابق ، ص ١٨١ ، ١٨٢ .
[٣] ديوان خديوي عربي ، فيلم ٢٤٨ ، محفظة مجلس ملكية ، رقم ١١ ، ملف ١ ، ١٥ ، ربيع الثاني ١٢٩٣هـ / ٩ مايو ١٨٧٦م ، ص ١ .
[٤] ديوان خديوي عربي ، فيلم ٢٤٨ ، محفظة مجلس ملكية ، رقم ١١ ، ملف ١ ، ٩ مايو ١٨٧٦ ، ص٢ .

و غيرها ، وقد عينت كل من إيطاليا و فرنسا و النمسا مندوباً عنها في إدارة صندوق الدين ، ثم انضم إليهم ممثلاً من إنجلترا بارنج Baring (اللورد كرومر فيما بعد) . و أصبحت هيئة صندوق الدين بمثابة حكومة داخل حكومة [1] . و أقدم إسماعيل نحو خطوة أخري مهينة لمصر في سبيل إرضاء دائنيه إذ أذعن لاقتراح ممثلي البنوك الإنجليزية و الفرنسية جوشن (Goschen)وجبير (Joubert) بتعين هيئة ثنائية من خبير مالي إنجليزي كمراقب عام علي دخل مصر ، و آخر فرنسي كمراقب عام علي مصروفاتها . وعرف هذا الوضع بالمراقبة الثنائية Dual control و كذلك عين موظف ثالث و هو إنجليزي مديرا لقسم الميزانية في وزارة المالية المصرية ، و موظف رابع من الإنجليز أيضاً مديراً للسكك الحديدية المصرية . واعتبر المراقبون الأجانب و لجنة صندوق الدين أن مهمتهم الأساسية هي ابتزاز أموال الشعب المصري كمورد لتسديد سندات القروض الجائرة [2] .

وقد أوضح كل من جوبير و جوشن للخديوي أنه من أجل أن يضع ماليته في شكل لائق فإنه من الضروري أن يوظف اثنان كمراقبين عامين (General Controllers) أحدهما يشرف علي المدخوليات و الآخر يشرف علي المصروفات و أيضا لابد من وضع السكك الحديدية وميناء الإسكندرية تحت إدارة مؤلفة من رجلين أحدهما إنجليزي و الآخر فرنسي وأيضاً مصريين . وبهذه الترتيبات أصبح مستر رومين Mr . Romaine المراقب العام الإنجليزي علي الدخل والبارون مولرات Baron de Molrat المراقب العام الفرنسي علي المصروفات و عين مستر بورد Board رئيسا علي السكك الحديدية .

ولكن وزارة الخارجية البريطانية لم تعين رجلها الإنجليزي ، وذكرت الحكومة البريطانية بوضوح أنها لا تستطيع أن تتحمل أي مسئولية علي الرغم من أنه ليس لديها اعتراض لتقدمه [3] . و قد طلبت الرقابة الأجنبية وأصحاب البنوك تشكيل لجنة دولية عامة للتحقيق في جميع شئون

---

(١) عبد الحميد البطريق ، مرجع سابق ، ص ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٣)

" could not accept any responsibility for these appointment to which however , they had no objection to offer " . [انظر :
Pierre Crapite's , Ob.Cit. , p. 244 , 245 .]

الحكومة المالية والإدارية ، فأصدر إسماعيل مرسوماً بتاريخ ٢٧ يناير ١٨٧٨م بتأليف تلك اللجنة المكونة من فردينان دي لسبس رئيساً لها ومستر بارافيل Baravelli ، و بارنج Baring ، وبلجنيز Blignieres ، و أيضاً Kremer . وقد كان تعين دي لسبس صوريا لأنه لم يسهم في أعمال اللجنة بل ترك الرئاسة الفعلية لنائبه ريفر ويلسون River Wilson ، واقترحت هذه اللجنة أن يتنازل الخديوي عن سلطته المطلقة لوزارة مسئولة يساهم فيها الأجانب ، و ذلك بتعين وزيرين أحدهما ريفر ويلسون الإنجليزي وزيرا للمالية و الثاني دي بلينز الفرنسي وزيرا للأشغال العامة و قد رأس تلك الوزارة الجديدة نوبار باشا الأرميني الأصل [١].

و قد لجأت الوزارة الأوروبية لمعالجة الأزمة المالية ، إلى عقد قرض في لندن من بيت روتشيلد Rothschild عام ١٨٧٨م ، بضمان أملاك الخديوي والأسرة ، لدفع قسط الدين الثابت و جزية الباب العالي و عمولة القرض نفسه . لجأت الوزارة أيضاً لعزل موظفين مصريين وتعيين موظفين أجانب بدلاً منهم [٢] ، ولتسوية هذا الدين عقدت الولاية المصرية مع الإخوان روتشيلد اتفاقية لتقسيط هذا الدين ، ومَثّل مصر في هذا الاتفاق المسيو شارل ريفر ويلسون " ناظر المالية و المتصرف باسم و على ذمة الولاية المصرية " ومَثّل الطرف الثاني من القرض " الخواجات روتشيلد و أولاده بلندن والخواجات روتشيلد بباريس " ، و قد تقرر فيه : تنازل الخديوي وعائلته عن جميع أملاكهم و نقلها إلي الحكومة ، وإذا لم تكفي إيرادات هذه الأملاك يوفي العجز من الإيرادات الحكومية . تقرر أيضاً تشكيل مجلس (قومسيون) خصوصي ليدير تلك الأملاك ، ويكون من ثلاث أعضاء أحدهم مصري و الثاني إنجليزي والثالث فرنسي [٣] .

---

[١] عبد الحميد البطريق ، مرجع سابق ، ص ١٨٥، ١٨٦ . [انظر أيضاً :

Institution d' une commission supe'rierured d' enquete " travaux de cette commission " , re'glement de la situation financie're du governement Egyptien 1876 – 1885 , tome premier , (Le Caire : Imprimerie nationale , 1897) , p. 4 . ; Helen Chapin Metz (ed) , Egypt and the Eastern Question , " Excerpted from Egypt : A Country Study " , (Washington , D. C. : Federal Research Division of the Library of Congress , 1990) , par. 1 . draft : 5 December 2005 , 24 October 2005 , < http://www.shsu.edu/~his_ncp/593Egy.htm l >.

[٢] صلاح أحمد هريدي ، دراسات في تاريخ مصر الحديث و المعاصر ١٨٠٥ – ١٨٨٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠.

[٣] محفظة مجلس الوزراء ، مجلس النظار ، رقم ١ / أ ، وثيقة رقم ٨٤ ، ٨٥ ، ٣١ / ١٠ / ١٨٧٨ .

وأمـام استياء الجـيش و الـشعب سـقطت الـوزارة الأوروبيـة . ولكـن كـان للـوزيرين حـق الاعتراض veto بفضل الشرط الذي وضعته إنجلترا و فرنسا . واصطدم الخديوي مع هذا الحق خاصة عندما أراد تأجيل دفع القسط المستحق من الدائرة السينية . فأعلنت الوزارة حالة الإفلاس للبلاد و أعلن ذلك ريفري ويلسون و أخطر مندوب كل من إنجلترا و فرنسا في مصر إسماعيل بمذكرة مشتركة رسمية ضرورة تنازل الخديوي عن العرش لابنه توفيق ، و حاول السلطان بسط نفوذه علي مصر و استرداد كل الامتيازات التي كانت قد أعطيت للخديوي إسماعيل و لكن إنجلترا و فرنسا وقفتا له بالمرصاد مما أدي لمغادرة إسماعيل البلاد لإيطاليا (١) و بعد مناقشة المسألة في لندن و باريس من خلال كلا الحكومتين اتفقتا على هدف واحد وهو التدخل و عزل الخديوي إسماعيل و إذا رفض تستعمل ضده القوة إذا لزم الأمر (٢).

و في إبريل ١٨٧٩م اجتمع عدد من الأعيان و العلماء و النواب والتجار في منزل إسماعيل راغب ، لوضع لائحة وطنية يعارضون فيها لائحة ولسن Wilson ، التي تتضمن إعلان إفلاس الولايـة المـصرية وعجزهـا عـن تـسديد ديونهـا ، علـى أسـاس أن إيـرادات الولايـة لا تكفـي مصروفاتها ، و أيضاً لتأليف وزارة مصرية مسئولة . و بالفعل أدرك الخديوي إسماعيل قوة التيار الوطني فدعا " شريف باشا " إلى تشكيل الوزارة الوطنية الجديدة ، و لكن الحكومتين الإنجليزيـة و الفرنـسية أصـرتا علـي الـتخلص مـن إسـماعيل الـذي أسـقط وزارة نوبـار و طـرد الوزيرين الأجنبيين و تجاهل اقتراحات لجنة التحقيق ظناً منه بعدم إمكان اتفاق أوروبا علي رأي واحد ضده . ولكن حدث عكس توقعه ، فقد اجتمعت الدول علي مساندة إنجلترا و فرنسا ، و بدأت ألمانيا و النمسا تتدخلان لمصلحة الدائنين من رعاياها ، و برز في الميدان بسمرك المستشار الألماني الذي كان يسعى إلي إثارة الخلاف بين إنجلترا و فرنسا ، و يساند الأطماع الإنجليزيـة فـي مصر ، و هـي الأطمـاع التـي تقـف فرنـسا لهـا بالمرصـاد . وقد أرسلت ألمانيا والنمسا إلـى إسماعيل فـي ١٨ مـايو احتجاجاً شديداً علي الطريقة التـي تريد أن تتبعها الولايـة المصرية فـي معاملـة أصحاب الـديون الـسائرة ، فسارعت الولايـة المصرية بارسـال بيـان إلـي الدول بسحب قرارات الخديوي ، و أن الديون السائرة ستؤدى بأكملها ، و أن فائدة الدين الموحد

---

(١) صلاح أحمد هريدي ، دراسات في تاريخ مصر الحديث و المعاصر ١٨٠٥ – ١٨٨٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) Cromer , Op. Cit. , p. 132 .

سيترك تقريرها للدول نفسها . و بعد ثلاثة أيام من إذاعة بيان الحكومة المصرية أي في ١٨ يونيو ١٨٧٩م ، اقترحت إنجلترا أن يتنازل إسماعيل عن العرش لابنه توفيق ، و جاء في رسالتها أن " مصالح إنجلترا وواجبها يرغمانها على أن تبذل ما في وسعها لوضع حد لما وصلت إليه الأحوال ، ويظهر أن العقبة الوحيدة في طريق الإصلاح هي شخص الخديوي ، ولا ريب أن تغيير الخطة يتطلب تغيير الحاكم " [١] .

---

[١] عبد الحميد البطريق ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ ـ ١٩٢ .

الفصل الثالث

أثر الامتيازات علي النشاط الإجتماعي للأجانب في مصر ١٧٩٨- ١٨٧٩م

أولاً :- المصاهرة .

ثانياً :- اعتناق الإسلام .

ثالثاً :- الرق وعتق الجواري .

رابعاً :- الميراث (المواريث) .

خامساً :- موقف الحكومة المصرية من الأجانب ووضعهم فيها .

سادساً :- بعض القضايا الأخلاقية للأجانب وموقف الحكومة المصرية منها .

أولاً : المصاهرة :-

فضل الأجانب الاقتران بمن هم من نفس جالياتهم ، ومثال على ذلك الأرمن ، و ذلك من أجل الحفاظ على تقاليدهم و لتدعيم مكاسبهم الاقتصادية والاجتماعية ، كما قامت مصاهرات مختلفة بين بعض الأسر من جاليات مختلفة كزواج الفرنسيين من نساء بندقيات أو زواج بنادقه من أرمن أو زواج هولنديين بفرنسيات ، أو زواج يونانيات من الإنجليز [١] .

و قد كانت العائلات غير المسلمة من الأجانب على الرغم من حريتها التامة في دينها وتقاليدها و قوانينها الخاصة ، وعلى الرغم من وجود كنائسهم الخاصة بهم ، تتوجه إلى المحاكم الشرعية من أجل إتمام بعض الأمور العائلية كعقد الزواج مثلاً ، و قد تطلب تسجيل تلك العقود في سجلات المحكمة ، كما كان يشترط تسجيل أسماء الشهود و جنسياتهم و مبلغ الصداق المتفق عليه [٢] . و في حالة الخلافات الزوجية بين الرعايا الأجانب ، كان القناصل أو وكلائهم يحضرون في المحاكم الشرعية و يحاولون التدخل لحل هذا الخلاف ، ففي محكمة الدقهلية حضرت امرأة يونانية تدعى " كاترينة " و اشتكت من زوجها " البيرو البرازي " من رعايا الإنجليز ، و أفادت أنها لا تريد أن تعود إليه و لم تستمع لوكيل قنصل اليونان على الرغم من تعهده لها براحتها [٣] .

و في بعض الأحيان كان يتم إبطال عقد الزواج في حالة الإخلال بشروطه ، و في هذه الحالة كان يتم رد الصداق [٤] . و من حالات إبطال الزواج أيضاً دخول الزوجة في الإسلام بينما ظل الزوج على ملته و لذلك وجب التفريق بينهما [٥] .

---

[١] ديوان خديوي عربي ، فيلم ٢٥٦ ، سجل ٦٤ جـ ٤ ، مادة ٧٥ ، غرة جماد أول ١٢٧٠هـ / ١٨٥٣م ، ص ٤٧ ؛ محمد رفعت الإمام ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ ؛ زينب محمد حسين الغنام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

[٢] أكمل الدين إحسان أوغلي ، مرجع سابق ، ص ٥٧٦ ؛ زينب محمد حسين الغنام ، مرجع سابق ص ٢٠٣ .
وربما كان السبب وراء هذا الفعل هو التحايل من الأجانب بهدف التمكن بعد ذلك من طلاق زوجاتهم أمام القاضي في المحاكم الشرعية . [انظر : زينب محمد حسين الغنام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .]

[٣] ديوان خديوي عربي ، فيلم ٢٥٦ ، مصدر سابق .

[٤] محكمة الإسكندرية ، سجل ١٤٧ ، مادة ٣٤٢ ، ١٨ جماد أول ١٢٦١هـ / ١٨٤٤م ، ص ٢٦٤ .

[٥] محكمة مصر الشرعية (إعلامات حديثة) ، سجل ١ ، مادة ٢٥٧ ، ١٥ جماد الأول ١٢٩٣هـ / ١٨٧٠م .

ثانياً: اعتناق الإسلام :

سجلت الوثائق دخول العديد من الأجانب ذوي الملل المختلفة سواء كانوا مسيحيين أو يهود في الإسلام ، و كان في شهادة اعتناق الإسلام يتم تسجيل اسم المهتدي لدين الإسلام كاملاً ويسجل أيضاً ديانته السابقة قبل دخول الإسلام و جنسيته و إلي أي قنصلية هو تابع لها ، و لم تشترط حضور شهود أجانب من الملل الأخرى أو موافقة قناصل الدول التابع لها الأجنبي ، ولكن لابد من حضور شهود مسلمين ليشهدوا علي إسلام الذمي و كذلك لابد من حضور شيخ الأزهر مع توضيح مذهب هذا الشيخ ، و كان يسجل تاريخ دخول المهتدي لدين الإسلام ، و كان لابد من أن يقر المهتدي بوحدانية الله و لسيدنا محمد صلي الله عليه و سلم بالنبوة و الرسالة و أن يقر بصريح اللفظ و فصيح النطق " أشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك و أشهد أن سيدنا محمد عبده و رسوله " . و كان علي المهتدي أن يتبرأ من أي دين يخالف دين الإسلام و يختار لنفسه اسم من أسماء المسلمين [١] . وكان علي كاتب المحضر كتابة سن المهتدي خاصة إذا كان صغير السن أو مراهقاً للبلوغ [٢] و قد كانت نفس الإجراءات تنطبق علي النساء ، و لكن في هذه الحالة ليس هناك داع لحضور أو توكيل نائب عن هذه السيدة إذ لابد لها من الحضور بنفسها وإتباع الإجراءات السابق ذكرها [٣] .

و في بعض الأحيان كان يُصرف للمهتدي لدين الإسلام بعض الإنعامات و الكسوة ، أو يُعطى له بعض المال من الميري [٤] . و قد سجلت المحاكم الشرعية العديد من الجنسيات التي اعتنق أصحابها الدين الإسلامي ، فمنهم من كان فرنسياً ، أو إنجليزياً ، أو يهودياً روسياً ، أو نمساوياً ، و أيضاً كان منهم الإيطاليين .

ثالثاً : الرق وعتق الجواري :

---

(١) محكمة مصر الشرعية (اعلامات قديمة) ، سجل ٢٠ ، مادة ٤٣٥ ، ٢ ذي الحجة ١٢٦٩هـ / ١٨٥٢م ، ص ١٠٥ .

(٢) محكمة مصر الشرعية (اعلامات قديمة) ، سجل ٧ ، مادة ٣٨٧ ، ١٥ ذي الحجة ١٢٥٦هـ / ١٨٣٩م ، ص ١٠٩ .

(٣) محكمة مصر الشرعية (اعلامات قديمة) ، سجل ٢ مادة ٣٦٤ ، ١٠ رجب ١٢٥٤هـ / ١٨٣٧م ، ص ٨٠

(٤) ديوان خديوي عربي ، فيلم ٢٥٦ ، سجل ٦٣ جـ٣ ، مادة ٨٢٣ ، ١٣ رجب ١٢٧٠ هـ / ١٨٥٣م ، ص ٩ .

في أواخر العشرينات من القرن التاسع عشر بذل قناصل الجاليات الأوروبية في القاهرة محاولات شتي لافتداء أولئك الذين لم يعتنق منهم الإسلام ، و في ٣١ أغسطس ١٨٢٨م صدر أمر إلي محمد علي يشير بوصول اثنين من فرنسا لشراء الأسري الموجودين طرف الأهالي بمصر و الإسكندرية خاصة بعد حرب المورة (١) . و تذكر إحدى وثائق نظارة الخارجية " أن المصريين بعد معركة نوارين عادوا إلي الإسكندرية حاملين أسرى يونانيين من بينهم نساء وأطفال عن طريق الميناء لكي يباعوا كعبيد في الإسكندرية مثل هذا التصرف البربري يجب أن يجرح كرامة و شرف العالم المتحضر " (٢) وفي عام ١٨٣٦م وجه القنصل الروسي دوهامل Duhaml استفساراً للباشا محمد علي عن إلغاء سلطة السيد علي العبيد من ناحية القتل و سوء المعاملة (٣) .

و قد عقد في إنجلترا في أواخر الثلاثينات مؤتمر لمقاومة الرق و قد أرسل المؤتمر عام ١٨٤٠م إلي محمد علي يُعبر عن إقناعه القوي بالدور الذي قام به محمد علي في إفريقيا الشرقية . غير أن تلك الجهود لم يقدر لها النجاح خلال عهد محمد علي . و حول هذه النقطة يبدي سمير عمر إبراهيم رأيه بخصوص تزعم إنجلترا لهذه الحملة الكبرى ضد تجارة الرقيق ، بحمل بعض البواعث السياسية التي تتخفى وراء دوافع و أهداف إنسانية ...... ، فإنجلترا كانت تتزعم في ذلك الوقت حركة لمقاومة توسع محمد علي في الشام و الأناضول لتأييد الباب العالي ضده ، وليمكنها ذلك من بسط نفوذها في مصر و مكافحة النفوذ الفرنسي لدي محمد علي ، فإنجلترا حتى عام ١٨٣٨م – أي الأعوام التي كانت تنادي فيها بمحاربة تجارة الرقيق – كانت تتاجر في الرقيق الأسود في نفس مستعمراتها في غرب إفريقيا (٤) .

---

(١) سمير عمر إبراهيم ، الحياة الاجتماعية في مدينة القاهرة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤) ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٢)

F.O. , No. 142 – 2 , 23 ed March 1828 , p. 1999 .

(٣) سمير عمر إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٦٨ .

تم تحريم تجارة الرقيق عام ١٨٠٧م ، و إلغاء نظام الاسترقاق في بريطانيا عام ١٨٣٣م . انظر : هـ . أ . فشر ، تاريخ أوروبا في العصر الحديث ١٧٨٩ – ١٩٥٠ ، تعريب أحمد نجيب هاشم ، وديع الضبع ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩١٨) ، ص ٣٥٣ .

و في ١٠ ديسمبر ١٨٤٢م أرسلت الجمعية الإنجليزية المالطية ضد الرقيق نيابة عنها هـ . ب . بوفيني H. P. Bouveni برسالة نصها كالتالي " حضرة صاحب السمو والي مصر ، والحائز علي رتبة الصدارة العظمى من الدولة العثمانية ، لقد بلغ إلي سمع الأعضاء الإنجليز والمالطيين لجمعية إلغاء الرق توجيه عناية سموكم و شعوركم النبيل نحو تحسين حالة رعايا سموكم الذي يطلق عليهم أرقاء أفريقيا ، و أن سموكم تهتمون بصوت أصدقاء الرقيق وما يمليه قلبكم الطيب الذي يحن إلي هؤلاء التعساء الذين و لو أنهم في أشكال آدمية و يملكون الضمير والحس مثلنا إلا أنهم يُشتروا و يباعوا كالحيوانات . و إن سموكم قد اتخذتم الإجراءات اللازمة لمحو كل شيء يختص بالرق سواء عند وصولهم القاهرة أو عند تصديرهم لممالك أخرى ..... ، و هذا ما يظهر للعالم أجمع أن سموكم لا تشتركوا و لن تشتركوا في مثل هذه التجارة غير الإنسانية .... ، و بالله الخالق الكريم للناس كافة من مسيحيين و مسلمين أن تأمروا باتخاذ التدابير الحازمة ضد الرقيق . والتحرير التام لكل رقيق في حكومة سموكم و إن أفريقيا المحكوم عليها و أبناؤها الباكين لا يشكرون سموكم فقط بل إن كافة الرجال المستنيرين والطيبين في عصرنا هذا سيسجلون ذكراكم إلي الأبد بأنكم صديق للجنس البشري (وهو أكبر فخر و شرف يسبغ علي حاكم أو ملك " [1]. و يبدوا أن إنجلترا لم تحقق مساعيها لدي محمد علي و ذلك لأنه في عام ١٨٧٧م عقدت الحكومة المصرية معاهدة معها ، بشأن إبطال تجارة الرقيق ، و تناولت بعض بنودها الإشارة إلي اللائحة التي سبق صدورها من الحكومة الخديوية بمنع بيع الرقيق السوداني والحبشي في الجهات التابعة لها ثم ألزمت الحكومة بأن تمنع منعاً كلياً إدخال العبيد بأراضي القطر المصري و ملحقاته سواء كان ذلك عن طريق البر أو البحر و أن تعاقب بأشد جزاء بمقتضى القوانين المصرية الجاري العمل بها كل من وجد متورطاً في بيع الرقيق السوداني أو الحبشي أو غيره ..... [2] . و قد تناولت بعد ذلك المعاهدة طريقة التعامل مع الاتجار في الرقيق فإذا كان التاجر من رعايا الحكومة الأجنبية ما عدا دولة الإنجليز ، ينبغي علي المحافظة أو أي جهة من جهات الحكومة المحلية من بعد التحقيق الكافي من وجود رقيق عند المتجر والقيام بما يتوجب لعمل المحضر ، و بعد معرفة اسم الدولة التابع لها ذلك التاجر

---

[1] محفظة الأبحاث ، رقم (١٥٢) ، ١٠ ، ديسمبر ١٨٤٢ .

تبين هذه الوثيقة مدي جدية إنجلترا في سعيها لتقليص نفوذ محمد علي ووقف توسعاته في أفريقيا و في الشام و الأناضول و اتخاذ هذه اللجنة كذريعة لإخفاء أغراضها السياسية و هو ما يدعم رأي الدكتور سمير عمر إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

[2] معية سنية عربي ، فيلم ٣٤ ، سجل ١ ، قيد اللوائح المنشورة رقم ٤١ ، ٢٤ شعبان ١٢٩٤هـ / ١٨٧٧م .

ترسل تلك المحاضر مع كافة الأوراق و السندات الدالة علي تورطه في تلك التجارة إلي نظارة الخارجية و يعطي لها خبر بالتلغراف ، أما من يكون من رعايا الإنجليز وثبت عليه التورط في هذه التجارة يرسل خبر عنه إلي (إنجلترا) و يتخذ ما يتعين من الحكومة المحلية لضبط الرقيق و التاجر ، و يسلم التاجر لطرف القنصل لمعاقبته بمقتضى القوانين . وتناولت المعاهدة أيضاً طريقة التعامل مع الرقيق الذي يتم العثور عليه وذكرت بخصوص ذلك أن ما يتم العثور عليه من الرقيق السوداني أو الحبشي يرسل إلي تفاتيش العموم لإعطائه حريته ، و إن كان التاجر من رعايا الحكومة المحلية يحاكم أمام مجلس عسكري ، أما إذا كان من رعايا الحكومات الأجنبية سواء كان من رعايا الإنجليز أو غيره من الدول الأخرى فيجري في حقه ما سبق ذكره في المادة السابعة ، و تعطي ورقة العتق بمعرفة الحكومة المحلية .

و في حالة تَقدُّم أحد القناصل أو أحد أفراد العامة بالإخبار عن وجود أشخاص أو تجار من الرقيق فعلي المسئولين الاستعلام و التحقيق من تلك الشكوى . أما بالنسبة للرقيق صغير السن ، فيتم إدخاله في مدارس أو معامل الحكومة المصرية إن كانوا ذكوراً ، أو في مدارس مخصصة للإناث إن كانوا إناثاً وأن كان من الذكور من لا يليق إدخاله في مدارس ، يتم إدخاله في الصناعة لأجل تدريبه و تعينه [1] .

ومن الجدير بالذكر أن الحكومة الإنجليزية حرصت علي استخدام حقها في الامتيازات الأجنبية ، فقد سمحت بوجود الأجنبي العامل بهذه التجارة غير الإنسانية " علي حد وصفها " في داخل السجون المصرية مع الاكتفاء بإرسال تلغراف إلي البلد التابع لها المدعي عليه لإعلامها ، أما رعاياها المقبوض عليهم بهذه التهمة أو الثابت عليهم الاتجار بها فعلي الحكومة المصرية تسليم المتهم إلي قنصليته فوراً حتى تتولى القنصلية الإنجليزية متابعة سير إجراءات التحقيق مع المتهم . و تحدد البنود الأخرى التعامل مع التاجر المصري فيقدم إلي مجلس عسكري ليكون الجزاء رادعاً أما رعايا الحكومات الأجنبية بمن فيهم الإنجليز فيتم تسليمهم إلي قناصلهم لتتولى التحقيق ، تناولت الوثيقة أيضاً موقف الحكومة من الرقيق المتحفظ عليهم ، فذكرت أنه سوف يتم عتقهم مع تسليمهم ورقة العتق بمعرفة الحكومة ، أما الرقيق صغير السن

---

[1] لم يجد الباحث البنود الخاصة بهذه المعاهدة كاملة ولكن ذكر في الوثيقة البند الأول ، و السابع و الثامن والسابع و العشرون فقط . انظر : معية سنية عربي ، فيلم ٣٤ ، سجل ١ ، اللوائح و القرارات المنشورة رقم (٤١) ، ٢٤ شعبان ١٢٩٤هـ / ١٨٧٧م .

فيتم إيداعهم في مدارس خاصة بالذكور إذا كانوا ذكوراً و مدارس خاصة بالإناث إذا كانوا إناثاً ، و حرمت إدخالهم في الصناعات الحرفية و استغلالهم لتحقيق الربح من ورائهم . و بالفعل تم توقيع هذه المعاهدة بين الحكومة الإنجليزية و الحكومة المصرية عام ١٨٧٧م ، و صدرت الأوامر بتطبيقها في تفاتيش الأقاليم و المحافظات خاصة فيما يتعلق بإجراءات عملية منع وإبطال تجارة الرقيق [١] . وتطبيقاً لهذه المعاهدة بالفعل أرسل مأمور ضبطية مصر بأنه قد جاءه معلومات عن قدوم قسيس من قساوسة نابولي عن طريق الإسكندرية و معه عبدان ، وكان يحاول الحصول علي عبيد و جواري صغار السن ليأخذهم إلي الأديرة و ينصرهم (لاعتناق المسيحية) ، و علي هذا الأساس بدأ التحقيق في الموضوع [٢] . و بالنسبة لشكاوي الأفراد ، فقد توجهت امرأة تدعي فاطمة و قدمت شكوتها و تلتمس فيها البحث عن ابنتها الطفلة البالغة من العمر سبعة سنوات و إعادتها بعد أن سرقتها امرأة أجنبية تدعي " بلج " و ذهبت بها إلي رودس [٣] ، وباعتها لأحد التجار هناك و أخذها هذا التاجر و توجه بها إلي إحدى السفن المتجهة إلي دمياط [٤] ، وباعها هناك بمعرفة سمسار قبرصي (إحدى جزر البحر المتوسط) ، و تلتمس إعادة طفلتها لأنها من الأحرار ، و بالفعل أصدرت الحكومة الأوامر بالتحقيق و صدر الأمر بالبحث والتحري [٥] .

و في حالة القبض علي أحد التجار الواقعين تحت حماية إحدى الدول الأجنبية و لكن ليس من رعاياها ، فله نفس ما للأجنبي من الامتيازات حيث لابد من تبليغ الدولة الواقع تحت حمايتها ليتخذ القنصل الإجراء اللازم ، و هذا ما حدث عندما ضبطت الحكومة المصرية مركب تخص

---

[١] معية سنية عربي ، فيلم ٢٠ ، سجل ٩ ، مادة ٣ ، ٢٢شعبان ١٢٩٤هـ / ١٨٧٧م ، ص ١٩ .

[٢] معية سنية تركي ، فيلم ١٨٤ ، محفظة ١٣ ، وثيقة ٥٩٣ ، ٢٧ رمضان ١٢٧٣هـ / ١٨٥٦م .

[٣] رودس : هي إحدى جزر بحر إيجة ، و كان معاوية قد غزا قبرص و رودس و فتحها العثمانيون عام ١٥٢٢م في عهد سليمان القانوني . انظر : عبد الرحمن الجبرتي ، مرجع سابق ، ج٦ ، هامش ٤ ، ص ٤١٢ .

[٤] دمياط : ثغر من ثغور مصر القديمة ، تقع علي الشاطئ الشرقي لفرع النيل المعروف بفرع دمياط ، اسمها المصري القديم (Tameht) ، و الرومي (Tamiathis) ، و القبطي (Tmiat) ، و يذكر أميلينو أن اسمها المصري القديم (Temiati) ، و اللاتيني (Damiette) ، و أخذ اسمها العربي من اسمها القبطي ، وكانت قاعدة لمحافظة دمياط ثم قاعدة لمركز دمياط ، و لا تزال ثغر من ثغور مصر الهامة . انظر : محمد رمزي : القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلي سنة ١٩٤٥م ، القسم الثاني ، الجزء الثاني ، (القاهرة : دار الكتب ، ١٩٦٠) ، ص ٨ .

[٥] بحر بر ، فيلم ٢١٥ ، محفظة ١٥ ، و وثيقة ٩٢ ، ص ٩٢ .

شخص شامياً يدعي " ميخائيل لطف الله " كان تاجر يتاجر في الرقيق و كان في حماية دولة النمسا ، وشخص آخر يدعي " جواني كلنتك " و هو نمساوي الأصل ، وتم إبلاغ قنصلية النمسا ، وأصدر قنصلها أوامر صدرت له من دولة النمسا . بحجز وحبس كل ما يتعلق بالموجودات بعد تسليم المركب بما فيها لقنصلية النمسا (١) .

وفي حالة عتق الرقيق كان لابد من أن يذكر في شهادة العتق ، اسم العاتق و اسم العبد أو الجارية ، و إذا كان العتق عن طريق الوكالة يذكر اسم الوكيل الشرعي و بحضور شهود يذكر في الشهادة عدم السماح بالعدول عن هذا العتق (٢) . ففي إعلام شرعي مضمونه أنه حضر بمحكمة مصر الكبرى أحد الأجانب و يدعى " ملطاس كنثلاوية " تابع دولة الإنجليز ، و هو الوكيل الشرعي عن " جان بانسطا " التاجر الإنجليزي ، أشهد علي نفسه الوكيل المذكور و هو موكله بالصفة المعهودة شرعاً ، أنه أعتق جارية موكله بقوله هي حرة لوجه الله تعالي ، و أنها حرة من أحرار المسلمات لها ما لهن و عليها ما عليهن و ذلك بعد ثبوت معرفتها و ثبوت ملكيتها (٣) .

و من ضمن أسباب العتق أن الجارية إذا أنجبت من سيدها (مستولدته) ، يصير عتقها ، فقد حضر إلي إحدى المحاكم أجنبي يدعي " كوندار هارتلي " و هو فرنسي ، أشهد علي نفسه أنه أعتق (مستولدته) بقوله هي معتوقة و حرة لوجه الله (٤) .

رابعاً : الميراث (المواريث) :

---

(١) معية سنية عربي ، فيلم ٥٥ ، سجل ٢ ج١ ، ١٤ صفر ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م .

يتضح للباحث من هذه الوثيقة أيضاً ، أنه بعض المتورطين في هذه التجارة من الوطنيين أو رعايا الدولة العثمانية كانوا يشاركون بعض الأجانب في هذه التجارة ، من أجل استغلال الامتيازات الأجنبية الممنوحة للأجانب و التهرب من العقاب أو السجن و ذلك بالدخول في حماية و تبعية دولة أجنبية أو مشاركة رعايا الدول الأجنبية أيضاً.

(٢) محكمة مصر الشرعية (اعلامات قديمة) ، سجل ٣٠ ، مادة ٦٤٤ ، ٦شوال ١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م ، ص ٢١١ .

(٣) محكمة مصر الشرعية (اعلامات قديمة) ، سجل ٢٠ ، مادة ٥٨٢ ، ٥ ذي الحجة ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م ، ص ١٤١ .

(٤) محكمة الباب العالي ، سجل ٤٠٥ ، مادة ٦١ ، ١٦ محرم ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٦م ، ص ٢٢ .

أرادت الدولة العثمانية تشجيع الأجانب علي الإقامة في أملاك الدولة العثمانية لاستخدام أموالهم في استغلال موارد الثروة مع الدولة العثمانية ، و نجحت الفكرة و بدأت مصالح الدول الأجنبية تتكاثر في مصر و تعددت نواحيها خاصة بعد منح الدول الأجنبية و رعاياها العديد من الامتيازات . بالإضافة إلي ذلك وعد السلطان عبد المجيد بن محمود في (الهمايون) الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ١٨٥٦م ، بالسماح للأجانب بالتملك في الدولة العثمانية " بحسب اتباع قوانين الدولة العلية " [١] ، أي مع التزامهم بقوانين الدولة العثمانية ، و بالفعل سمح للأجانب بامتلاك الأطيان و العقارات في داخل الدولة العثمانية ، و بالتالي مُنِحُوا حق التصرف فيها و توريثها ، ولم ترخص الدولة العثمانية للأجانب بملكية العقارات في ولاياتها إلا في عام ١٨٦٧م ، بعد صدور القانون الخاص بمنح الأجانب هذا الحق في سائر الولايات ما عدا إقليم الحجاز [٢] . وكان بمقتضى هذا القانون ، يحق للأجنبي أن يتصرف بالهبة أو الوسية فيما له من عقارات متى كان جائز التصرف فيها شرعاً بهذا الوجه أما العقارات التي لم يكن يجوز لهم شرعاً التصرف فيها بالهبة أو الوصايا ، فيكون الفصل في توريثها بتطبيق القانون العثماني ، و بمقتضى هذا القانون أيضاً أعطى الحق لكل شخص من رعايا الدول الأجنبية بالتمتع بفوائد هذا القانون عامة متى وافقت الدولة التابع هو إليها علي الاتفاق المعروض عليها من الدولة العثمانية فيما يختص بحقوق التمليك [٣] . و قد سجلت إحدى الوثائق وفاة أحد الأجانب ، و كان يعمل مستخدماً بقنصلية دولة إيطاليا ، و عندما توفى حُصِرَ إرثه في زوجته و ابنته منها [٤] .

و كان في إعلام الوراثة لابد من توكيل زوجة المتوفى أحد الأشخاص نيابة عنها ، ليثبت في القنصلية التابع لها المتوفى و في المحكمة الشرعية الأشخاص المستحقين للوراثة أو الإرث ، وكان يذكر في المجلس جميع أملاك المتوفى من عقارات و أراضي مع ذكر مساحتها و تقديم " الحجج " أو الأوراق التي تثبت هذه الملكية ، وتحديد ثمن الأملاك و مصدر الحصول على هذه الأملاك المستحقة الوراثة .

---

[١] عمر عبد العزيز عمر ، تاريخ المشرق العربي ١٥١٦ – ١٩٢٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

[٢] رؤوف عباس حامد ، الملكيات الزراعية المصرية و دورها في المجتمع المصري ١٨٣٧ – ١٩١٤ ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣) ، ص ١٠٣ .

[٣] المرجع السابق ، ص ٢٦٦، ٢٦٧ .

[٤] محكمة مصر الشرعية (اعلامات حديثة) ، سجل ٨ ، مادة ٤٦٦ ، ٢١ ربيع أول ١٢٩٧هـ / ١٨٧٩م ، ص ٢٦٨ .

و في حالة ما إذا ما كانت هذه الأملاك مرهونة أو مؤجرة أو كانت مسقطة من قبل أو موروثة ، كان لابد من إثبات ذلك في المجلس ، و كان لابد من ذكر قيمة الدين و اسم صاحبه ، و ذلك لكي يتم إلزام الورثة بوفاء هذا الدين لأصحابه ، بالإضافة لذلك كان لابد من وجود شهود لإقرار ما يحدث مع توضيح جنسية المتوفى و الشهود و القنصلية التابع لها أو الحماية التابع لها [١] . و قد كان يُراعَىَ في كتابة المحضر ذكر و تحديد ديانة المتوفى أو أنه كان ذمي ثم اهتدى لدين الإسلام مع ذكر ديانته السابقة [٢] . و إذا كان الوريث " قاصرا و دون السن القانوني " أي صغير السن كان يتم تعين وصى عليه و غالباً يكون الوصي الوالدة لتنظر في كافة أموره وشئونه و أحواله . و في بعض الأحيان يكون الوارث سيدة أو فتاة و في هذه الحالة كان لابد من أن توكل السيدة نائب عنها يقوم بإجراءات الوراثة [٣] .

خامساً : موقف الحكومة المصرية من الأجانب ووضعهم فيها :

و من أهم الأنشطة الاجتماعية للأجانب ، قيامهم ببناء المدارس و المستشفيات و دور الأيتام و غيره . وذلك في الوقت الذي لا يشكلون فيه خطراً ولا يتسببون في الاضطرابات . فمحمد على كان في حاجة للأجانب من أجل مشروعاته الاقتصادية في بناء المشاريع والمصانع ، و أيضاً كان في حاجة لهم لتنفيذ مشروعاته السياسية في تدريب الجيش للوقوف في وجه الدولة العثمانية و الاستقلال عنها ، لذلك قدم لهم كل وسائل الراحة لتسهيل إقامتهم و تشجيعهم على القدوم إلى مصر ، فسمح لهم ببناء المدارس التعليمية مثل المدرسة اليونانية Hyppapati Greek Orthodox School التي أنشأها اليونانيون في حي الحمزاوي بالقاهرة [٤] . أما عباس فكان يكره الأجانب ويحرمهم الكثير من الامتيازات و المنح و يُضَيِّق عليهم الخناق حتى يرحلوا عن مصر، على عكس سعيد الذي كان يمنح الأجانب الكثير من الإنعامات ، فسمح لهم ببناء المدارس الأجنبية في القاهرة و الإسكندرية ، ليس هذا فقط بل ساعد البعثات الأجنبية

---

[١] محكمة مصر الشرعية ، سجل ١٥٩ ، مادة ١١٩ ، جماد ثاني ١٢٧٣هـ / ١٨٥٦م ، ص ٢٧ .

[٢] محكمة مصر الشرعية (إعلامات حديثة) ، سجل ٧ ، مادة ٢٢١ ، ١٨ ربيع آخر ١٢٩٧هـ / ١٨٧٩م ، ص ١٥١ .

[٣] محكمة إسكندرية الشرعية ، سجل ١ ، بدون مادة ، ٢٥ ربيع الثاني ١٢٧٣هـ / ١٨٥٦م ، ص ١ .

[٤] صلاح أحمد هريدي ، الجاليات اليونانية في مصر من الاحتلال البريطاني إلي الحرب العالمية الأولى ١٨٨٢ - ١٩١٤ ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

الدينية و كان معظمها تبشيرية كي تواصل نشاطها في فتح المدارس ، و كأنه كان يهتم بنشر التعليم الأجنبي أكثر من عنايته بنشر التعليم الوطني بين أفراد المجتمع المصري (١) . و قد حذا حذوه الخديوي إسماعيل و أصدر مرسوماً ببناء بعض الهيئات التعليمية و الدينية في مديريتي الفيوم و بني سويف (٢) . كما أعطى فداناً للجالية الفرنسية بمدينة الفيوم لعملها مدافن لأموات " نصارى الفرنساوية " أو المسيحيين التابعين لدولة فرنسا (٣) . و في عام ١٨٧٣م تقدمت إحدى الجاليات لطائفتها البروتستانت بناحية قوص (٤) ، تطلب لها التصريح ببناء كنيسة لتعبدهم فيها ، و ذلك لأنهم لم يتمكنوا من بناء كنيسة لهم في مديريات أسيوط و قنا (٥) ، لقرب هذه الأماكن من مدافن الأقباط و هي أيضاً تقع في وسط سكن المسلمين و مساجدهم و مقابرهم ، و أنه إذا تصرح بالبناء بهذه الأماكن فسيحدث خلافات فيما بين الأقباط لاختلاف مذاهبهم التعبدية ، كما أن قنصل أمريكا رفض البناء بهذه الأماكن و ذكر أنه مستعد ليجعل البروتستانت يشترون الأرض الفضاء أو المملوكة ، و ذلك لبناء كنيستهم (٦) .

---

(١) عبد الحميد البطريق ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ . [انظر أيضاً :

FO. , 6th May 1849 , Murray to Canning .]

(٢) الفيوم : مدينة قديمة ، ورد اسمها في المصادر القديمة ، و هي قاعدة محافظة الفيوم اسمها المدني Chedit أو Chadat و معناه الجزيرة ، لأنها وقت تكوينها كانت واقعة علي بحر موريس . و اسمها الفرعوني Crocodilo polis أي مدينة التمساح . [انظر : محمد رمزي ، مرجع سابق ، القسم الثاني ، الجزء الثالث ، ص ٩٦ .]

أما بني سويف : فهي من المدن المصرية القديمة ، و كانت قرية من قرى ولاية البهنسا ، و في عام ١٨٢٢مأصدر محمد علي أمراً عالياً بتقسيم ولاية البهنسا إلي قسمين ، أحدهما قسم بحري و قاعدته بني سويف ، وفي عام ١٨٣٣م سميت مديرية بني سويف و هي الآن قاعدة محافظة بني سويف . [انظر : المرجع السابق ، ص ١٥٥ – ١٥٧ .]

(٣) معية سنية عربي ، فيلم ١٥ ، مديرية بني سويف و الفيوم ، ١٩ شعبان ١٢٨٠هـ / ١٨٦٣م ، ص ١٠٩ .

(٤) قوص : مدينة قديمة ، اسمها المصري Hat Hor و اسمها الرومي Apollono polis و اسمها القبطي Qous و منه اسمها العربي و هي الآن قاعدة مركز قوص ، محافظة قنا . انظر محمد رمزي ، مرجع سابق ، القسم الثاني ، الجزء الرابع ، ص ١٨٧ – ١٨٩ .

(٥) أسيوط : مدينة قديمة اسمها المصري القديم Atf Khnti و الآشوري Siya autu ، و القبطي Siout ، والرومي Lycopolis ، و كانت قاعدة قسم من أيام الفراعنة ، ثم قاعدة كورة ، ثم قاعدة عمل ، ثم قاعدة ولاية في العهد العثماني ، و هي الآن قاعدة محافظة أسيوط . [انظر : المرجع السابق ، ص ٢٥ ، ٢٦ .]

أما قنا : تكونت بمقتضى الأمر العالي ٣ مارس ١٨٥١م ، و تم تعين إسماعيل حقي باشا مديراً عاماً لها وفي ٢٩ ديسمبر ١٨٥٦م أصدر سعيد باشا أمراً عالياً بتقسيمها إلي مديريتين هما مديريتي قنا و إسنا وهما من الأقسام الإدارية الحديثة العهد تكونت لأول مرة في جغرافية مصر و بعد ذلك تم الفصل بينهما و ضمهما خمس مرات حتى عام ١٨٦٨م عندما تم فصلهما نهائياً لتصبح مديرية قنا قائمة بذاتها . انظر : المرجع السابق ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٦) معية سنية عربي ، فيلم ٢٠ ، سجل ٣٠ مجموعة ١٩ ، وثيقة ١١ ، ١٢ مايو ١٨٧٧م .

و إلي جانب الهبات التي منحتها الولاية المصرية إلي الهيئات الأجنبية ، كان هناك هبات للأفراد مثلما حدث مع أحد الأجانب و يدعي " مكسيموس سكاكيني " ، عندما صرفت له الولاية مبلغ ثلاثة و ثمانين كيساً [١] و مائتين ستة و ستين قرش إنعاماً عليه من خزانة المالية [٢] ، كما مُنح محل بالإسكندرية لأحد الأجانب يدعى " جيجنيان " [٣] . بالإضافة لهذه المساعدات كانت الولاية تمنح مساعدات مالية كالتي مُنحت لشخص يدعى " نيكولا بولس " ، كان قد سافر من مصر ١٨٧٨م و عاد فوجد أن جميع ثروته التي كانت تبلغ من ثلاثة آلاف و خمسمائة قرش إلى أربعة آلاف قرش كانت قد ضاعت ، كما حاول العودة لمهنته القديمة و هي التحرير بالصحف ، و طلب المساعدة لحلول العيد و ضيق ذات اليد ، و بناء على هذا الطلب سُمح له بالتوجه إلى بلاد الحبشة لإجراء بعض الأعمال التجارية لأنه يعمل بالسمسرة ، وهو العمل الذي يحترفه بمصر [٤] . و في حالة أخرى أُمر بتحويل مرتب أحد الأجانب و يدعى " مالدورة " إلى أحد البنوك بروما لأنه يريد الانتقال إلى هناك بعد أن أصابته عاهة مستديمة بسبب سقوطه من عربة سكة حديد حيث كان يعمل [٥] .

أما بالنسبة لبناء المستشفيات ، فقد سمحت الولاية المصرية للأجانب ببناء المستشفيات على أراضيها بعد أن تطلب منهم الأوراق التي تثبت ملكيتها ، وفي بعض الأحيان كانت الولاية تمنح الأجانب أراضي " ميري " ، و ذلك في حالة عدم وجود أراضي يمتلكها الأجانب في المنطقة التي يرغب الأجانب ببناء المستشفى بها ، ثم تعطيهم أوراق ملكيتها ، و لكن كان ذلك بشروط ، و كان من أهم هذه الشروط ألا تكون بها منشآت عسكرية مثلاً ، فقد طلبت إحدى الجاليات اليونانية بالإسكندرية عام ١٨٧٩م قطعة أرض لعملها مستشفى ، و بعد إرسال الطلب إلي ناظر الجهادية لعمل اللازم ، أرسل ناظر الجهادية تقريره بأن هذه الأرض عليها مستشفى عسكري الأن و بها فرق عسكرية و بها أيضاً جملة مدافع للدفاع عن الهجمات الآتية من البحر ، ولابد من إبقاء هذه الأرض على حالتها الراهنة [٦] .

---

[١] الكيس يساوي ٥٠٠ قرش أو ٢٠,٠٠٠ فضة [انظر : عبد الرحمن فهمي ، مرجع سابق ، ص ٥٦٤ .]

[٢] محفظة الأبحاث ، رقم ١٢٧ ، دفتر رقم ١٩٠٢ إنعامات ، ٨ ذي القعدة ١٢٩٧هـ / ١٨٧٩م

[٣] المصدر السابق ، رمضان ١٢٩٧هـ / ١٨٧٩م .

[٤] محفظة عابدين ، رقم ٥٥٨ ، بدون تاريخ .

[٥] محفظة عابدين ، رقم ٣١٧ ، ٨ ذي القعدة ١٢٧٦هـ / ١٨٥٩م .

[٦] محفظة مجلس الوراء ، الطوائف و الجاليات الأجنبية ، محفظة ١ / ب ، ملف ٥ ، ٩ صفر ١٢٦٩هـ / ١ فبراير ١٨٧٩م ؛ معية سنية عربي ، فيلم ٢٠ ، سجل ١١ ، مادة ٢ ، ٢٣ محرم ١٢٩٥هـ / ١٨٧٥م ، ص ٤ .

و قد منحت الولاية المصرية إنعامات للمستشفيات الأجنبية ، بناء على طلب من قناصل الدول الأجنبية ، فقد طلب قنصل بروسيا صرف مبلغ ثلاثمائة " ريال " [١] . كما طلب قنصل فرنسا إعادة ربط الإنعام السنوي من المكوس الخديوية لأجل المستشفى الأوروبية بالإسكندرية [٢] و كذلك قنصل النمسا ، و عندما لم يجد الخديوي إدراجهم في الميزانية المالية اضطر إلى دفع عشرة آلاف فرنك من جيبه الخاص لهم [٣] . و في بعض الأحيان كان قنصل دولة ما يتدخل من أجل مجموعة من الرعايا ذوي الجنسيات المختلفة ، فقد تدخل قنصل فرنسا وقدم مجموعة التماسات من أجل بعض الأديرة ، كانت الإعانة قد انقطعت عنهم منذ عام ١٨٧٧م حتى عام ١٨٧٩م ، و تمكن قنصل فرنسا من إعادة ربط الإعانة لهم سنوياً ، ليس هذا فقط بل صرف السنوات السابقة أيضاً التي انقطعت فيها الإعانة [٤] .

و قد سمحت الولاية المصرية للأجانب أيضاً ببناء دار للأيتام مختلفي الجنسيات ، بناء علي طلب من القناصل ، و كانت الولاية تمنحهم بعض الإعانات المالية أو العينية . فبناء علي طلب من راهبات يعملن بدار للأيتام ، تم صرف مبلغ ألف ريال كراتب سنوي [٥] .

---

[١] محفظة الأبحاث ، رقم ١٣٩ ، ٩ محرم ١٢٨١هـ / ١٨٦٤م .

الريال : عملة من العملات السائدة في ذلك العصر ، و قد كان الأسبان أول من تداولوا هذا النقد في الأسواق التجارية ، وهو عبارة عن النقد الفضي المسمي " بيزو " وأطلق الريال في العالم العربي منذ القرن السابع عشر الميلادي علي نقود فضية كبيرة مثل فرنسية وأسبانية و هولندية و ألمانية و نمساوية ، و سمي الريال النمساوي " بالتالير " أو ريال " ماريا تريزا " الذي ضرب أول مرة عام ١٧٥١م و سمي في مصر باسم الريال أبو طاقة نسبة للنافذة أو الطاقة المرسومة علي صدر النسر المصور علي أحد وجهي الريال ، أما الريال الهولندي فعرف باسم " الريال أبو كلب " ، كما سمي الريال الأسباني أبو مدفع أو " الريال المغربي " كما يسميه الجبرتي لارتباط هذا النقد بجماعات المغاربة الذين كانوا يجلبونه معهم من المغرب و أسبانيا ، و قد اختلفت أسعار هذه الريالات عند تناولها في مصر العثمانية ، و لم تفلح أوامر تحسين العملة في معالجتها .[انظر : انظر : عبد الرحمن فهمي ، مرجع سابق ، ص ٥٧٨ .]

[٢] معية سنية عربي ، فيلم ٢٠ ، سجل ٩ ، مادة ٨ ، ٨ صفر ١٢٩٤هـ / ١٨٧٧م ، ص ١٨ .

[٣] مجلس الوزراء ، محفظة الطوائف و الجاليات الأجنبية ، رقم ٢ ، ٣ ربيع الأول ١٢٨٧هـ / ٢ يونيو ١٨٧٠م .

[٤] مجلس الوزراء ، الطوائف و الجاليات الأجنبية ، محفظة ٣ / أ ، وثيقة ١٣٢ ، ١٠ يونيو ١٨٧٧م . ؛ معية سنية تركي ، فيلم ١٨٤ ، محفظة ١٤ جـ٢ ، وثيقة ٢٧٣ ، ٢١ ذي القعدة ١٢٧٣هـ / ١٨٥٦م .

[٥] مجلس الوزراء ، الطوائف والجاليات الأجنبية ، محفظة ٣ / أ ، وثيقة ١٠٩ ، ١٣٢ ، ١ يونيو ١٨٧٧م .

و في بعض الأحيان كانت هذه الهبات تعطى عينية وسنوياً ، كالحنطة أو القمح الذي مُنح للراهبات العاملات بدار الأيتام ، فقد منحتهم الولاية تسعين إردب من القمح سنوياً [١] .

و قد سمحت الولاية المصرية للأجانب بعمل الحفلات الخيرية و الدينية و أيضاً الحفلات التي تخص المناسبات السياسية ، فقد سمحت الولاية بناء على طلب من قنصل فرنسا و قنصل الفلمنك [٢] ، بعمل ليلة خيرية (حفلة خيرية) بحديقة الأزبكية [٣] ، على أن تخصص إيرادات هذه الحفلة لتكون إعانة للمستشفى الأوروبية بمصر ، و على هذا تم إعطاء الأمر بصرف الخيم و بعض الأشياء الأخرى لزوم الاحتفال ، و اشترطت الولاية إعادة ما تم صرفه على حاله وبالحالة التي يجري التسليم بها [٤] . وكان من أهم الحفلات التي يحرص على إحيائها الأجانب ، الاحتفال بالجمهورية الفرنسية و كانوا يحرصون على إحياء هذا الاحتفال كل عام [٥] .

---

(١) مجلس الوزراء ، الطوائف و الجاليات الأجنبية ، محفظة ٣ / أ ، وثيقة ١٣٨ ، ٢٩ مارس ١٨٧٩م .

الإردب : هو مكيال مصري للحنطة يتألف من ٦ ويبات كل ويبة ٨ أقداح كبيرة أو ١٦ قدحاً صغيراً ، ويُحسب الإردب بـ ٦ , ٦٩ كغم من القمح أو ٥٦كغم من الشعير أو بوصفه مكيالاً حوالي ٩٠ لتراً [انظر : فالتر هنتس ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .]

(٢) الفلمنك : كانت تابعة للنمسا ثم استقلت سبعة من الولايات الشمالية و شكلت جمهورية الولايات المتحدة ، وكان يقصد بها في العصر العثماني هولندا . انظر : محمد فريد بك ، تاريخ الدولة العلية العثمانية ، تحقيق إحسان حقي ، (بيروت : دار النفائس ، ١٩٨٣) ، ص ٢٧٤ .

(٣) الأزبكية : من الأحياء السكنية الراقية التي جذبت لسكنها كثيراً من أعيان و أمراء القاهرة . انظر : اندريه ريمون ، فصول من التاريخ الاجتماعي للقاهرة العثمانية ، ترجمة زهير الشايب ، (القاهرة : د . ن ، ١٩٧٤) ، ص ٢٢ .

(٤) معية سنية عربي ، فيلم ٢٠ ، سجل ١١ ، مادة ٣ ، ٨ محرم ١٢٩٥هـ / ١٨٧٨م ، ص ٢ .

(٥) عندما حضر الفرنسيون حرصوا علي إقامة الاحتفالات و لم يبطلوا عيداً من الأعياد أو موسماً من المواسم ، بل استحدثوا أعياد كعيد الثورة الفرنسية ، و عيد رأس السنة الميلادية ، و لم يحاربوا عقيدة الناس ، بل شجعوها ، كما كانوا يشتركون في الاحتفالات الدينية و يحرصون علي الظهور بمظهر احترام التقاليد و العادات كسباً للرأي العام ، ففي شهر جماد الأول (١٢١٤هـ / ١٧٩٩م) ، اهتم الفرنسيين بعمل عيدهم المعتاد ، فنادوا بفتح الأسواق و الدكاكين ، ووقود القناديل و شددوا في ذلك و أقاموا الولائم و العزائم ، و أطعمة ثلاث أيام .... ، فلما كان يوم الأحد نبهوا علي الأمراء و الأعيان بالتوجه إلي بيت ساري عسكر (بونابرت) فاجتمع الجميع في صباح يوم الاثنين ، فركب ساري عسكر معهم في موكب كبير و ذهبوا إلي قصر العين ، فمكثوا هناك فترة ، و عرضت عليهم العساكر جميعها علي اختلاف أنواعها من خيالة ، و رجالة ، و هم ب؟أسلحتهم وزينتهم ، و لعبوا لعبهم في ميدان الحرب . انظر : عصمت محمد حسن ، جوانب من الحياة الاجتماعية لمصر من خلال كتابات الجبرتي ، (الإسكندرية : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٣) ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

سادساً : بعض القضايا الأخلاقية للأجانب وموقف الحكومة المصرية منها :

تورط بعض الأجانب في العديد من المخالفات التي وصلت إلى حد الاعتداء علي المقدسات الدينية ، فقد قام أحد أقارب ملك بروسيا و معه ابن ملك فرنسا بالاعتداء علي ضريح النبي داوود عليه السلام ، فتعدى علي الضريح و كسر بابه و تفوه بكلمات غير مناسبة ، ولم تذكر الوثيقة المكان الذي حثت فيه هذه الحادثة و لكنها ذكرت أن خادم الضريح ذكر لبغوص بك [١] أن ذلك يخالف الأصول و طلب منه التدخل لدي محمد علي لكي يعزل القنصل ، و ذكر أنه في حالة عدم التعامل مع هذا الموقف فإنه سيكتب للجهات المختصة بأنه لا يعتبره قنصلاً [٢] .

و من القضايا الأخلاقية التي تعرض تورط بها بعض الأجانب السرقة و الاعتداء على الأعراض ، و كانت العقوبة لا تتعدى الطرد من الرعوية كما حدث مع أحد الرعية التابعين للنمسا و يدعى " انطونيو باوولي " عندما سرق صندوق حرير من الجمرك كما اعتدى علي إحدى البنات كما تذكر الوثيقة ، و عندما قبض عليه و بينما هو يساق إلي السجن لجأ إلى قنصلية فرنسا و احتمى بها ، و لكن قنصل النمسا اعترض على ذلك ، فأعيد إلى الرعوية النمساوية و قد حاول مأمور الضبطية إعادة المتهم إلى سجن الإسكندرية و لكن بعد الرجوع إلى قنصل النمسا [٣] .

و قد تورط الأجانب في بعض الأعمال غير الأخلاقية مثل ممارسة الدعارة و الفاحشة ، وزاد الأمر إلى حد جعل أحد ضباط المحروسة (مصر) يكتب تقريراً عام ١٨٣٤م عن ذلك ويطلب فيه إصدار قرار بمنع الأرمن و الأروام و اليهود و بعض الطوائف الأجنبية الأخرى من استخدام بعض النساء ليعملن في بيوت قليلة السكان لممارسة هذا العمل و ليعملن كخادمات مقابل بعض الأموال ، و على هذا أصدرت الولاية تصريحاً للثائبات ممن امتهن هذه المهنة

---

[١] عمل بغوص بك مديراً للأمور الإفرنجية (الشئون الخارجية) ، و في عام ١٨٢٦م عمل لدى محمد على ناظر لديوان التجارة (١٧٦٨ – ١٨٤٤م) . [انظر : محمد رفعت الإمام ، مرجع سابق ، ٧٤ .]

[٢] محفظة الأبحاث ، رقم ٥٠ ، ملف ٦ ، وثيقة ٥٤ ، د.ت ، ص ٢٣ .

لم يعثر الباحث علي وثيقة تتضمن موقف الحكومة المصرية وردها علي هذا الطلب و لكن من خلالها يمكن التكهن بأن محمد علي كان نفوذه قد وصل إلي الحد الذي يمكنه من عزل القناصل أو تعينهم بدون الرجوع للدولة العثمانية .

[٣] معية سنية تركي ، فيلم ١٨٤ ، محفظة ١٣ ج٢ ، وثيقة ٥٧٣ ، ٢٠ رمضان ١٢٧٣هـ / ١٤ مايو ١٨٥٦م .

بالزواج ممن يرغبن في حدود الشرع و عدم إهانتهن ، كما أمرت الولاية باستخدام الخادمات عن طريق مكاتب تخديم تكون تحت إشراف و رقابة الولاية [١] . بالإضافة لذلك قام أحد الأجانب و يدعى جوني دبشر Johnny Dbhari باستئجار " دكان " أو محل لبيع الطعام وذلك " بمصر " (القاهرة) بخط درب سعادة [٢] ، و ذلك لمدة سنتين كاملتين بموجب وصل ، غير أن هذا الأجنبي استخدم هذا المحل و جعله معصرة للعنب و لم يرض الجيران بذلك وتوجهوا لمأمور الضبطية و اشتكوه [٣] .

و قد تعددت أيضاً قضايا النصب و التزوير من الأجانب ، فقد ادعى أحد الأجانب و يدعى " كاديك الفرنساوي بن لوي ماري " علي خصمه عمر سلامة سرقة مبلغ من المال و عجز هذا الفرنسي عن تقديم ما يثبت هذا الإدعاء علي المدعي عليه ، و لذلك رفضت المحكمة النظر في القضية [٤] . و كثيراً ما كان يتمكن الأجانب المخالفين من الهرب مثل ما حدث مع الرجل المالطي الذي هرب بعد أن قبضت عليه الحكومة و هو يقوم بتزوير تذاكر السكك الحديدية ، حيث تمكن من الهرب إلي إيطاليا [٥] .

و إذا ما رفع أحد الأجانب قضية علي أحد الوطنيين لأي سبب من الأسباب كان علي الوطني التوجه لقنصلية المدعي . و إذا توجه أحد الوطنين إلي المحاكم للإدعاء علي أحد الأجانب كان لابد من إبلاغ قنصل المدعي عليه و كان من حق الأجنبي توكيل من ينوب عنه في اتباع القضية ، و في المطالبة بجميع حقوقه و الملازمة و الإفراج و أخذ الضمانة و قبول الحوالات و المعارضة ، و في سماع الدعوى ، و كان علي هذا الموكل إقامة الموكل نيابة عنه مقام نفسه أي وكالة صحيحة شرعية [٦] .

---

[١] محفظة الأبحاث ، رقم ١٣٩ ، ٢ ربيع الثاني ١٢٥٠هـ / ٧ أغسطس ١٨٣٤م .

[٢] شارع درب سعادة يبتدئ من أخر شارع اللبودية ، و ينتهي لرأس حالة الحمام ، عرف بأحد أبواب القاهرة ، الذي بناه القائد جوهر الصقلي المعروف بباب سعادة . انظر : عبد الرحمن الجبرتي ، مرجع سابق ، جـ ٧ ، هامش ٦ ، ص ٨٤ .

[٣] محكمة مصر الشرعية (إعلامات قديمة) ، سجل ١ ، مادة ٥٩٢ ، ٥ صفر ١٢٥٤هـ / ١٨٣٨م ، ص ١٥٨ .

[٤] محكمة الإسماعيلية ، سجل ١ ، مادة ٥٤ ، ١٦ رجب ١٢٨٣هـ / ١٨٦٤م ، ص ١٣ .

[٥] محفظة عابدين ، محفظة ٣١٨ ، محرم ١٢٨١هـ / ١٨٦٦م .

[٦] محكمة الإسماعيلية ، سجل ١ ، مادة ٦٢ ، ٢٠ ربيع الأول ١٢٨٣هـ / ١ أغسطس ١٨٦٧م ، ص ١٧ .

و في بعض الأحيان كان يحدث خلافات بين الأجانب و بعضهم البعض ، ففي إفادة واردة من مأمور ضبطية إسكندرية (دائرة الأمور الإفرنجية) أو الشئون الخارجية ، توضح أن شخص إيطالي دخل منزل قنصل الدانمرك و عندما حاول البواب منعه اعتدى عليه ، كما وجد مستخدم آخر من طرف قنصل إيطاليا سكران و بسؤال القنصل عنهما تبين أن الشخص الذي دخل المنزل (منزل قنصل الدانمرك) ، كان خطئاً ، و أن من حق قنصل الدانمرك الاستعانة بالحكومة لكونه تعدى في الدخول بغير إذن . أما فيما يخص المستخدم فلابد من اتخاذ الإجراءات ضده لكي يكف عن هذه الأفعال . و في قضية أخرى ، تعدى أحد الأشخاص و هو رومي يدعي قسطندي ديمانيتي Kestende Demanetti علي امرأة نمساوية و قتلها و هذه المرأة تدعي أتينا . و في بعض الأحيان كان الأجانب أنفسهم يتعرضون للاعتداء و الابتزاز ، فقد تعرض بعض الأجانب للاعتداء من قِبَل بعض الأوروبيين في الشارع ادعوا أنهم جنوداً وهددوهم بالسجن و التعذيب إذا لم يدفعوا مبلغ قدره ٢،٥٠٠ قرش ووصل الأمر إلي أن طلب قنصل إنجلترا من حكومته التدخل شخصياً لاستخدام نفوذها لكي تخرجهم من السجن . أما إذا تشاجر أحد رعايا الدولة العثمانية مع أحد الأجانب كان القنصل التابع للأجنبي الواقع الاعتداء عليه يتدخل لدى الحكومة لمعاقبة الجاني حتى و لو كان ذلك بدون محاكمة و هذا ما أوضحته إحدى الوثائق التي تشير إلي أن أحد الأشخاص و يدعى " عبد الخير " قام بالتشاجر مع بعض الأوروبيين ، ضرب اثنان منهم و هما من تبعية النمسا . و نشأ عن ذلك أن جرحهما ، و مات أحدهما في " الإسبتالية الأوروبية " و الثاني توجه إلي الأرياف بعد خروجه من المستشفي بدون علم القنصل فطالب القنصل توقيع الحكم علي الفاعل بدون انتظار محاكمته ، و بالفعل وضع عبد الخير في السجن ليقضي اثني عشر عاماً بناء علي طلب من القنصل [1] .

و قد حاولت الولاية المصرية القيام ببعض الإجراءات للحد من تجاوزات الأجانب ، ومن هذه الإجراءات عمل " دفتر " أو سجل يبين فيه أسماء من يضبط و يحبس منهم و شهرته وصنعته و التجارة التي يشتغل بها . و كان هذا الإجراء منذ عهد محمد علي بناء علي طلب من السلطان " محمود خان " (١٨٠٨ – ١٨٣٩م) ، كما كان يتم في بعض الأحيان نفي و استبعاد

---

[1] معية سنية عربي ، فيلم ١٨ ، سجل ٩ ، وثيقة ١٥ ، ٢٠ جماد أول ١٢٢٨هـ / ١٨٦٤م ، ص ٣٠ ؛ معية سنية عربي ، فيلم ٢٦ ، سجل ٢٥ جـ١ ، مادة ٨ ، ٢٢ جماد أول ١٢٨٢هـ / ١٨٦٦م ، ص ٤٨ . ؛ معية سنية عربي ، سجل ١ ، وثيقة ٧٥ ، ٢٧ شوال ١٢٨٦هـ / ١٨٦٩م ، ص ١٥ [انظر أيضا :
F O. , No. 142 – 7 , p. 625 .]

الأجانب الذين يتسببون بإخلال الأمن العام ، فعندما تدخل قنصل اليونان و أصر علي المطالبة بالإفراج عن اليونانيين الذين قبض عليهم متلبسين بجريمة إخلال الأمن العام بأسلحتهم والاجتراء علي القتل و سفك الدماء ، اضطرت الولاية حفاظاً علي الأرواح و قياماً بواجبها ، إلي نفيهم و طردهم من مصر [1] .

و قد سجلت إحدى الوثائق وفاة أحد الأشخاص الأجانب بسبب الإهمال في الرعايا مما وضع الخديوي في موقف محرج مع الدول الأجنبية ، فعلى الفور أصدر أمراً إلى ديوان المعاونة بإنشاء و تنظيم سجون على الطراز الأوروبي ، كما وضع إجراءات شدد على إتباعها داخل السجون ، فقد حدد للشخص الواحد من الذين بالسجون " مرتب شهري ٢٢ أوقه [2] ونصف من الخبز وثلاث أوقات من العدس و الأرز و من المسلي مائة و عشرين درهم و من الحطب ستة أوقات و من لحم الجاموس سبعين درهماً و ذلك للمسجونين جميعاً من أرباب الجنايات الذين لم يكن لهم القدرة علي إطعام أنفسهم " [3] .

و قد كان يتم تفتيش الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن فور دخولهم السجن و إذا وجد معهم نقود و غيره توضع في الأمانات حتى يخرجوا من السجن ، و ذلك لأن السجن كما وضحت الوثيقة ، يجمع لصوص و مجرمين ، و لو تركت أشياء المسجونين معهم فلا تؤمن من السرقة منهم . كما حرصت الولاية على تقسيم المسجونين علي حسب درجات جرمهم (و ليس علي حسب ديانتهم أو جنسياتهم) ، فالقاتلين يكون سجنهم في " محل " أو مكان خصوصي والسارقين كذلك ، ثم أصحاب الدعاوى مثل المدنيين و أصحاب الجنايات الجزئية و غيرهم بمراعاة درجات "جنحهم " أو جرمهم ، وشددت الولاية علي نظافة السجون و عمل ما يلزم من ترميمات و إصلاحات . وفي حالة إذا ما حدث أن وهن أو ضعف أو مرض أحد السجناء كان يتم تحويله إلي المستشفي ، و بناء علي تشخيص طبيب مستشفي أو (إسبتالية) إسكندرية

---

(1) محفظة الأبحاث ، رقم ١٢٩ ، شهر محرم ١٢٣٧هـ / ١٨٢٠م ، ص ٣٤١ ؛ محفظة الأبحاث ، رقم ١٢٧ ، ٢٨ رمضان ١٢٧٩هـ / ١٨٦٢م ؛ محكمة مصر الشرعية (إعلامات حديثة) ، سجل ٤ ، مادة ٥٧ ، ٢٥ رجب ١٢٩٤هـ / ١٨٧٧م ، ص ٤٢ .

(2) الأوقية : كانت الأوقية في مصر كانت علي الدوام تساوي ١٢ درهماً و تساوي ٣٧,٥كغم ، و تزن اليوم رسمياً ٣٧,٤٤كغم [انظر : فالترهنتس ، مرجع سابق ، ص ١٩ .]

(3) محفظة الأبحاث ، رقم ١٢٠ ، ١١ ذي القعدة ١٢٧٩هـ / ١٨٦٢م ؛ محفظة الأبحاث ، رقم ١٢٠ ، ٢٨ ربيع أول ١٢٨٠هـ / ١٨٦٣م ، ص١ .

كان يتم إطلاق سراحهم أو يتركوا بالمستشفى الأوروبي حتى يتم شفائهم . و قد قسمت السجون إلي ثلاث أقسام بحسب إجرام المسجونين ، و إذا لزم الأمر ترميم أو تجديد محلات السجن ، فلا مانع من القيام بالمقايسات اللازمة و تقديمها إلي ديوان المعاونة [١] . و كان لابد من إعلام القناصل بالأشخاص التابعين لهم و المقبوض عليهم ، كما منعت الولاية استخدام الأسلحة الحربية ما عدا بنادق الصيد و السيوف و أسلحة الزينة ، و ذلك بناءً على التعليمات الواردة من الأستانة كما تم تحديد قيمة البارود المصرح إدخاله للقطر المصري ووضعت قواعد لضبط البارود المهرب [٢] .

أرسل السلطان محمود خان إلي محمد علي يخبره بأن طائفة من الجاليات مجهولة ، لأنهم يغيرون زيهم " يأتون و يذهبون من و إلي الأستانة العلية " ، و غيرها من ولايات الدولة العثمانية و يتجسسون ، و لذلك طلب منه و ضع نظام يتقي به شر هذا الفساد و أن يكون الدخول للأستانة بمقتضى " جوازات " (تصريح للدخول) [٣] . و قد شدد عليه بأن يسري هذا النظام علي الملل الثلاثة (مسلمين و مسيحيين و يهود) بحيث من يأتي إلي هذه البلاد لا يخلي سبيله ، و ذكره بأن هذا النظام غير مبتدع ، لأنه متبع في كافة الحكومات التي لا تسمح بدخول بلادها أو الخروج منها إلا بجواز أو إعلام ، و علي الأخص عاصمة البلد فضلاً عن قيد أسماء هؤلاء الأجانب أو المسافرين جميعاً ، و تصرف هذه الجوازات مجاناً شريطة أن تكون مختومة [٤] ، وأمر أيضاً نظراً لزيادة عدد الأجانب الذين لا كافل لهم و لا عمل في البلاد ، أن يتم ترحيلهم إلى

---

[١] محفظة الأبحاث ، رقم ١٢٠ ، سجون أجانب ، ٢٨ جماد أول ١٢٨٠هـ / ١٨٦٣م ، ص ٥ .

[٢] محفظة الأبحاث ، رقم ١٢٠ ، موضوع السجون أجانب ، ٢٨ جماد أول ١٢٨٠هـ / ١٨٦٣م ؛ معية سنية عربي ، فيلم ١٦ ، وثيقة ١٢٨ ، ١٨ شوال ١٢٨١هـ / ١٢٦٤م ، ص ٢ ؛ محفظة الأبحاث ، محفظة ٢٠ ، آخر رجب ١٢٨٢هـ / ١٨٦٤م ؛ معية سنية عربي ، فيلم ١٦ ، ٢٠ رجب ١٢٨١هـ / ١٨٦٤م ، ص ١٥ .

[٣] أصبح لكل دولة أجنبية قائمة بمن تشملهم الحماية ، الدائمين و المؤقتين ، و أصبح جواز السفر ، سلعة تجارية ، أكثر منه تحقيق شخصية أو جنسية ، و عرف الغربيون في مصر كيف يستغلون قوتهم لا للدفاع عن أنفسهم فقط ، و إنما ليدعموا مراكزهم ضد أهالي البلاد أو الحكومة المصرية و تنافس القناصل مقابل عمولة أو نسبة في التقدم بأغرب المطالب نيابة عن مواطنيهم أو من يحمونهم . انظر : دافيد لاندز ، بنوك و باشوات ، ترجمة عبد العظيم أنيس ، (القاهرة : دار المعرف ، ١٩٦٦) ، ص ٨٣ ، ٨٤ .

[٤] محفظة الأبحاث ، رقم ١٢٩ ، الموضوع فرمانات ١٢٢٨ – ١٢٣٩ ، أواخر جمد أول ١٢٣٧هـ / ١٨٢٠م ، ص ٣٥١ .

بلادهم ، و ذلك بعد التشاور مع قناصل الدول الأجنبية في مصر [١] . و في عهد سعيد و إسماعيل تعرض بعض القناصل و رعاياهم إلي الأخطار ربما بسبب نمو الروح العدائية في المجتمع المصري تجاه الأجانب و قناصلهم ، وقد تعرض بعض القناصل للعديد من محاولات القتل فاضطروا للهرب إلي بلادهم خوفاً علي حياتهم ، مثل ما حدث مع قنصل نابولي حيث أطلق عليه أحد المواطنين الرصاص بالقرب من منزله الكائن بالمنشية بالجيزة [٢] ، فأرداه قتيلاً و أيضاً قتل أحد رعايا النمسا في القنصلية ، مما جعل القنصل الثاني لنابولي يستقيل من وظيفته قبل إتمام النظر في القضية و سافر إلي بلدته خوفاً من انتقام المتهمين و رفاقه [٣] .

و في محاولة لتفادي العنف و أعمال الإرهاب و التهديدات ضد القناصل و الأجانب ، تألفت لجنة في ديوان الخارجية و دعي إليها ستة من كبار القناصل لوضع ما يشبه القانون بخصوص ضبط أحوال الأجانب " الأوروبيين " و إدخالهم في نطاق نظام معين ، و أوصت هذه اللجنة بإرسال نسخة إلي القناصل [٤] .

و قد أوصت هذه اللجنة ببعض الإجراءات منها :-

أ- تسجيل جميع المواليد و الوفيات في الوجه البحري و القبلي بالديار المصرية ، أو من أية جنسية كانت ....

---

[١] و قد نصت الرسالة علي ما يلي : " نظراً لتكاثر جماعة الإفرنج الذين لا كافل لهم و لا عمل في البلاد ، فقد انتهزنا فرصة وجود قنصل إنجلترا و تحدثنا معه و مع قنصل فرنسا في شأنهم فوجد من المناسب أن ينبه علي مثل هؤلاء الإفرنج الذين لا كافل لهم ولا طريقة لكسب العيش بالرحيل إلي بلادهم و ذلك بواسطة قناصلهم ، لذلك اقتضت إرادتنا أن تتصلوا بقناصل النمسا و طوسكانيا و ساردينيا و أسبانيا و غيرهم من القناصل المقيمين بالإسكندرية ، و تظهروا لهم من جانبنا خطر وجود هؤلاء . و تنبهوا عليهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة مثل هؤلاء عديمي الكفيل و الكسب من الإفرنج إلي بلادهم " [انظر : محفظة الأبحاث ، رقم ١٣٩ ، من الجناب العالي إلي بغوص بك ، ١٢ رمضان ١٢٤٤هـ / ١٨٢٧م .]

[٢] المنشية : قرية قديمة ، عرفت باسم الحي الصغير ، و عرفت بالمنشية ، و هي الآن تسمى " بالحي و المنشئ " و هي إحدى مركز الصف بمحافظة الجيزة . انظر : محمد رمزي ، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلي سنة ١٩٤٥ ، القسم الثاني ، الجزء الثالث ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤) ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

[٣] معية سنية تركي ، فيلم ١٨٤ ، محفظة ١٤ ، وثيقو ٤٢٠ ، ٢٠ ذي الحجة ١٢٧٣ هـ / ١٨٥٦م .

[٤] معية سنية تركي ، فيلم ١٨٤ ، محفظة ١٥ ، وثيقة ١١٦ ، ١٨٥٧م .

ب- تسجيل الميلاد يجب أن يشمل تسجيل الميلاد باليوم و الساعة و اسم الجهة أو المستشفي التي تمت الولادة فيها ، وما إذا كان المولود ذكراً أم أنثي ، ثم اسم المولود و اسم والده و اسم مشاهديه مع بيان عملهم و سكنهم ....

ج- لا يجوز دفن المتوفى قبل الحصول علي ترخيص بالدفن من القنصل التابع له المتوفى ، أو من مأمور الضبطية في حالة ما إذا كان المتوفى وطنياً ، و في هذا التصريح لابد أن يذكر اسم المتوفى و سبب وفاته و صفته و سكنه و جنسيته أو الرعوية التابع لها و اسم و سكن من تقدموا بالإخبار عن الوفاة .

د- يعاقب من يخفي وفاة أحد الناس أو يحول دون تسجيل و فاته [١] ، و كان علي كل قنصل تسجيل أسماء رعايا دولته أو أسماء من في حمايته حتى إذا ما أرسلت الجهات المختصة إلي القنصلية تستفسر عن انتماء أحد الأشخاص إلي دولتها أو حمايتها ، تفاد علي الفور و تجاب ، وكذلك تسجل وظيفته [٢] .

هـ- يرسل نسخة من هذا الدفتر أو السجل إلي ديوان الخارجية [٣] .

و- إذا توفى أجنبي بإحدى المستشفيات الحكومية أو الأوروبية يتم الإبلاغ عنه فوراً ، و ذلك إلي قنصليته و إلي ديوان الخارجية [٤] .

و إذا أراد أحد الأجانب الحصول علي الجنسية العثمانية فبالشروط التالية :-

١- منحت الدولة العثمانية الجنسية العثمانية لمن ولد من أب و أم عثمانيين ، فله الحق في طلب الرعوية العثمانية بعد ثلاث سنوات من بلوغ سن الرشد و يصير من الرعايا العثمانيين .

٢- كل أجنبي راشد أقام في الدولة العثمانية لمدة خمس سنوات متتالية يحصل علي الجنسية العثمانية مباشرة و بدون طلب واسطة من وزير الشئون الخارجية .

٣- من حق حكومة الدولة العثمانية إبطال الجنسية العثمانية و إلغائها في حالة إذا قام الأجنبي بعدم الوفاء بشكل غير عادي بالشروط السابقة علي اعتبار أنه عمل استثنائي .

٤- إذا حصل أحد الرعايا العثمانيين علي جنسية أجنبية بدون الحصول علي إذن مسبق من حكومة الدولة العثمانيًة ليصبح من رعايا الدول الأجنبية ، تعتبر هذه الجنسية الأجنبية لاغيه

---

(١) محفظة الأبحاث ، رقم ١٤٦ ، دون تاريخ .

(٢) معية سنية عربي ، فيلم ١٣ ، محفظة ٢٢ جـ ٤ ، وثيقة ٤١٧ ، ٢٤ ربيع أول ١٢٧٠هـ / ١٨٥٣م ، ص ١٣٧ .

(٣) ديوان خديوي عربي ، فيلم ٥٦ ، سجل ٦٤ جـ ٤ ، مادة ٧٨ ، ٩ جماد أول ١٢٧٠هـ / ١٨٥٣م ، ص ٤٧ .

(٤) معية سنية عربي ، فيلم ١٣ ، وثيقة ١٤٤، ٢٣ محرم ١٢٧٠هـ / ١٨٥٣م ، ص ٨٠ .

وهذا المتجنس بالجنسية الأجنبية يعامل بكل الأحوال علي أنه من الرعية العثمانية ، وذلك لأنه لم يحصل علي إذن مسبق و لم يسجل في سجلات الدولة العثمانية ، و لم يحصل علي شهادة رسمية بذلك .

٥- كل من فقد جنسيته العثمانية و حصل علي جنسية أجنبية و لم يصير من الرعية العثمانية وأصبح قبوله مؤكداً في الرعوية الأجنبية بدون إذن مسبق و مؤكداً من الدولة العثمانية يحرم من تقلد الوظائف العسكرية في الدولة العثمانية . و إذا كان يعمل في الوظائف العسكرية بالفعل فإنه يجب إعادته للرعوية العثمانية مع طرده من الخدمة في الوظائف العسكرية .

٦- المرأة العثمانية التي تزوجت من أجنبي ثم حصل زوجها علي حق الرعوية العثمانية فإنه بعد ثلاث سنوات من هذا الزواج يحصل علي الجنسية العثمانية شريطة أن يكون ممن هم ينطبق عليهم شروط المعاهدات المنعقدة مع الإمبراطورية .

٧- الولد القاصر الذي يتوفى والده الأجنبي يظل من الرعوية العثمانية ، إذا كان والده قد حصل علي الرعوية العثمانية . أما إذا كان والده أجنبياً فيبقى الولد القاصر أجنبي .

٨- صاحب الأملاك و العقارات في داخل الدولة العثمانية خاضعاً لشروط المعاهدات المنعقدة بين الدولة العثمانية و بين دولته و يكون خاضع للمعاينة بانتظام [1] .

و قد قامت الدولة العثمانية بهذه الإجراءات كمحاولة منها للحد من زيادة عدد الأجانب ، بالإضافة لزيادة نفوذهم في ولاياتها .

---

[1] مجلس الوزراء ، محفظة نظارة الخارجية ، رقم ١ / أ ، ١٩ يناير ١٨٦٩م [انظر الملحق رقم ٧ ، ص١٦٦] .

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال الدراسة السابقة للامتيازات الأجنبية ، يمكن تعريف الامتيازات الأجنبية علي أنها منح و تسهيلات سلطانية ، منحتها الدولة العثمانية للدول الأجنبية المقيمين داخل أراضيها . وهي أيضاً معاهدات اقتصادية و سياسية واجتماعية عقدتها الدولة العثمانية مع الدول الأجنبية لتنظيم شؤون الرعايا الأجانب و الحفاظ علي حقوقهم داخل أراضي الدول العثمانية .

و الامتيازات الأجنبية capitulations ، تعددت واختلفت أشكالها ما بين منح و تسهيلات ومعاهدات ولكن يلاحظ عليها ما يلي :-

أن الامتيازات الأجنبية بدأت كمنحة أو تسهيلات من الدولة العثمانية للدول الأجنبية ، ولرعايا الدول الأجنبية داخل أراضيها ، لتشجيعهم علي القدوم إلي أراضي الدولة العثمانية واستغلال أموالهم لتنمية و زيادة الاقتصاد العثماني ، و الدليل علي ذلك أن الامتيازات الأجنبية بدأت كعقود أمان للتجار الأجانب غير المسلمين و كانت تمنح للأجانب بناء علي طلب من حكومات الدول الأجنبية نفسها ، أو من هيئاتها القنصلية لتسهيل سبل التجارة ، و عندما زاد عدد التجار الأجانب في ولايات الدولة العثمانية و خاصة مصر ، بدأت الدول الأجنبية تطالب بإقامة أنظمة و قوانين بهدف الحفاظ علي حقوق رعاياهم و حمايتهم ، خاصة و أن القضايا بين الأجانب و الوطنيين كانت تنظر في المحاكم الوطنية و أقصي تجاوز للأجانب كان ترك أمورهم فيما بينهم إلي قناصلهم ليقضوا فيها حسب شرائع بلادهم و لكن دون الخروج عن ما تبيحه و تجيزه الشريعة الإسلامية للذميين و ، هناك نوع آخر من الامتيازات أو الحقوق حصل عليها الأجانب بطرق غير مشروعة ، أي بدون عقد معاهدات بين حكوماتهم و بين الدولة العثمانية ، و إنما حصلوا عليها كحق مكتسب بالممارسة .

ومن الملاحظ أن الدولة العثمانية كانت تمنح و تعطي الامتيازات الأجنبية لرعايا الدول الأجنبية داخل أراضيها و ولاياتها ، و لم تطالب في مقابلها أي امتيازات لرعاياها الموجودين داخل أراضي الدول الأجنبية – فيما عدا معاهدة ١٥٣٥م – التي تقرر فيها حقوق متبادلة في معظم فقراتها و ليس للفرنسيين فقط ، و ربما كان ذلك يرجع لقوة الدولة العثمانية في بداية منحها للامتيازات ، أي أنها مجرد امتيازات من دولة قوية إلي رعايا أجانب ، و لم يشكل ذلك خطراً

علي الدولة العثمانية ، حتى دب الضعف في أوصالها و بدأت الدول الأجنبية تتسارع و تتنافس في الحصول علي امتيازات مبالغ فيها تميزها عن باقي الدول الأجنبية الأخرى ، و بدأ قناصل الدول الأجنبية يتدخلون لتفسير نصوص الامتيازات بطريقة تكسبهم سلطة واسعة فاقت في بعض الأحيان سلطة الحكومة الوطنية (العثمانية) نفسها ، تسبب ذلك في أن أصبحت الامتيازات الأجنبية هجومية تعمل لصالح الأجانب فقط .

و قد تدخلت الدول الأجنبية في شؤون الدولة العثمانية و شؤون ولاياتها ، للحفاظ علي مصالحهم التجارية ، و أخذ تدخلهم في بعض الأحيان الشكل العسكري فاحتلوا بعض ولايات الدولة العثمانية كما حدث مع مصر ، عندما احتلتها فرنسا عام ١٧٩٨م .

و دخلت مصر في مضمار التنافس الدولي بعد احتلال فرنسا لها عام ١٧٩٨م بهدف تهديد وضرب المصالح البريطانية في مستعمراتها في الهند ، علي اعتبار أن مصر تقع في الطريق المؤدي للهند ، ولعجز فرنسا عن مواجهة بريطانيا بشكل مباشر و الدخول في حرب ضدها . علي هذا الأساس عملت إنجلترا علي طرد فرنسا من مصر و حاولت احتلال مصر لتأمين مصالحها ومواصلاتها للهند . و بذلك اتضحت أهمية مصر السياسية بالإضافة لأهميتها الاقتصادية ، فتسارعت الدول الأجنبية لتوطيد أقدامها في مصر عن طريق محاولة القيام بمشاريع هامة بها مثل إنشاء السكك الحديدية ، و حفر قناة السويس لربط البحر المتوسط بالبحر الأحمر . و لإتمام هذه المشاريع تورطت مصر في ديون عجزت عن سدادها ، و استفحل أمر هذه الديون حتى انهار الاقتصاد المصري ، و حاولت الحكومة تسديد هذه الديون عن طريق رهن بعض المصالح الحكومية و بيع البعض الآخر . حتى قامت الحكومة المصرية ببيع أسهم شركة قناة السويس للدول الأجنبية ، و عندما عجزت الحكومة المصرية عن تسوية هذه الديون طلبت تدخل الدول الأجنبية لمساعدتها في تسوية هذه الديون ، و بالفعل تدخلت الدول الأجنبية بحجة الحفاظ علي حقوق رعاياها أصحاب الديون ، و سنحت الفرصة للدول الأجنبية للتدخل في الاقتصاد المصري و السيطرة عليه عن طريق إقامة أنظمة تتحكم و تتدخل في شؤون الاقتصاد المصري ، مثل صندوق الدين و المراقبة الثنائية التي تشكلت من مراقبين أحدهم فرنسي والآخر إنجليزي ، و عن طريق إقامة وزارة يرئسها اثنان من الأجانب لهم حق الاعتراض ، وعندما اصطدمت مصالح الخديوي بمصالح الدول الأجنبية ، تدخلت الدول الأجنبية مرة أخرى في شؤون الحكومة المصرية ، و حاولت عزل الخديوي إسماعيل . و انتهي هذا التدخل الأجنبي

باحتلال إنجلترا لمصر عام ١٨٨٢م . لتبدأ مرحلة أخري في التاريخ المصري الحديث و هي مرحلة الاحتلال البريطاني و محاولته توطيد حكمها في مصر .

و يمكن حصر النتائج التي ترتبت على الامتيازات الأجنبية في مصر علي النحو التالي :-
١- إعفاء الأجانب من الخضوع للقضاء المحلى : فالأجانب طبقاً لمعاهدات الامتيازات لا يخضعون للقضاء المحلى و إنما لقضاء بلادهم ، و هذا ما يطلق عليه بالحصانة القضائية juridical immunities ، و لذا فقد نتج عن هذه الامتيازات الأجنبية نظام القضاء القنصلي ، حيث يتولى كل قنصل نظر المنازعات التي تنشأ بين مواطنيه و تعدد القضاء القنصلي بقدر عدد جنسيات الأجانب في مصر . و لكن عندما استطاعت مصر إصلاح نظامها القضائي عام ١٨٧٥م ، عندما أنشأت المحاكم المختلطة لتتكون من الأجانب و المصريين اضمحل اختصاص المحاكم القنصلية و اقتصر دورها على نظر المنازعات بين الأجانب متحدى الجنسية .

٢- حق الأجانب في الإقامة و التنقل داخل مصر و أيضاً داخل الدولة العثمانية : و قد استفاد الأجانب من هذه الحرية و خاصة المجرمين منهم ، حيث كانوا يجدون في الولايات العثمانية ومنها مصر مكاناً آمناً للهروب من متابعتهم في بلادهم نتيجة الأعمال الإجرامية التي ارتكبوها .
٣- تمتع الأجانب بحرية العمل و مزاولة المهن و الحرف : و قد كونوا من ذلك ثروات كبيرة علي حساب المصالح الوطنية .

٤- حق ممارسة شعائرهم الدينية ، وحرمة مساكنهم : حيث كانت الشرطة المصرية لا تستطيع التعرض للأجنبي في بيته أو مكان عمله حتى ولو كان مرتكباً للجريمة إلا بعد استدعاء القنصل أو مندوب القنصل ، وقد تسبب ذلك في تعطيل تنفيذ الأحكام الصادرة على الأجانب ، و ذلك لأن دخول منزل الأجنبي المحكوم عليه كانت مسألة متوقفة على رضاء القنصل . و قد توسع ذلك الأمر حتى أصبح مسكن الأجنبي ملاذاً للأجانب و المصريين المخالفين للقانون ، و في ذلك تقييد للسلطة المصرية على الأجانب و كذلك المصرين ، الذين يهربون إلى مساكن الأجانب للاحتماء بها من مطاردة السلطات الحاكمة لهم .

٥- حق تملك العقارات : استفاد الأجانب من قانون ١٨٦٧م و الذي منح بمقتضاه الأجانب حق تملك الأراضي في الدولة العثمانية ، فيما عدا الحجاز ، وقد اشترطت الدولة العثمانية ، التزام

الأجانب بدفع الضرائب العقارية ، وخضوعهم لكافة القوانين التي تنظم الملكية العقارية ، و أن تختص المحاكم العثمانية بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالعقارات حتى و لو كانت بين الأجانب متحدى الجنسية ، و خضوع توريث العقارات للقانون العثماني أي الشريعة الإسلامية .

٦- أصيب المجتمع المصري بآفات اجتماعية خطيرة من جراء ممارسات الأجانب في مصر تحت ستار حماية الامتيازات الأجنبية و من ضمن هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة انتشار البغاء و الدعارة و تجارة الرقيق و تجارة المخدرات ، حيث عمل في هذه الأنشطة مئات الإيطاليين واليونانيين و الفرنسيين و غيرهم ، بالإضافة لانتشار السرقات .

٧- سيطر الأجانب علي قطاع الأعمال الخارجية فاحتكروا البنوك و الأعمال و المشاريع المالية .

٨- أعفي الأجانب من الضرائب طبقاً لمعاهدات الامتيازات الأجنبية مما أدى لفقد الولاية المصرية لأحد المصادر الهامة للإيرادات ، و الأكثر خطورة من ذلك محاولة الأجانب للتربح على حساب الحكومة و النصب عليها و ذلك عن طريق قيامهم برفع دعاوى تعويض وهمية يحصلون بمقتضاها على مبالغ باهظة من السلطة .

الملاحق

الملحق (١)

الموضوع : صورة الاتفاقية المنعقدة بين القائد البحري الفول و القائد البري الجنرال فريزر من جهة و بين محمد علي باشا والي مصر و الجنرال شاريردك و القومندان الفلوز من جهة أخرى .

المصدر : محافظ الأبحاث (١٤٨) ، بدار الوثائق القومية بالقاهرة .
رقم المادة و تاريخها : ملف ٤ ، بتاريخ ١١ رجب ١٢٢٢هـ / ١٨٠٧م .

صورة الرد على الأمر العالي الوارد بخصوص الإستعلام عن إتفاقية الإنجليز و عن الكشف المشتمل على المهمات الحربية التي استلمتها مصر بحسب الإتفاقية المذكورة .

تقرر :

أنه حين جلاء الإنكليز عن الإسكندرية كانت قد امضت اتفاقية بيننا و بينهم فكان من ضمن شروطها شرط يقضي بأن ليس للإنجليز حق في الزخائر و الأعتاد الحربية التي بقلعة الإسكندرية و مينائها و أبراجها و مخازنها و لقد تسلمت بموجب الكشف الموضوع بمقتضى الإتفاقية السابق ذكرها و المقدم إلي الباب العالي صورة الإتفاقية المذكورة و هي من خمسة شروط : -

الشرط الأول :- يجب حين إنعقاد المؤتمر أن ينقطع الحرب حالا من كلا الطرفين و علي القواد الإنكليز أن يتركوا الإسكندرية و القلاع و المتاريس و المدافع و المهمات الحربية كما هي على حالها خلال مدة عشرة أيام من توقيع هذه الإتفاقية و علي والي مصر أن يقدم نسيبه مصطفى بك و خاله اسحق بك و مُهرداره سليمان بك رهائن يقيمون في السفن الإنكليزية لغاية تنفيذ شروط هذه الإتفاقية .

الشرط الثاني : - يجب اطلاق جميع الأسرى الإنجليز الذين بمصر و إرسالهم إلى البوغاز الكائن في نهاية النيل بعد تسليم الوالي المشار إليه تسلما تاما ثم يسترد الرهائن عند تسليم الأسرى الإنكليز إلى السفن الإنكليزية .

الشرط الثالث : - بما أنه قد صدرت من أهالي الإسكندرية بعض جرائم أثناء الاحتلال فيلزم عفوهم و عدم العتعرض لهم و لأموالهم قط . الشرط الرابع :- بما أن أمين بك الألفي المصري أثناء اختلال الإنكليز للإسكندرية كان غادرها راكبا إحدى السفن فيلزم بعد رجوعه عدم التعرض له و لأتباعه البالغين إثنى عشر شخصا ولأموالهم و أن يطلق لهم الحرية في السفر إلى أية جهة شاؤوا .

الشرط الخامس :- يجب تسليم الأسرى المعتقلين في الأمكنة البعيدة لا يمكن جلبهم و تسليمهم حالا فيبقى حينئذ مندوب من قبل الإنكليز بمصر لاستلام الأسرى كلما ورد منهم طائفة بشرط أن تعطى الحرية الكاملة للمندوب الذكورين من قبل الوزير المشار إليه ترحيل الأسرى المذكورين بالسفر لإنكلترا أو بحسب ما يراه من الطرق اللازمة إلى صقلية و مالطة (١١ يوم الإثنين رجب ١٢٢٢هـ) .

ملحوظة : -

يرجح أن يكون الطرف الأول محمد علي باشا مباشرة فقط و الطرف الثاني هو كل من الجنرال شاريرديك و القومندان الفلوز مندوبين من القائد البحري الفول و القائد البري الجنرال فريزر .

الملحق رقم (٢)

الموضوع : - صورة ترجمة الفرمان الصادر في أوائل شهر ربيع الأول ١٢٥٧هـ / ٢٣ أو ٢٤ مايو ١٨٤١ . بخصوص ولاية محمد علي على مصر .
المصدر : محافظ عابدين (١٤٥) ، بدار الوثائق القومية بالقاهرة .
رقم المادة و تاريخها : مادة بدون رقم ، بتاريخ ربيع الآخر ١٢٥٧هـ / ٢٤ مايو ١٨٤١م .

الملحق رقم (٢)

[illegible] ١٢٨٤ [illegible] ١٢٥٧ صورة ترجمة الفرمان الصادر في أوائل شهر ربيع الآخر ١٢٥٧ ٢٣ أو ٢٤ مايو ١٨٤١

علمنا أنه وصل إلى مقامي السلطاني ما أظهرته من الخضوع والطاعة وما عرضته من الولاء والعبودية والنيات الخالصة والاستقامة سواء كانت لذاتي الملكية الكريمة أم لمنافع دولتي العلية فلأن ذلك مدعاة إلى ارتياحي السلطاني . ولأن ما جبلت عليه من شيمة الغيرة والحكمة وما اكتسبته خلال المدة الطويلة التي قضيتها في ولاية مصر من الخبرة والاطلاع والمعلومات في الأحوال المحلية يدلان على أنك تستحق ما تشملك به من العطف والثقة أي أن ذلك نقدره قدره فيما وفي شكرها نعمل على [illegible] لهذه المزايا التي اتصفت بها في شخص أولادك وأحفادك أيضاً . فبناء على ذلك قد منحناك في ايالة مصر المحددة بالحدود القديمة المعلومة المبينة في الخريطة المرسلة المصدق عليها بخاتم صدرنا الأعظم الحالي مع منحها امتياز التوارث بالشروط الآتية البيان :

إذا خلا منصب الولاية فيما بعد تنتقل الولاية مباشرة إلى الأكبر فالأكبر من أولادك وأحفادك الذكور على أن يجري تقليدهم الحكم من قبل دولتي العلية ، وإذا انقرضت انقراضاً أولادك الذكور فحيث أن دولتي العلية أن تولي ايالة مصر شخصاً آخراً فلا يكون في هذه الحالة للذكور المولودين من الأولاد الإناث أي صلاحية وحق في الولاية .

وإذا كانت ولاة مصر قد منحوا امتياز التوارث غير أنه لما كان من [illegible] سيكونون متساوين مع سائر الوزراء في المرتبة وفي مراسم التقديم والتأخير حسب قدم الوزارة فيجب أن ينال من يلي مصر من الألقاب والمعاملة ما يعامل به سائر وزراء دولتي العلية وما يوصفون به من الألقاب والمخاطبات .

إن القواعد الشرعية التي تقضي بأمن الأرواح والأموال وصيانة الشرف والأعراض طبقاً لما هو مبين في [illegible] المنصوص عليها في مرسومنا [خطنا] الشريف الهمايوني الصادر في سراي "كلخانه"(١) والمعاهدات المعقودة والتي ستعقد بين دولتي العلية والدول الصديقة يجب أن تكون نافذة تماماً في ايالة مصر أيضاً وكذلك جميع القوانين التي سنت في حكومتي السنية والتي ستسن في المستقبل يجب أن تطبق في مصر مع مراعاة [illegible] الخاصة وفقاً لقواعد العدل والإنصاف . ولأن جميع الضرائب المفروضة على الايالة المذكورة وسائر وارداتها يجب أن تحصل وتستوفى باسمي السلطاني ولما كان أهالي مصر [illegible] رعايا دولتي العلية فالتأكيد بوقوع ظلم أو [illegible] واعتداء في وقت من الأوقات يجب أن يلاحظ فيما يتحصل لها من العشور والرسوم وسائر الضرائب ما تراعيه [illegible] المعلنة من قواعد العدل . ولأن "الويركو" السنوي الذي [illegible]

(١) [illegible]

«٢»

الشأن الذكر [المقرر دفعه لدولتي العالية [الترجمة]] من إيرادات ولاية مصر كالجمارك و
الجزية والعشور والواردات وسائر المحاصيل يجب أن يعطى بأدائه في مواعيده المحددة . وأن
كل ما كان معتاداً للإرسال والإعطاء - عيناً - من ولاية مصر إلى الحرمين المحترمين [!]
وكان يرسل إلى الكيله من الغلال وغيرها يجب إرساله أيضاً تماماً إلى محله .
وبما أن قد اتخذ قرار لدى سلطنتي السنية بشأن تصحيح المسكوكات التي هي السيارة الحقيقية
في معاملات الناس فإنها ستنظم تنظيماً لا يمكن تغييرها لا من حيث العيار ولا من جهة
القيمة - فيجب أن تكون العملة الذهبية والفضية التي يصدر الإذن المتعلق بسكها في مصر تأتي
السامي السلطاني موافقة لمسكوكات هنا [استانبول] سواء من جهة العيار والقيمة أم
من جهة الشكل والهيئة . وحيث أن ثمانية عشر ألف عسكري من الجند تكفي لحفظ الأمن
بداخل مصر وقت السلم فلا يجوز مجاوزة هذا العدد غير أنه لما كانت قوة مصر البرية
والبحرية معدة لخدمة دولتي العالية يجوز في وقت الحرب زيادة عدد العساكر بالقدر الذي تراه
دولتي العالية . ونظراً لما تقرر من العمل بنظام العساكر المستخدمين في سائر البلاد من ممالك
دولتي العلية بعد أداء الخدمة العسكرية مدة خمس سنوات بعساكر جديدة فإنه كان لابد
من اتباع هذا النظام في مصر أيضاً غير أنه يجب أن يلاحظ موضوع مدة الخدمة في مصر
بما يتفق وظروف أهاليها وقواعد العدل ويجب أن يرسل إلى بابي العالي كل سنة إحصائية
عسكرية لأجل الاستبدال . وألا يوجد في أوسمة العساكر التي ستستخدم هناك
[مصر] وأعلامها أي فرق يميزها عما يوجد لدى سائر عساكر دولتي العلية من الأوسمة
والرايات ، وكذلك أوسمة الضباط الذين سيستخدمون في السفن المصرية والرايات
التي تستعمل فيها يجب أن تكون على غرار الأوسمة والرايات البحرية هنا . ولولاة مصر
أن يرقوا ضباطهم البرية والبحرية إلى رتبة الملازم . وأما الرتبة التي فوقها كرتبتي الميرالاي
والفريق فيتوقف منحها على الاستئذان منا وصدور إرادتي السنية بذلك .
وليس لولاة مصر أن يشتروا سفناً حربية ما لم يحصلوا على إذن صريح قطعي من قبل
دولتي العلية لبناء سفينة لهم منها بذلك .
وبما أن كل واحد من هذه الشروط المنصوص عليها فيما تقدم وثيق الاتصال بامتيازات
الوراثة فعند عدم تنفيذ أي واحد منها يجب إلغاء امتياز الوراثة في الحال .
وحيث أن إرادتي السنية قد تعلقت بما سلف بيانه من الأمور فلكي تقدر أنت وذريتك
من الأولاد والأحفاد قدر تعطفاتي السنية السلطانية هذه مع الوفاء بشكرها مبادرين
إلى تنفيذ تلك الشروط المنصوص عليها بكل دقة والعمل بما يكفل الأمن والطمأنينة
لأهالي مصر ووقايتهم دائماً من الجور والتعسف ، والحذر من وقوع أعمال منافية لذلك
وعرض ما يشتون من مصالح تلك الجهات الهامة إلى هنا بالتواصل والاستئذان بشأنها فقد
أصدرنا أمرنا الجليل المقدس هذا مشتملاً على إعلامه وأحلنا إعطاءه بمعرفة
افتخار الأعاظم والأعالي ... - وإمعانه - من كبار رجال دولتي
العلية ذا المروءة والدراية ... فإذا علمتم ذلك فقد صدر مرسومنا العالي الشأن
لكي تعنى بالعمل بدقة على النحو المشروح وأمرناك بأنه فيما يتصل بحسب علمك أن تعمل

"٢"

وفقاً للمنشور الشريف المقرون بالطاعة الواجب الاتباع واللازم الامتثال الصادر على نحو ما سلف ذكره . ويجب أنه تعلم ذلك وتعتمد بعلامتنا الشريفة .

تحريراً في أوائل شهر ربيع الآخر سنة سبع وخمسين ومائتين وألف

الملحق رقم (٢)

الموضوع : - وثيقة مكتوبة لصورة ترجمة الفرمان الصادر في أوائل شهر ربيع الأول ١٢٥٧هـ/ ٢٣ أو ٢٤ مايو ١٨٤١ . بخصوص ولاية محمد علي على مصر .
المصدر : محافظ عابدين (١٤٥) ، بدار الوثائق القومية بالقاهرة .
رقم المادة و تاريخها : مادة بدون رقم ، بتاريخ ربيع الآخر ١٢٥٧هـ/ ٢٤ مايو ١٨٤١م .

صورة ترجمة الفرمان الصادر

في أوائل شهر ربيع الآخر سنة ١٢٥٧

اعلم أنه ول إلي علمي السلطاني ما أظهرته من الخضوع و الطاعة وما عرضته من الولاء والعبودية و النيات الخالصة و الاستقامة سواء كانت لذاتي الملكية الكريمة أم لمنافع دولتي العلية فكان ذلك مدعاة إلي ارتياحي السلطاني . و أن ما جابت عليه من شيمة الغيرة و الحكمة وما اكتسبته خلال المدة الطويلة التي قضيتها في ولاية مصر من الخبرة و الأطلاع و المعلومات في الأحوال المصرية يدلان علي أنك تستحق بما نشملك به من العطف و الثقة أي أنك تقدر قدرهما وتفي شكرهما و تعمل علي بث هذه المزايا التي اتصفت بها في نفوس أولادك و أحفادك أيضا فبناء علي ذلك ثبتناك في ايالة مصر المحدد بالحدود القديمة المعلومة المبينة في الخريطة [1]المرسلة المصدق عليها بخاتم صدرنا الأعظم الحالي مع منح امتياز التوارث بالشروط الآتية البيان :

إذا خلا منصب الولاية فيما بعد تنتقل الولاية مباشرة إلي الأكبر فالأكبر من أولادك و أحفادك الذكور علي أن يجري تقليدهم الحكم من قبل دولتي العلية ، و اذا شاء القدر انقراض أولادك الذكور فحيث أن لدولتي العلية أن تولي ايالة مصر شخصا آخر فلا يكون في هذه الحالة للذكور المولودين من الأولاد الاناث أي صلاحية و حق في الولاية .

واذا كانت ولاة مصر قد منحوا امتياز التوارث غير أنه لما كان من المقرر أنهم سيكونون متساوين مع سائر الوزراء في الرتبة و في مراسم التقدم و التأخر حسب قدوم الوزارة فيجب أن ينال من يولون مصر من المعاملات و الألقاب و العناوين ما يعامل به سائر وزراء دولتي العلية و يوصفون به من الألقاب و العناوين .

ان القواعد الشرعية التي تقضي بأن الأرواح و الأموال و صيانة الشرف و الأعراض طبقا للأحكام الجليلة المنصوص عليها في مرسومنا [خطنا] الشريف الهمايوني الصادر في سراي

---

[1] قصر الورد

" كلخانـة " و المعاهدات المعقودة و التـي ستعقد بين دولتـي العليـة و الدول المتحابـة يجب أن تكون نافذة بتمامها في ايالة مصر أيضا و كذلك جميع القوانين التي سنت في حكومتي السنية و التي ستسن في المستقبل يجب حسن تطبيقها فـي مصر مع مراعاة بيئتها الخاصة وفقا لقواعد العدل و الإنصاف . و ان جميع الضرائب المفروضة علي الايالة المذكورة و سائر واردتها يجب ان تحصل و تستوفي باسمي السلطاني و لما كان أهالي مصر معدودة من رعايا دولتي العلية فلكيلا يوقع بهم أي ظلم و اعتداء في وقت من الأوقات يجب ان يطبق فيما سيحصل هناك من العشور و الرسوم و سائر الضرائب ما تراعيه دولتي العلية من قواعد العدل وان "الويركو" السنوي المبين المقدار في مرسومي العالي الشأن الآخر [المقرر دفعه لدولتي العلية [المترجم] من ايراد ايالة مصر كالجمرك و الجزية و العشور و الواردات و سائر المحاصيل يجب أن يعني بأدائه في موعده المحدد . و أن كل ما كان معتاد الارسال و العطاء –غيثا- من ايالة مصر الي الحرمين المحترمين [1] و كان يرسل إلي الآن من الغلال و غيرها يجب ارساله أيضا بتمامه إلي محله .

و بما أنه قد اتخذ قرار لدى سلطنتي السنية بشأن تصحيح المسكوكات التي هي الميزان الحقيقي في معاملات الناس فانها ستنظم تنظيما لا يمكن تغييرهما لا من حيث العيار و لا من جهة الفئة – فيجب أن تكون العملة الذهبية و الفضية التي صدر اذني الملكي بسكها في مصر باسمي السامي السلطاني موافقة لمسكوكات هنا [اسطنبول] سواء من جهة العيار و الفئة أم من حيث الشكل و الهيئة . و حيث أن ثمانية عشر ألف عسكري من الجند تكفي لحفظ الأمن بداخل مصر وقت السلم فلا يجوز مجاوزة هذا العدد غير انه لما كانت قوة مصر البرية و البحرية معدة لخدمة دولتي العلية يجوز في وقت الحرب زيادة عدد العساكر زيادة تقدرها دولتي العلية ونظيرا لما تقرر من العمل بنظام العساكر المستخدمة في سائر البلاد من ممالك دولتي العلية بعد أدائهم الخدمة العسكرية مدة خمس سنوات بعساكر جديدة وان كان لابد من اتباع هذا النظام في مصر أيضا غير أنه ينظر في موضوع مدة الخدمة في مصر بما يتفق و ظروف أهاليها وقواعد العدل و يجب أن يرسل إلي بابي العالي كل سنة اربعمائة عسكري لأجل الاستبدال . و ألا يوجد في أوسمة العساكر التي ستستخدم هناك [مصر] و أعلامها أي فرق يميزها عما يوجد لدى سائر عساكر دولتي العلية من الأوسمة و السرايات ، و كذالك أوسمة الضباط الذين سيستخدمون في السفن المصرية و السرايات التي تستعمل فيها يجب أن تكون علي غرار س الأوسمة والسرايات البحرية هنا . و لولاة مصر أن يرقوا ضباطهم البرية و البحرية الي رتبة الميرلاي

[1] مكة المكرمة

وأما الرتبة التي فوقها كرتبتي السير لواء و الفريق فيتوقف منحها علي الاستئذان من هنا و صدور ارادتي السنية بذلك .

و لايس لولاة مصر أن ينشئوا سفنا حربية ما لم يصدر إليهم اذن صريح قطعي من قبل دولتي العلية بعد استئذانهم منها بذلك .

و بما ان لكل واحد من هذه الشروط المنصوص عليها فيما تقدم وثيق الاتصال بامتياز التوارث فعند عدم تنفيذ أي واحد منها يجب الغاء امتياز الوراثة في الحال .

و حيث أن ارادتي السنية قد تعلقت بما سلف بيانه من الأمور فلكي تقدر انت و ذريتك من الأولاد و الأحفاد قدر تعاطفاتي السنية السلطانية هذه مع الوفاء بشكرها مبادرين إلي تنفيذ تلك الشروط المنصوص عليها بكل دقة و الي عمل ما يكفل الأمن و الطمأنينة لأهالي مصر ووقايتهم دائما من الجور و التعسف ، و الحذر عن وقوع أعمال مخالفة لها و عرض شئون ومصالح تلك الجهات الهامة إلي هنا بالتوالي و الاستئذان بشأنها فقد أصدرنا أمرنا الجليل القدر هذا مرادنا أعلاه بخطنا الهمايوني و أعطيناه بمعرفة افتخار الاعالي و الاعاظم سعيد محب – دام علاه – من كبار رجالي دولتي العلية و ناظر ديوان الدعاوي حالا فاذا علمتم ذلك فقد صدر مرسومنا العالي الشان لكي تعني بالعمل بدقة علي النحو المشروح و امرتك بانه حينما يصل يجب عليك ان تعمل وفقا لمضمون فرماننا المقرون بالطاعة الواجب الاتباع و اللازم الامتثال الصادر علي نحو ما سلف ذكره . و يجب ان تعلم هكذا و تثق بعلاقتنا الشريفة .

تحريرا في أوائل شهر ربيع الآخر سنة سبعة و خمسين و مائتين والف

الملحق رقم (٣)

الموضوع :- قرار بإعطاء ملكية العقارات بالدار العثمانية (٧ صفر ١٢٨٤هـ / ١٨٦٧م) .
المصدر : رؤوف عباس حامد ، الملكيات الزراعية المصرية ودورها في المجتمع المصري ١٨٣٧ ــ ١٩١٤ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣) . ، ص ٢٦٥ ــ ٢٦٧ .

بند ١ :- قد رخص للأجانب بأن يتمتعوا بحقوق ملكية العقارات في داخل المدن و خارجها بكافة أراضى الممالك العثمانية ما عدا إقليم الحجاز أسوة برعايا الدولة و بدون شرط آخر و عليهم الانقياد للقوانين و اللوائح الجارية في حق الرعايا العثمانيين أنفسهم كما سيذكر بعد ما كان في الأصل من تبعة الدولة العلية ثم بدل تبعيته فهو مستثنى من هذه القاعدة و يجري في حقه أحكام قانون فخصوص .

بند ٢ :- أنه بمقتضى أحكام البند الأول سارت الأجانب ذووا العقارات بداخل البلاد و خارجها معتبرة كأسوة تبعة الدولة العلية في كافة ما يتعلق بعقاراتهم و اعتبارهم بهذه الصفة يترتب عليه :

أولا :- ملزوميتهم بإتباع الإجراء على مقتضى كافة القوانين و لوائح الضبط و الربط و البلدية الجارية الآن أو التي ستجري في المستقبل في حق التصرف بالأملاك العقارية أو انتقالها أو بيعها أو رهنها .

ثانيا :- إيفائهم جميع التكليفات و الأموال بأي وجه و أي عنوان كان مربوطة أو ممكن ربطها على العقارات الداخلة أو الخارجة عن دائرة المدن .

ثالثا :- جعلهم مباشرة تحت سلطة اختصاص المجالس المدنية العثمانية في كافة المسائل الخاصة بملكية العقارات و في كافة قضايا الحقوق العينية سواء كانوا بصفة مدعين أو مدعي عليهم حتى و لو كان الخصمان كلاهما من رعايا الدول الأجنبية و كل ذلك بالصفة و الشروط و الأوجه الجارية في حق أصحاب الأملاك الذين من تبعية الدولة العثمانية بدون أن يكون لتابعيتهم المتصفين بها دخل في ذلك و إنما يجب مراعاة الامتيازات المتعلقة بذات شخصهم وبمنقولاتهم وفقا للمعاهدات .

بند ٣ :- إذا أفلس أجنبي من ذوي العقارات فيجب على وكلاء تفليسيته أن يعرضوا لجهة حكومة الدولة العليا و لمجالسهم المدنية بطلب بيع ما يمتلكه المفلس من العقارات الجائز شرعا وفاء الديون التي على المالك منها و بالمثل يكون الإجراء بهذه الكيفية عندما يصدر حكم مجالس الدول الأجنبية لأجنبي ضد أجنبي آخر من أرباب العقارات و لأجل تنفيذ الحكم علي عقارات

المدين يجب على المحكوم له أن يعرض لجهة الاختصاص من حكومة الدولة العلية للحصول على بيع ما يجوز بيعه من العقارات في نظير الديون على الممالك بحيث لا ينفذ الحكم المذكور بمعرفة محاكم الدولة العلية وجهاتها إلا بعد أن يتضح لها حقيقته أن العقارات المطلوب بيعها هي من النوع الجائز عليه البيع لسداد الدين .

بند ٤ :- يسوغ للأجنبي أن يتصرف بالهبة أو بالوصية فيما له من عقارات متى كان جائز له التصرف فيها شرعا بهذا الوجه أما العقارات التي لم يكن تصرف أو لم تجوز له الشريعة التصرف فيها بالهبة أو الوصاية فيكون الفصل في توريثها بتطبيق القانون العثماني .

بند ٥ :- كل شخص من رعايا الدول الأجنبية له التمتع بفوائد هذا القانون عامة متى وافقت الدولة التابع هو إليها على الاتفاق المعروض عليها من الدولة العثمانية فيما يختص بحقوق التمليك .

الملحق رقم (٤)

الموضوع :- شكاوي القناصل من إهمال ديوان الأمور الخارجية لقضاياهم ومطالبتهم بلزوم الاهتمام بما يتعلق بشكاويهم و قضاياهم و الإسراع بانجازها .
المصدر : محافظ معية سنية تركي (١٣ جـ٢) ، بدار الوثائق القومية بالقاهرة .
رقم المادة و تاريخها : مادة ٥٣٩ ، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٧٣هـ / ١٨٥٦م .

الملحق رقم (٤)
الموضوع :- شكاوي القناصل من إهمال ديوان الأمور الخارجية لقضاياهم ومطالبتهم بلزوم الاهتمام بما يتعلق بشكاويهم و قضاياهم و الإسراع بانجازها .
المصدر : محافظ معية سنية تركي (١٣ جـ٢)
رقم المادة و تاريخها : مادة ٥٣٩ ، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٧٣هـ / ١٨٥٦م .

محفظة ١٨ معية تركي
وثيقة ٥٣٩ بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٧٣

من : استفادة [illegible] مأمور الأمور الخارجية
إلى : المعية

تلقينا الأمر الكريم الوارد بلزوم الاهتمام بما يتعلق بشكاوى القناصل وقضاياهم والإسراع بإنجازها بناء على التشكي من بعض منهم من إهمال مأمورية الخارجية لقضاياهم وعدم إنجازها [illegible] من الاهتمام لا سيما ما حصل من قنصل اليونان من شكواه من تأخير [illegible] قضايا تتعلق ببعض رعايا دولته والحال أنه ليس في ديوان الخارجية قضية مهملة ومتسامح بها للقنصل اليوناني ولا لغيره وإنما المسائل التي ترد للخارجية ليست من الأمور السهلة التي ينجز أمرها بجرة قلم بل لابد من تدقيق وتحقيق مما يؤدي ذلك إلى تكرار المراجعة والكتابة للجهات المتعلقة بها وبالطبع أنه قبل إتمام ذلك لا يمكن أن يكتب شيء للقنصل المتعلقة به [illegible] فإذا ما حصل من التأخير إنما هو ناشئ عن لزوم الاستعلام عنها من جهات شتى لعدم الاكتفاء بما لدينا من معلومات عنها [illegible] قضايا لزم الاستعلام عنها من القناصل المتعلقة بها ولحد الآن لم يرد منهم جواب عليها مما اضطررنا إلى أن نذهب بنفسي [illegible] لاستكشافهم واجتمعنا بأولئك القناصل واستنهضنا هممهم ليبعثوا الجواب على ما سئلوا عنه وبناء عليه أن ما يرد من الشكاوى من القناصل من البطء الحاصل في رؤية المسائل والقضايا لا ينبغي أن يعطى له سمع بالقبول والإصغاء نظراً للأسباب المشروحة وحيث ما لزم عرضه للعلم .

وبهذه الإفادة بخصوص قضية [illegible] بعثت بها لكم لتروا ما هو اللازم إلى من البحث والمراجعة في الجهات المتعلقة بها [illegible] أن المسائل التي ترد لمأمورية الخارجية ليست بالسهلة التي يلزم التسرع بها [illegible]

الملحق رقم (٤)

الموضوع :- وثيقة مكتوبة عن شكاوي القناصل من إهمال ديوان الأمور الخارجية لقضاياهم ومطالبتهم بلزوم الاهتمام بما يتعلق بشكاويهم و قضاياهم و الإسراع بانجازها .
المصدر : محافظ معية سنية تركي (١٣ جـ٢) ، بدار الوثائق القومية بالقاهرة .
رقم المادة و تاريخها : مادة ٥٣٩ ، بتاريخ ١٢ رمضان ١٢٧٣هـ / ١٨٥٦م .

محفظة ١٣ معية تركي
وثيقة ٥٣٩ بتاريخ ١٢ رمضان سنة ١٢٧٣
من استيفان رسمي مامور الامور الخارجية

تلقينا الامر الكريم الوارد بلزوم الاهتمام بما يتعلق بشكاوي القناصل وقضاياهم و الاسراع بانجازها بناء علي التشكي من بعض منتهم من اهمال مامورية الخارجية لقضاياهم وعدم اعارتها جانبا من الاهتمام لاسيما ما حصل من قنصل اليونان من شكواه من تاخير انهاء خمس قضايا متعلق ببعض رعايا دولته و الجالية و الحال انه ليس في ديوان الخارجية قضية مهملة ومتسامح بها لا لقنصل اليونان ولا لغيره وانما المسائل التي ترد للخارجية ليست من الامور السهلة التي ينجز امرها بجرة قلم بل لابد من تدقيقها و تحقيقها مما يؤدي ذلك الي تكرار المراجعة و الكتابة للجهات المتعلقة بها و بالطبع انه قبل اتمامها لايمكن ان يكتب عنها للقنصل المتعلقة به شيئ فاذن ما يحصل من التاخير انما هو ناشئ عن لزوم الاستعلام عنها من جهات شتى لعدم الاكتفاء بما ليدينا من معلومات عنها ودليلي على ذلك ان جملة قضايا لزم الاستعلام عنها من القناصل المتعلقة بها ولحد الان لم يرد منهم جواب عليها فاضطرني ان اذهب بنفسي للاسكندرية واجتمع باولئك القناصل واستنهض همتهم ليبعثوا بالجواب على ما سئلوا عنه فبناء عليه ان ما يرد من الشكاوى من القناصل من ابطء الحاصل في رؤية المسائل و القضايا لا ينبغي ان يعطى له سمع بالقبول و الاصغاء نظراً للاسباب المشروحة وهذا ما لزم عرضه للعلم به

وهذه اوراق بخصوص قضية نبعث بها لكم لتروا ماذا لزم لها من البحث و المراجعة في الجهات المتعلقة بها ومنها ما تعلمون ان المسائل التي ترد لمأمورية الخارجية ليست بالسهلة التي يلزم التسرع بها .

ملحق رقم (٥)

الموضوع :- إنشاء بنك الإسكندرية ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م .
المصدر : محافظ الأبحاث (٥٠) ، بدار الوثائق القومية بالقاهرة .
رقم المادة و تاريخها : مادة ملف (٥) ، بتاريخ ٢٧ يناير ١٨٤٣م .

إنشاء بنك الإسكندرية للأسباب التالية :-

١- منع إصدار المسكوكات إلى الديار الأجنبية و المغالطات التي تستعمل في إبطال أحكام التعرفة الموضوعة .

٢- إجبار كبار أهل البلد و صغارها على تأدية أثمان ما يشتريه من الأمتعة على السعر الجاري دون أن يراعى التعرفة الموضوعة .

٣- منع المدينون من مماطلة دائنيهم بالتسويف في تأدية ديونهم لهم .

٤- حرمان الصيارفة أو منعهم من استغلال الضنك الذي يعاني منه التجار فيزيدون أسعار النقود أو ينقصونها كما يحلو لهم .

٥- علي البنك قبض المبالغ التي تورد علي ديوان مبيعات الإسكندرية و على الجمرك و تأدية المبالغ التي تؤتيها الحكومة دواوين الصرف .

٦- طمأنة الموظفون القائمون بالأشغال الأميرية و التجار من الوطنيين والأوروبيين علي التعامل بالعملات المختلفة و ليس المصرية فقط على ألا يكتب في سندات الدين التي تحرر في البيع و الشراء الجاريين بين التجار من الإفرنج أو الرعايا لفظ " السعر الجاري " بل يكتب أن المبالغ المحررة فيها ستدفع بموجب التعرفة الأميرية الموضوعة و إلا تعتبر السندات الغير وارد فيها هذه العبارة ساقطة الاعتبار لدى دواوين الحكومة و مجالس التجار و يعلن هذا النظام للأهليين في الشوارع و للإفرنج بواسطة القناصل وأن يكون للبنك وكيل بمصر يشرف على تداول المسكوكات بأسعار التعرفة الموضوعة الأميرية .

٧- تشجيع التجار على التوسع في التجارة و ذلك لعدم استقرار أسعار النقود في قرار واحد . فإذا أراد أحد التجار شراء بضاعة على حسابهم أو بالكومسيون (أي يحق السعي على حساب غيرهم) و رأوا أن سعر الفرنسة عشرون قرشا و يجدها بعد ذلك أغلى يخسر كثيرا .

٨- يمكن للبنك أن يحضر عملات و مبالغ جسيمة من الخارج على نفقته كالريال الفرنسة أو الجنيه فله أن يعمد إلي تنزيل فرصة التحويلات و قبول الخسائر لئلا تصدر النقود للخارج .

و في بيان شروط البنك :-

البند الأول :- يحتاج البنك لإدارته الإدارة اللائقة إلى رأس مال قدره سبعماية ألف فرنسة فينبغي أن تضع الحكومة في خزينته أربعماية ألف فرنسة و علي مأموري البنك المسيو فيمال طوسجة و المسيو جوليو باستري أن يضعا ثلثماية ألف فرنسة . و ليس للحكومة و لا لأحد من أصحاب البنك أن يسحبوا شيئا من رأس المال هذا إذ أن الخزينة المذكورة لن تستغنى عن وجود ذلك المقدار من النقود .

البند الثاني :- يشرع البنك في أعماله ابتداء من يوم توريد الرأس مال المذكورة إلى خزينة البنك .

البند الثالث :- ينحصر أعمال البنك في أخذ أوراق التحويل و اعطائها و تنزيل (اسقونطو) مثل هذه الأوراق و سائر الأعمال الخاصة بالبنوك .

البند الرابع :- تستطيع الحكومة من يوم تسليم تحويلات المبالغ الحاصلة من المبيعات و الجمرك أن تستثمر تلك المبالغ على شرط أن يدفع للبنك فائضا في الشهر قدرة نصف في المائة لغاية انتهاء مواعيد التحويلات الأميرية غير منظورة حلول مواعيدها فإذا لك يكن تحصيل مبالغ تلك الحوالات من أصحاب البنك فترد إلي الحكومة .

البند الخامس :- تصدر أوامر سامية إلى ديوان المبيعات و الجمرك بتوريد تحويلات المبالغ الحاصلة من المبيعات العمومية و الجمرك على خزينة البنك .

البند السادس :- تقبض و تصرف أنواع نقود المبالغ التي تورد على خزينة البنك و المبالغ التي تصرف منها للحكومة و غيرها بموجب التعرفة الأميرية الموضوعة ز

البند السابع :- على الحكومة أن تدفع سته في المائة أي نصف في المائة شهريا علي النقود التي تسحبها من خزينة البنك في مقابل المبالغ التي أحيلت إليها من المبيعات و الجمرك و ذلك إلي حلول مواعيد تلك الحوالات و ليس علي البنك من دفع فائض للحكومة إذا كانت تضع نقود مرصودة بخزينة البنك .

البند الثامن :- يجب أن تكون السندات التي تؤخذ من المشتري في البيوع الواقعة داخل المزاد وخارجه شاملة مواعيد دفع المبالغ المكتوبة بها و أن تسلم تلك السندات لخزينة البنك .

البند التاسع :- يعمل هذا البنك لمدة سنتين ولا يعود على الحكومة شئ من ربحه و خسارة بل يرجعان ؟إلي مأموري البنك المشار إليهما المسيو فيمالي توسجة و المسيو بسطري و لا يحسب فائض علي مبلغ أربعمائة ألف فرنسة الذي تعطيه الحكومة .

الملحق (٦)

الموضوع : تكوين شركة قناة السويس و غرضها ـــ تسميتها ـــ مركزها ـــ مدتها .
المصدر : محافظ مجلس الوزراء ، قنال السويس ، بدار الوثائق القومية بالقاهرة .
رقم المادة و تاريخها : ملف (٥ / ١) ، بتاريخ الفترة من ٣٠ يناير ١٨٦٦ إلى ٢١ أكتوبر ١٩٠٩ .

الملحق (٦)

إلى ٢١

قانون
الشركة العمومية لقناة السويس البحرية

الباب الاول

تأليف الشركة وغرضها ـ تسميتها ـ مركزها ـ مدتها

المادة الاولى ـــ يتألف بين مكتتبي وأصحاب الاسهم المشترية كما سيأتي شركة مساهمة تسمى « الشركة العمومية لقناة السويس البحرية »

المادة الثانية ـــ غرض هذه الشركة :

أولاً ـ انشاء قناة بحرية للملاحة الكبرى بين البحر الاحمر والبحر الابيض المتوسط من السويس الى خليج الطينة

ثانيا ـ انشاء ترعة للملاحة النيلية والرى تصل النيل بالقناة البحرية من القاهرة الى بحيرة التمساح

ثالثا ـ انشاء ترعتين للتحويل تتفرعان من الترعة المذكورة قبل وصول مصبها الى بحيرة التمساح لجلب مياهها الى ناحيتي السويس والطينة

رابعا ـ استثمار القناة والترع المذكورة والاعمال المتنوعة المرتبطة بها

خامسا ـ استثمار الاراضى الممنوحة للشركة (١)

وكل ذلك حسب قيود وشروط الامتياز كما هو مبين في فرماني سمو والى مصر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ و ٥ يناير سنة ١٨٥٦ والفرمان الاول يخول حقا خاصا بالمسيو دى لسبس دون غيره ليشيع ويدير ـ بصفته أول مؤسس ومدير ـ شركة لهذه المشروعات . والفرمان الثانى يمنح الشركة امتيازا بالقناة والترع المذكورة وتوابعها مع كل الالتزامات والواجبات وجميع الحقوق والفوائد المقررة من الحكومة المصرية

المادة الثالثة ـــ مركز الشركة فى الاسكندرية ومحلها الادارى فى باريس

المادة الرابعة ـــ تبتدئ الشركة من يوم توقيع عقد الشركة المنصوص فيه عن الاكتتاب بمجموع الاسهم ومدتها تعادل مدة الامتياز

المادة الخامسة ـــ ينظر مجلس الادارة فى حساب النفقات التى تصرف قبل تأليف الشركة سواء كان بمعرفة سمو والى مصر أو بمعرفة المسيو فرديناند دى لسبس العامل بموجب السلطة المعطاة له للوصول الى تحقيق هذا المشروع ويقرر تسديده لمن يلزم

---

(١) قد تنازلت الشركة عن حقوقها الناتجة من الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة الثانية بما يتعلق بالقناة الحلوة واستثمار الاراضى وذلك بموجب اتفاقات حصلت بين سمو والى مصر و بين الشركة بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٦٣ [illegible]

الباب الثانى

رأس مال الشركة - الاسهم - الدفع

المادة السادسة - يكون رأس مال الشركة مئتى مليون فرنك ممثلة بأربعمائة الف سهم قيمة كل سهم خمسمائة فرنك

المادة السابعة - تحرر صكوك الاسهم والسندات باللغات التركية والالمانية والانكليزية والفرنساوية ومجلس الادارة يحدد شكلها وصورتها

المادة الثامنة - قيمة الاسهم تدفع نقودا الى خزينة الشركة أو الى وكلائها فى الاسكندرية وامستردام والاستانة العلية ولندرا ونيويرك وباريس وبطرسبورج وفينا أوفى غيرها من المدن التى يعينها مجلس الادارة وذلك بسعر الكمبيو على باريس أو على الاسكندرية حسب اختيار الشركة

المادة الخامسة - يصير دفع الاقساط طبقا للطلبات التى يعلن عنها المجلس بواسطة اعلانات تنشر قبل الميعاد بشهرين فى جريدتين أو تعلق فى بورصة المدن المنوه عنها فى المادة الثامنة السابقة اذا لم يكن هناك جرائد

المادة العاشرة - اذا رأى المجلس عند الاكتتاب أنه لا يوجد ما يستدعى طلب الدفع حالا للقسم اللازم من الرأس مال لاصدار السندات للحامل بمقتضى المادة الثانية عشرة الآتية فيمكن حينئذ اثبات الدفعة الاولى باعطاء شهادات اسمية مؤقتة

وتكون هذه الشهادات بنمر متسلسلة تقطع من دفتر قسيمة وتدمغ بطابع الشركة . ويمضى عليها مديران أو مدير ومندوب من قبل مجلس الادارة

المادة الحادية عشرة - يمكن المعاملة بالشهادات الاسمية بواسطة عقد تحويل موقع من المحول والمحول اليه ويقيد هذا العقد فى السجلات الموجودة بمكاتب الشركة أو بمكاتب وكلائها الذين يعينهم المجلس لهذا الغرض حينئذ يرى لزوما لذلك

ويؤشر عن هذا التحويل على ظهر الصكوك بمعرفة مدير أو مندوب عنه ويحق للشركة أن تطلب المصادقة القانونية على امضاء الطرفين

المادة الثانية عشرة - يبقى المكتتبون الاصليون والذين تحول اليهم السندات متضامنين بالمسؤولية حتى يتم تسديد ٣٠ فى المئة من أصل قيمة كل سهم

وبعد تسديد ٣٠ فى المئة من قيمة كل سهم يمكن استبدال الشهادات الاسمية بسندات مؤقتة لحاملها

المادة الثالثة عشرة - تقيد كل دفعة على الصكوك المختصة بها وتسلم الاسهم النهائية الى أصحابها بعد تسديد قيمتها بالكامل

المادة الرابعة عشرة - اذا حصل تأخير فى التسديد عن المواعيد المقررة تحسب الفائدة عن أيام التأخير بمعدل ٥ فى المئة سنويا

عدا ذلك يحق للشركة أن تجرى بيع الاسهم التى يتأخر تسديد أقساطها

ولذلك تنشر نمر هذه الاسهم بالطريقة المنصوص عنها فى المادة التاسعة لطلب المال مع ذكر نتائج التأخير فى الدفع

وبعد مرور شهرين على هذا الاعلان يحق للشركة دون انذار أو اتخاذ أية اجراآت أخرى أن تجرى بيع الاسهم المذكورة لحساب المتأخرين عن التسديد وعلى مسؤوليتهم

ويكون هذا البيع بموجب نسخة الصكوك على مرة واحدة أو أكثر فى بورصة باريس أو لندرا بواسطة أحد السماسرة

بمجرد هذا البيع تصبح الصكوك المعطاة سابقا عن الاسهم المباعة بهذه الكيفية لاغية شرعا . ويسلم المشترون صكوكا جديدة بالنمر ذاتها وتكون هى وحدها معتبرة

بناء عليه كل سهم خال من التأشير القانونى عن سداد الاقساط المطلوبة تبطل المعاملة به

الاجراءات المذكورة فى هذه المادة لاتمنع الشركة عند اللزوم أن تتخذ فى الوقت نفسه الوسائل القانونية المعتادة ضد المساهمين المتأخرين

المادة الخامسة عشرة — بعد استنزال المصاريف والعوائد تحسب المبالغ المتحصلة من المبيعات التى تتم طبقا للمادة السابقة من أصل المتأخر على المساهمين المنزوعة ملكية أسهمهم أو على المتنازل لهم عنها ويبقون مسؤولين عن العجز اذا كان هنالك عجز أو ينتفعون بالزيادة اذا كان هناك زيادة

المادة السادسة عشره — الاسهم النهائية تكون لحاملها ويجوز التنازل عنها بمجرد تسليم السند

الاسهم النهائية تقطع من دفتر قسيمة وتكون منمرة وموقعة بامضاء عضوين من مجلس الادارة أو عضو واحد ومندوب من قبل مجلس الادارة ومدموغة بطابع الشركة

المادة السابعة عشرة — يحق لمجلس الادارة أن يصرح بايداع وحفظ السندات فى خزينة الشركة وفى هذه الحالة يعين المجلس شكل شهادات الايداع الاسمية وشروط تسليمها والضمانات الواجب اتخاذها صيانة لمصلحة الشركة والمساهمين

المادة الثامنة عشرة — كل سهم يعطى لحامله حقا بحصة نسبية من ممتلكات الشركة

المادة التاسعة عشرة — الاسهم لاتقبل التجزؤ ولا تعرف الشركة الا مالكا واحدا لكل سهم

المادة العشرون — الحقوق والواجبات المتعلقة بكل سهم تلحق الصك فى يد أى كان

وملكية كل سهم تقضى بطبيعة الحال بموافقة صاحبه على قانون الشركة وقرارات جمعية المساهمين العمومية

المادة الحادية والعشرون — لايحق لورثة المساهم أو لدائنيه لاى سبب من الاسباب أن يوقعوا الحجز على ممتلكات الشركة أو أوراقها المالية أو ايراداتها ولا أن يطالبوا اقتسامها أو طرحها بالمزاد ولا أن يتداخلوا بشئ ما فى ادارة الشركة . وعليهم لاستعمال حقوقهم أن يكتفوا ببيانات ميزان الشركة وبالحسابات السنوية التى توافق عليها جمعية المساهمين العمومية

المادة الثانية والعشرون — مسؤولية المساهمين لا تتجاوز قيمة أسهمهم ولا يجوز أن يطلب منهم شئ من المال علاوة عن ذلك .

المادة الثالثة والعشرون — يحق للمجلس أن يصرح بتسديد كامل قيمة الاسهم مقدما . ويكون ذلك بصفة عمومية تتناول كل المساهمين

الباب الثالث

مجلس الادارة

المادة الرابعة والعشرون — يدير الشركة مجلس مؤلف من اثنين وثلاثين (ب) عضوا يمثلون الامم ذات المصالح فى هذا المشروع

وتنتخب لجنة من هذا المجلس يناط بها خصوصا ادارة وتدبير أعمال الشركة.

المادة الخامسة والعشرون — ليس على أعضاء المجلس من حيث وظيفتهم واجبات شخصية . فانهم مسؤولون فقط عن تنفيذ مأموريتهم

المادة السادسة والعشرون — أعضاء مجلس الادارة تعينهم جمعية المساهمين العمومية لثمانى سنوات

وعليه فان المجلس يجدد ثمنه فى كل سنة وانفصال الاعضاء يصير بطريقة القرعة لحينما يتم تجديد المجلس فيترتب دور المداولة

ويمكن دائما اعادة انتخاب الاعضاء المنفصلين

المادة السابعة والعشرون — اذا خلا مركز بسبب استقالة أووفاة أحد الاعضاء يعين مجلس الادارة من يحل فيه مؤقتا لحين انعقاد الجمعية العمومية

والاعضاء الذين يجرى تعيينهم بهذه الكيفية يقضون فى مركزهم المدة الباقية لسلفهم فقط .

المادة الثامنة والعشرون — يجب على كل عضو من مجلس الادارة أن يكون مالكا لمائة سهم ولا يمكن التصرف بها بل تبقى مودعة فى صندوق الشركة كل مدة وجوده فى الوظيفة

المادة التاسعة والعشرون — يخصص حصة ٣ (ج) فى المائة من صافى الارباح السنوية لاعضاء مجلس الادارة مقابل أتعابهم واهتمامهم

وفى أثناء مدة الاعمال وعند اللزوم فى السنوات الاولى التى تلى فتح القناة البحرية للملاحة الكبرى يكون للمجلس عوضا عن الثلاثة (ج) فى المائة المنصوص عنها سابقا راتب سنوى يدخل فى مصاريف الادارة ويعين قدره فى أول جمعية عمومية يعقدها المساهمون

مجلس الادارة يحدد المبلغ الواجب تخصيصه لاعضاء لجنة الادارة من الراتب المذكور أو من الثلاثة فى المئة من الأرباح

المادة الثلاثون — يعين مجلس الادارة كل سنة من بين أعضائه رئيسا وثلاثة وكلاء

ويمكن دائما اعادة انتخاب الرئيس والوكلاء

اذا غاب الرئيس والوكلاء يعين مجلس الادارة فى كل جلسة العضو الذى يقوم بوظيفة الرئاسة

المادة الحادية والثلاثون — يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل فى كل شهر . وما عدا ذلك فيجتمع بناء على دعوة الرئيس كلما قضت مصلحة الشركة بذلك

(ب) عدلت هذه المادة أول مرة بقرار من الجمعية العمومية بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٨٧١ بجعل عدد الاعضاء ٢١ ثم عدلت ثانيا فى جلسة الجمعية العمومية بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٨٧٦ فاصبح عددهم ٢٤ عضوا وعدلت أخيرا لثالث مرة بقرار من الجمعية العمومية فى ٢٩ مايو سنة ١٨٨٤ فاعيد عدد الاعضاء الى ٣٢ عضوا

(ج) حصة الثلاثة فى المئة المخصصة بموجب هذه المادة من صافى الارباح السنوية لاعضاء المجلس خفضت الى اثنين فى المئة بقرار من الجمعية العمومية بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٨٧١

الباب الرابـــــع

لجنة الادارة

المادة السابعة والثلاثون – تشكل لجنة الادارة المؤلفة بموجب أحكام المادة ٢٤ السالفة الذكر من رئيس مجلس الادارة ومن أربعة أعضاء منتدبين لهذا الغرض

المادة الثامنة والثلاثون – تجتمع لجنة الادارة بناء على دعوة الرئيس كلما كان ذلك ضروريا لحسن سير المصلحة وعلى الأقل مرة فى الأسبوع

المادة التاسعة والثلاثون – تعمل محاضر عن جلسات لجنة الادارة ويوقعها أحد الأعضاء الذين حضروا الجلسة

ويجب المصادقة على ملخص هذه المحاضر من سكرتير الشركة العام حتى تكون قانونية أمام المحاكم أو فى أى مكان كان

المادة الأربعون – للجنة الادارة السلطة التامة فى تدبير أعمال الشركة فهى تقوم بتنفيذ الواجبات التى يقضى بها القانون وشروط التزامات الشركة وبتنفيذ قرارات مجلس الادارة والآراء التى توافق عليها الجمعية العمومية

تعرض هذه اللجنة على مجلس الادارة الاقتراحات المتعلقة بالمواضيع المبينة فى المادة ٣٤ السابقة .

وهى تمثل الشركة وتعمل باسمها بواسطة عضو أو أكثر من أعضائها فى كل الاحوال التى لا يذكر فيها صريحا وجوب تداخل الجمعية العمومية أو مجلس الادارة وخصوصا فيما يتعلق بالامور الآتية :

١ – تعيين ورفت المستخدمين وتحديد وظائفهم وماهياتهم
٢ – أعمال الاقلام
٣ – القوانين والاوامر الادارية
٤ – أذونات الصرف وتسوية المصروفات
٥ – تحويل الاوراق المالية والصكوك العمومية والتجارية
٦ – تحصيل الرسوم واستيفاء الديون واعطاء المخالصات ورفع المحجوزات مع الدفع أو بدونه والمداعاة القضائية والادارية والاجراآت التحفظية
٧ – المدافعة أمام القضاء والتراضى والصلح والتنازل
٨ – العقود واتفاقات المشترى والبيع والمناقصات ومشترى المو بيليات والتأجير والاستئجار

سير القضايا سواء كانت بالمرافعة أو المدافعة يجرى باسم الرئيس وأعضاء لجنة الادارة وعليه فالانذارات والاخطارات ترسل وتبلغ من والى لجنة الاداراة باسم الشركة

جميع قرارات اللجنة وما تصدق عليه من العقود والتعهدات يوقعها الرئيس أو عضوان من اللجنة ينتدبان لهذا الغرض

المادة الحادية والاربعون – يجوز للجنة الادارة ولرئيس المجلس أن يخولوا بموجب توكيل مسجل حق توقيع العقود والتعهدات المنصوص عنها سابقا لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من موظفى الشركة أو من المستخدمين أو خلافهم

المادة الثانية والاربعون — يقيم فى الاسكندرية (د) عضو منتدب بصفة وكيل عال ورئيس ادارى فيخول كل السلطة اللازمة لاجراء الاعمال وسير الاستثمار وهو يمثل الشركة فى كل علاقاتها مع الحكومة المصرية ومع الافراد

الباب الخامس

جمعية المساهمين العمومية

المادة الثالثة والاربعون — الجمعية العمومية المؤلفة قانونيا تمثل عموم المساهمين

المادة الرابعة والاربعون — تتألف الجمعية العمومية من كل المساهمين المالكين خمسة وعشرين سهما على الاقل ويكون تأليفها قانونيا عند مابلغ عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية أربعين ويمثلون جزءا من عشرين من رأس المال

المادة الخامسة والاربعون — اذا كان المساهمون الحاضرون بناء على الدعوة الاولى لم تتوفر فيهم الشروط المبينة فى المادة السابقة لتكون قرارات الجمعية صحيحة يتأجل الاجتماع شرعا الى مدة لاتنقص عن شهرين

وترسل دعوة ثانية حسب ماهو مبين فى المادة ٤٧ الآتية

وفى هذا الاجتماع الثانى لايجوز أن تدور المداولات الا فى المواضيع المقررة للاجتماع الاول وتكون القرارات صحيحة اياكان عدد المساهمين المجتمعين وأية كانت قيمة الاسهم التى يملكونها

المادة السادسة والاربعون — تجتمع الجمعية العمومية كل سنة فى الخمسة عشر يوما الاولى من شهر مايو (هـ)

وتجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس الادارة ضرورة لذلك

المادة السابعة والاربعون — تكون الاجتماعات العادية وغير العادية بدعوة تنشر قبل الاجتماع بشهرين بالطريقة المنصوص عنها لطلب المال فى المادة التاسعة (و)

المادة الثامنة والاربعون — لكى يحق للمساهمين حضور جلسة الجمعية العمومية أو ارسال من ينوب عنهم فيها يجب عليهم قبل الاجتماع بخمسة أيام أن يثبتوا فى مركز الشركة ايداع سنداتهم فى خزينة الشركة أو عند وكلائها المعينين لهذه الغاية فى المدن المذكورة فى المادة الثامنة

(د) عدلت هذه المادة مرة أولى بقرار من الجمعية العمومية فى أول أغسطس سنة ١٨٦٧ وثانى مرة بقرار من الجمعية العمومية بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٨٧٤

الا أن الذى صدق عليه القرار الاخير قد أعاد صورة المادة الى أصلها ماعدا الفقرة الاولى منها فانها تعدلت بالكيفية الآتية «يقيم فى مصر وكيل عال بصفة رئيس ادارى» وباقى المادة كما فى الاصل

(هـ) عدلت هذه المادة بقرار من الجمعية العمومية المنعقدة فى ٦ أغسطس سنة ١٨٦٤ وبمقتضى التعديل يجوز اجتماع الجمعية مابين غرة مايو وغرة أغسطس بناء على دعوة من المجلس

(و) عدلت الجمعية العمومية بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٨٦٩ هـ ة بالكيفية الآتية «تكون الدعوة للاجتماعات العادية وغير العادية باعلان ينشر قبل ميعاد الاجتماع بشهر»

الايداع الذى يتم على هذه الشروط يخول صاحبه تذكرة دخول اسمية

ويحق أيضا للمساهمين الحاملين شهادات الايداع أن ينيبوا عنهم فى الجمعية العمومية وكلاء حاملين الاوراق القانونية التى يعين صورتها مجلس الادارة

وعلى الموكلين أن يودعوا وكالتهم فى مركز الشركة قبل الاجتماع بخمسة أيام .

ولا يحق لأحد أن يمثل مساهما فى الشركة اذا لم يكن هو نفسه عضوا فيها .

المادة التاسعة والاربعون — يترأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو أحد الوكلاء أو أحد أعضاء المجلس عند غياب الرئيس والوكلاء

والمساهمان اللذان يحملان أسهما أكثر من غيرهم عند افتتاح الجلسة يعينان بصفة مراقبين اذا قبلا ذلك والرئيس يعين السكرتير

المادة الخمسون — تصدر قرارات الجمعية العمومية بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الموكلين قانونيا طبقا للمادة ٤٨

فاذا تعادلت الأصوات تكون الارجحية بجانب صوت الرئيس

المادة الحادية والخمسون — كل ٢٥ سهما تعطى حقا بصوت واحد ولا يجوز لأحد أن يكون له أكثر من عشرة أصوات سواء كان بصفته مساهما أو موكلا

المادة الثانية والخمسون — يكون الاقتراع سريا اذا طلب ذلك عشرة من الاعضاء

المادة الثالثة والخمسون — تثبت قرارات الجمعية العمومية فى محاضر يوقعها الرئيس والمراقبان والسكرتير .

ولكى تكون صور هذه المحاضر قانونية فى المحاكم أو فى أى مكان كان يجب أن يكون مصادقا عليها من سكرتير الشركة العام

المادة الرابعة والخمسون — كشف الحضور المبين فيه عدد الاعضاء الحاضرين وقيمة أسهم كل واحد منهم يجب أن يلحق بصورة المحضر مع أوراق التوكيل عن المساهمين الغائبين

كل مساهم عند دخوله الى الجلسة يجب أن يمضى على كشف الحضور

المادة الخامسة والخمسون — بيان المسائل المعروضة على الجمعية العمومية يقرره مجلس الادارة

ولا يمكن المداولة فى أية مسألة كانت لم تدرج فى بيان المسائل المعروضة للبحث

المادة السادسة والخمسون — يتلى على الجمعية العمومية تقارير مجلس الادارة عن حالة وصوالح الشركة وتتداول الجمعية فى اقتراحات المجلس ضمن دائرة القانون وشروط الالتزامات المتعلقة بكل صوالح الشركة وتعين أعضاء المجلس بدلا من الاعضاء المنفصلين أو المقتضى استبدالهم وتخول المجلس عند الاقتضاء السلطة اللازمة لتنفيذ قراراتها .

لا بد من موافقة الجمعية العمومية على كل قرار يتعلق بالمواضيع الآتية :

١ – امتيازات جديدة
٢ – الانضمام الى اصحاب مشروعات أخرى
٣ – تعديل قانون الشركة
٤ – حل الشركة
٥ – زيادة رأس مال الشركة
٦ – القروض
٧ – تسوية حسابات التأسيس الاولية لأجل تتميم الاعمال
٨ – تسوية الحسابات السنوية
٩ – تعيين المبلغ الواجب حفظه للاحتياطي
١٠ – تعيين الحصص الواجب توزيعها سنويا على الاسهم

المادة السابعة والخمسون – ولكي تكون المداولات صحيحة في المواضيع المذكورة في الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من المادة ٥٦ السابقة يجب أن يكون بأيدي المجتمعين أسهم توازي قيمتها عشر رأس المال على الاقل وتقرر بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين الذين يجب أن لاينقصوا عن الخمسين .

واذا لم تتوفر هذه الشروط في المساهمين المجتمعين بعد أول دعوة يجب ارسال دعوة ثانية حسب أحكام المادة ٤٧ الواردة أعلاه

القرارات الصادرة من الجمعية العمومية المنعقدة بناء على الدعوة الثانية تكون صحيحة مهما كان عدد المساهمين الحاضرين وعدد الاسهم الممثلة

المادة الثامنة والخمسون – قرارات الجمعية العمومية التي تصدر طبقا للقانون تسري على كل المساهمين حتى الغائبين منهم أو المخالفين لتلك القرارات

الباب السادس

الحسابات السنوية – الاستهلاك – الفوائد – المال الاحتياطي – الحصص

المادة التاسعة والخمسون – في اثناء اجراء الاعمال يدفع سنويا للمساهمين فائدة قدرها ٥ في المئة عن المبالغ التي يكونون قد دفعوها وذلك تنفيذا لمنطوق المادة التاسعة المذكورة أعلاه وتخصص لدفع هذه الفوائد المبالغ المتحصلة من تشغيل النقود بصفة وقتية ومن سائر الايرادات الثانوية وعند الحاجة تؤخذ من رأس مال الشركة .

المادة الستون – بعد انجاز الاعمال يحرر مجلس الادارة حساب ايرادات ومصروفات الشركة عن مدة العمل ويعرضها على جمعية المساهمين العمومية

المادة الحادية والستون – ابتداء من يوم افتتاح القناة البحرية للملاحة الكبرى يعمل في الثلاثة الاشهر الاولى من كل سنة ميزان عام بما للشركة وما عليها لغاية ٣١ دسمبر . ويعرض هذا الميزان على الجمعية العمومية المنعقدة في خلال شهر مايو (*) التالي

المادة الثانية والستون — يستعمل دخل الشركة السنوى للتسديدات الآتية حسب ترتيبها

١° — مصاريف الصيانة والاستثمار ومصاريف الادارة وبالاجمال كل نفقات الشركة

٢° — فائدة واستهلاك القروض التى قد تكون عقدت

٣° — خمسة فى المئة من رأس مال الشركة لدفع فائدة سنوية قدرها ٢٥ فرنكا عن كل سهم من الأسهم سواء كانت مستهلكة أو غير مستهلكة . لأن الفوائد العائدة الى الأسهم المستهلكة يجب أن ترجع الى أموال الاستهلاك المقررة حسب المادة ٦٦ التى ستلى

٤° — ١/٢٥ فى المئة من رأس مال الشركة تخصص أيضا لأموال الاستهلاك .

٥° — المبالغ المستقطعة لتكوين أو تكميل المال الاحتياطى لمصروفات غير المنظورة طبقا لأحكام المادة ٦٩ الآتية (ز)

مايزيد من الايرادات السنوية بعد استبعاد المبالغ المذكورة يعتبر الدخل الصافى أو أرباح الشركة

المادة الثالثة والستون — ويوزع الدخل الصافى أو أرباح الشركة كما يأتى

١° — ١٥ فى المئة للحكومة المصرية

٢° — ١٠ فى المئة للمؤسسين

٣° — ٣ فى المئة لأعضاء مجلس الأدارة (ح)

٤° — ٢ فى المئة لتكوين مبلغ يخصص للعاشات والمساعدات والتعويضات والمكافآت التى يرى المجلس منحها للمستخدمين حسب الظروف

٥° — ٧٠ فى المئة بصفة حصص توزع على كل الاسهم المستهلكة أو غير المستهلكة على السواء

المادة الرابعة والستون — تصرف الفوائد والحصص من خزينة الشركة أو من الوكلاء الذين يعينهم مجلس الادارة فى المدن المذكورة فى المادة ٨ الوارده آنفا

ويكون صرف الفوائد على قسطين فى أول يوليو وأول يناير من كل سنة

والحصص تصرف فى أول يوليو

على أنه يجوز للمجلس عندما يرى داعيا لذلك أن يصرح بصرف مبلغ ما على حساب الحصص فى أول يناير

ويعلن عن كل استحقاق بواسطة اعلانات تنشر طبقا لاحكام المادة ٩ السالفة الذكر المختصة بطلب المال

المادة الخامسة والستون — الفوائد والحصص التى لا يطالب بها بعد مرور خمس سنوات على ميعاد الدفع المعلن عنه تعود الى الشركة

(ز) بموجب قرار من الجمعية العمومية بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٨٨٤ أضيف على هذه الفقرة مايلى : اذا زاد المال الاحتياطى عن ٥ ملايين فرنك يحق لجمعية المساهمين العمومية بناء على اقتراح المجلس أن تتصرف بكل الزيادة أو بجزء منها لزيادة المبالغ المخصصة للارباح التى تقتضى توزيعها على الاسهم طبقا للمادة ٦٣

(ح) عدلت الجمعية العمومية الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة بقرار صدر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٨٧١ وقد سبق ذكره تعليقا على المادة ٢٩ .

وبمقتضى هذا القرار خفضت حصة ٣ فى المئة العائدة لاعضاء مجلس الادارة من الدخل الصافى أو أرباح الشركة الى ٢ فى المئة وزيدت حصة ٧٠ فى المئة العائدة للمساهمين من هذه الارباح نفسها الى ٧١ فى المئة

المادة السادسة والستون — يصير استهلاك الاسهم فى مدة تسع وتسعين سنة حسب كشف الاستهلاك المقرر بموجب مقتضيات هذا القانون

يخصص لهذا الاستهلاك حسبما ورد فى المادة ٦٢ المبالغ الناتجة من قيمة ٤ سنتيمات فى المئة فرنك المأخوذة سنويا من رأس مال الشركة والمبالغ الناتجة من فائدة ٥ فى المئة العائدة للاسهم المستهلكة تباعا

اذا حدث فى خلال سنة أو أكثر أن الارباح الصافية لا تكفى للقيام بصرف قيمة الاسهم الواجب استهلاكها فيؤخذ المبلغ اللازم لتكملة مال الاستهلاك من الاحتياطى . واذا لم يكن هناك مال احتياطى فيؤخذ المبلغ من أول الارباح الصافية فى السنين التالية بتفضيل ذلك وتقديمه على كل تخصيص يتعلق بالحصص

تقرر الاسهم المقتضى استهلاكها بطريقة القرعة العامة و يصير ذلك كل سنة بمحل الشركة فى المواعيد وحسب الصورة التى يحددها المجلس

المادة السابعة والستون — نمر الاسهم التى تخرج بالقرعة للاستهلاك يصير نشرها باعلانات تنشر طبقا لاحكام المادة ٩ الواردة آنفا

المادة الثامنة والستون — يصير تسديد قيمة الأسهم المستهلكة بطريقة القرعة بالمحلات المعينة فى المادة ٦٤ لدفع الفوائد والحصص

ويبقى لاصحاب الأسهم المستهلكة نفس الحقوق التى لاصحاب الأسهم غير المستهلكة ما عدا فائدة ٥ فى المائة من الرأس الذى دفع لهم

المادة التاسعة والستون — المبلغ المستقطع لتكوين أوتكميل المال الاحتياطى طبقا للفقرة ٥ من المادة ٦٢ هو ٥ فى المائة من الايرادات السنوية بعد تنزيل المصروفات المحددة فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من نفس المادة

وعند ما يبلغ المال الاحتياطى خمسة ملايين فرنك يحق لجمعية المساهمين العمومية بناء على اقتراح المجلس أن تخفض أو توقف المبلغ المستقطع سنويا لهذه الغاية كما توضح

ويعود اجراء الاستقطاع المذكور عند ماينقص الاحتياطى عن خمسة ملايين فرنك

المادة السبعون — الحصة المقررة للمؤسسين من أرباح المشروع السنوية طبقا لشروط الامتياز تمثل بصكوك خصوصية يعين المجلس عددها وهيأتها وشكلها

وفى كل الاحوال ان أحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ السابقة المتعلقة بالأسهم تطلق أيضا على حصص المؤسسين الذين تتبع حقوقهم حقوق المساهمين فى الانتفاع من الأراضى الداخلة فى الامتياز

الباب السابع

تعديل القانون — التصفية

المادة الحادية والسبعون — اذا دل الاختبار على لزوم ادخال تعديل على هذا القانون أو زيادة شئ عليه فالجمعية العمومية تنظر فى ذلك بالكيفية المقررة فى المادة ٥٧

على أن قرارات الجمعية العمومية بهذا الموضوع لاتنفذ الا بعد مصادقة الحكومة المصريه

وتعطى مقدما السلطة التامة لمجلس الادارة لقبول التغييرات التى ترى الحكومة المصرية وجوب ادخالها على التعديلات التى وافقت عليها الجمعية العمومية ويكون قراره فى ذلك بأكثرية ثلثى الاعضاء الحاضرين بجلسة خصوصية تعقد لهذا الغرض

المادة الثانية والسبعون — فى حالة حل الشركة تحدد الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة الطريقة الواجب إتباعها سواء كان لتصفية الشركة أو لتأليف شركة جديدة

المادة السادسة والستون — يصير استهلاك الاسهم فى مدة تسع وتسعين سنة حسب كشف الاستهلاك المقرر بموجب مقتضيات هذا القانون

يخصص لهذا الاستهلاك حسبما ورد فى المادة ٦٢ المبالغ الناتجة من قيمة ٤ سنتيمات فى المئة فرنك المأخوذة سنويا من رأس مال الشركة والمبالغ الناتجة من فائدة ٥ فى المئة العائدة للاسهم المستهلكة تباعا

اذا حدث فى خلال سنة أو أكثر أن الارباح الصافية لا تكفى للقيام بصرف قيمة الاسهم الواجب استهلاكها فيؤخذ المبلغ اللازم لتكملة مال الاستهلاك من الاحتياطى . واذا لم يكن هنالك مال احتياطى فيؤخذ المبلغ من أول الارباح الصافية فى السنين التالية بتفضيل ذلك وتقديمه على كل تخصيص يتعلق بالحصص

تقرر الاسهم المقتضى استهلاكها بطريقة القرعة العلنية ويصير ذلك كل سنة بمحل الشركة فى المواعيد وحسب الصورة التى يحددها المجلس

المادة السابعة والستون — نمر الاسهم التى تخرج بالقرعة للاستهلاك يصير نشرها باعلانات تنشر طبقا لاحكام المادة ٩ الواردة آنفا

المادة الثامنة والستون — يصير تسديد قيمة الأسهم المستهلكة بطريقة القرعة بالمحلات المعينة فى المادة ٦٤ لدفع الفوائد والحصص

ويبقى لاصحاب الأسهم المستهلكة نفس الحقوق التى لاصحاب الأسهم غير المستهلكة ما عدا فائدة ٥ فى المائة من الرأس الذى دفع لهم

المادة التاسعة والستون — المبلغ المستقطع لتكوين أوتكميل المال الاحتياطى طبقا للفقرة ٥ من المادة ٦٢ هو ٥ فى المائة من الايرادات السنوية بعد تنزيل المصروفات المحددة فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من نفس المادة

وعند مايبلغ المال الاحتياطى خمسة ملايين فرنك يحق لجمعية المساهمين العمومية بناء على اقتراح المجلس أن تخفض أو توقف المبلغ المستقطع سنويا لهذه الغاية كما توضح

ويعود اجراء الاستقطاع المذكور عند ماينقص الاحتياطى عن خمسة ملايين فرنك

المادة السبعون — الحصة المقررة للمؤسسين من أرباح المشروع السنوية طبقا لشروط الامتياز تمثل بصكوك خصوصية يعين المجلس عددها وهيأتها وشكلها

وفى كل الاحوال ان أحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ السابقة المتعلقة بالأسهم تطلق أيضا على حصص المؤسسين الذين تتبع حقوقهم حقوق المساهمين فى الانتفاع من الأراضى الداخلة فى الامتياز

الباب السابع

تعديل القانون — التصفية

المادة الحادية والسبعون — اذا دل الاختبار على لزوم ادخال تعديل على هذا القانون أو زيادة شئ عليه فالجمعية العمومية تنظر فى ذلك بالكيفية المقررة فى المادة ٥٧

على أن قرارات الجمعية العمومية بهذا الموضوع لاتنفذ الا بعد مصادقة الحكومة المصريه

وتعطى مقدما السلطة التامة لمجلس الادارة لقبول التغييرات التى ترى الحكومة المصرية وجوب ادخالها على التعديلات التى وافقت عليها الجمعية العمومية ويكون قراره فى ذلك بأكثرية ثلثى الاعضاء الحاضرين بجلسة خصوصية تعقد لهذا الغرض

المادة الثانية والسبعون — فى حالة حل الشركة تحدد الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة الطريقة الواجب إتباعها سواء كان لتصفية الشركة أو لتأليف شركة جديدة

فضلا عن الاختصاصات المحددة فى المادتين ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون يعطى مجلس الادارة المشكل كما ورد سابقا كل السلطة اللازمة لصيانة تنفيذ المشروع ولذلك يمكنه أن يختار الطريقة التى يراها أوفق سواء كان لمشترى وبيع الاراضى أو لمشترى المواد واجراء الاعمال وتوريد كل المهمات من أى نوع كانت ويمكنه أن يصرح بوضع كل الاشغال أو جزء منها بالمناقصة و مشترى المنقولات وغير المنقولات اللازمة لانشاء واستثمار القناة والترع وملحقاتها الداخلة فى الامتياز . ويحق له أيضا للغاية نفسها أن يصرح بأشغال على ذمة الشركة و بالممارسات عن كل أو قسم من المشروع

يجوز لمجلس الادارة الاول فى مدة مأموريته الخصوصية المبينة فى هذه المادة أن يكمل عدد أعضائه كلما خلا مركز مهما كان سبب هذا الخلو

البـاب الحادى عشر

النشـــر

المـادة الثامنة والسـبعون ـ لحـامل هذا القانون السلطة التامة لاجراء نشره فى الاسكندرية وفى أى مكان يلزم

نحن محمد سعيد باشا والى مصر

بعد الاطلاع على مشروع قانون الشركة العمومية لقناة السويس البحرية وتوابعها الذى قدمه لنا المسيو فردينان دى لسبس والذى بقيت صورته الاصلية محفوظة فى سجلاتنا

نصرح بموافقتنا على القانون المذكور ليلحق بفرماننا المختص بالامتياز وشروطه بتاريخ اليوم .

تحريرا فى الاسكندرية فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦

ترجمة مطابقة للاصل باللغة التركية المحفوظ فى سجلات الديوان

ختم سمو والى مصر
محمد سعيد باشا

كاتب يد والى مصر
الامضاء كونيج بك

ترجمة مطابقة للنص الفرنساوى

الباب الثامن

الاختصاصات القضائية — المنازعات

المادة الثالثة والسبعون — حيث ان الشركة مؤلفة بمصادقة الحكومة المصرية بشكل شركة مساهمة على مثال الشركات المساهمة التى أقرتها الحكومة الفرنساوية فتكون سائرة على مبادئ هذه الشركات

ومع كون مركز الشركة فى الاسكندرية فهى تختار محلا شرعيا للاختصاصات القضائية فى المحل الادارى بباريس حيث يجب أن ترسل اليها كل الاعلانات الشرعية (ط)

المادة الرابعة والسبعون — كل المنازعات التى يمكن حصولها بين أعضاء الشركة فيما يختص بتنفيذ هذا القانون و بسبب أعمال الشركة يحكم فيها محكمون يعينهم الفريقان ولا يجوز تعيين أكثر من محكم لجميع الذين يتبادلون طلبا واحدا

والطعن بهذه الاحكام يكون أمام محكمة الاستئناف بباريس

المادة الخامسة والسبعون — المنازعات المتعلقة بصالح الشركة العمومى والاجماعى لايجوز أن توجه ضد مجلس الادارة ولا ضد أحد أعضائه إلا باسم عموم المساهمين وبموجب قرار الجمعية العمومية .

كل مساهم يريد اقامة منازعة من هذا النوع يجب عليه أن يبلغها الى مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما و يؤيدها بامضاءات عشرة مساهمين على الاقل من القادرين على حضور هذه الجمعية وحينئذ يجب على مجلس الادارة أن يدرج هذه المسألة فى بيان موضوع الجلسة

اذا رفضت الجمعية الاقتراح لايجوز لاحد من المساهمين أن يعيده أمام القضاء لصالحه الخاص . واذا قبل الاقتراح فالجمعية تعين قوميسيرا أو أكثر لاتباع المنازعة

ولا يمكن ارسال البلاغات التى تنتج من الاجراءات إلا الى القوميسيرية المذكورين ولا يمكن ارسالها الى المساهمين شخصيا فى حالة من الحالات

الباب التاسع

مندوب الحكومة المصرية الخصوصى لدى الشركة

المادة السادسة والسبعون — بموجب شروط الامتياز تنتدب الحكومة المصرية مندوبا خصوصيا لدى الشركة فى مركزها الادارى .

يحق لمندوب الحكومة المصرية أن يطلع على معاملات الشركة ويقوم بكل البلاغات والاعلانات [illegible] شروط الامتياز

احكام وقتية — مجلس الادارة الاول

المادة السابعة والسبعون — خلافا للمواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٥٦ السابقة وما عدا الاستثناء المحدد فى المادة ٢٠ من فرمان الامتياز يشكل مجلس الادارة كما سيأتى لكل مدة الاعمال ولمدة الخمس سنوات التى تلى فتح القناة البحرية للملاحة الكبرى

(ط) بموجب المادة ١٦ من اتفاقية ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ التى ذكرت تعليقا على المادة الثانية قد تعدلت الفقرة الثانية من المادة ٧٣ فيما يتعلق بالاختصاصات القضائية والاعلانات الشرعية ، وبموجب هذه الاتفاقية كل خلاف يحصل فى مصر بين الشركة والافراد من أية جنسية كانوا يصدر النظر فيه أمام المحاكم المحلية حسب الشكل المقرر فى قوانين وعادات البلاد والمعاهدات

الملحق رقم (٧)

الموضوع : إتفاقية الحكومة المصرية (نظارة المالية) و الأخوان روتشيلد على تسديد ديون الحكومة لهم علة أقساط .

المصدر : محافظ مجلس الوزراء ، مجلس النظار (١ / أ) . بدار الوثائق القومية بالقاهرة

رقم المادة و تاريخها : مادة ٨٤ ، بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٨٧٨م .

[illegible]

ص ٤

تابع بند رابع

الخواجات روتشلد واولاده بلوندره من بعد استبعاد المصاريف المعتاده والمصاريف التي تظهر من ادارة الاملاك المذكوره صافي قيمة جميع الايرادات الناتجة من تلك الاملاك باي وجه من الوجوه

بند خامس

في الحال الموافق لما ذكر بالبند السابق علاوة على ما يكون للمشار المذكورين الشرفاء حسب الاحوال في بيع كامل او جانب من الاملاك المرهونة ويقدموا صافي قيمة البيع من بعد استبعاد المصاريف الى الخواجات روتشلد واولاده لتخصص ذلك لاستهلاك سندات السلفة اما بطريق المشترى بسعر يومه متى امكن الحصول على هذا المشترى باقل من القيمة بعينه واما بطريق القرعة بالكيفية السابقة ايضاحها

بند سادس

جميع المبالغ (ماعدا المبالغ الناتجة من بيع الاملاك المرهونة) التي تدفع بيد الخواجات روتشلد واولاده في تواريخ اول يوليو واول يناير من كل عام لاجل خدمة السلفة فمن بعد استيفاء تسديد الفوائد التي تستحق في كل من غرة يوليو وغرة يناير وتسديد الفوائد المقتضى دفعها في اخر دفعة السنة شهر التالي يصير تخصيصها للاستهلاك — فاذا كان عند الاستهلاك يمكن مشترى السندات المقتضى تسديدها على موجب هذا الشرط باقل من القيمة بعينه يعمل الاستهلاك بالمشترى بالسعر الجاري بالسوق وان لم يمكنه المشترى يكون الاستهلاك بالقرعة بالكيفية المعتاد اتباعها بحضور مندوب من طرف الحكومة المصرية وكاتب شرعي كما سبق الذكر وجميع القرع والمشتروات تتعاطى بالخواجات روتشلد واولاده المقتضى عليهم انهم بمجرد حصول كل قرعة او كل مشترى يخبروا في اسرع وقت ما يكون نظارة المالية بذلك ويعطوا جميع السندات والكوبونات المسدده ويسلموها لنايب المالية المصرية بلوندره

بند سابع

تبقى المبالغ المقتضى دفعها من عموم ايرادات الحكومة لتدارك العجز الحاصل في ايرادات الاملاك المرهونة بالنسبة للبند الرابع من المذكور المتقدم ذكره لكي بذا تتحصل النقود اللازمة لتسديد فوائد السلفة [illegible] للخواجات روتشلد واولاده قبل استحقاقها كل ستة شهور بالخمسة عشر يوم

بند ثامن

يعطى الخواجات روتشلد واولادهم تفويضات عن كل المبالغ التي يستولوها لحساب [illegible] السندات والخدمة والاستهلاك السلفة وكما سبق الحكومة المصرية عن كل مبلغ يكون بيدهم ناتج من فوائد يكتسبه باعتبار واحد في الماية اقل من السعر الجاري لسكونتو بنك انكلتره الذي لا يتجاوز ثلاثة في المايه

بند تاسع

قيمة جميع الكوبونات التي تحضر للتسديد في ظرف الخمسة سنوات التي تلي الاوقات المدرجة لتسديدها وجميع السندات التي تخرج بالقرعة للتسديد ولا تحضر للدفع في ظرف الخمسة سنوات التي تلي التاريخ الذي تقرر للاستهلاك بحسب طرحها من بعد انتهاء هذه المدة للحكومة المصرية بالقطر المصري وارباب تلك الكوبونات والسندات او اي انسان لا يكون لهم ادنى حق ولا ادنى مطالبة برفعها لنا بعد على الخواجات روتشلد [illegible] لا ذكر له

بند عاشر

الخواجات روتشلد قد قبلوا بموجب هذا حسبما ذكر اعلاه انهم يشهروا السلفة المذكوره بصفة انهم وكلاء على ذمة الحكومة المصرية وان يبذلوا كل مجهوداتهم ليتحصلوا على المسلمات وقبلوا ايضا انهم من بعد اشهار السلفة يتعاطوا بدفع الكوبونات والاستهلاكات وفي مقابلة الخدمات التي يؤدوها المذكورين قبلت الحكومة المصرية ان تدفع لهم العمولات الاتية

بند اول

السلفة المقتضي اجراها حسب رغبة الدكريتو المذكور والمطلوبة تبلغ بالقيمة الاسمية ٨٥٠٠٠٠٠ ليرة استرليني وفوايدها السنوية خمسة في المائة — والسلفة المذكورة وفوايدها يكون مضمون من كل [illegible] [illegible] بمصر و[illegible] من صنف العملة الذهب — ومتى [illegible] والتفتيش عليه يكون بالمطلوب لشروط هذا الاتفاق ولرغوب الخواجات روتشلد

بند ثاني

اجرا السلفة يكون بلوندره وباريس وبجميع الجهات التي يستصوبها الخواجات روتشلد ويكون ذلك ابتداء عقب يوم عشرة نوفمبر ٧٨ [illegible] وذلك الحكومة على [illegible] [illegible] الناظر الاول يوم عشرة مايو ٧٩ — والسند العمومي المعروف باسم جنرال بوند يكون عليه فرمة الموسيو شارل ريفرز ولسون بخصوصيته مع انه ناظر المالية وفرمة [illegible] الثلاثة [illegible] المعينة [illegible] لذا يكون عليه فرمة احد الطرفين المشار لهم اي احد شركا ارباب السلفة والسندات الفرعية يكون عليها [illegible] شارل ريفرز ولسون المشار اليه بالطبع وفرمة الشخص الذي ينطلب بتوقيع الفرمة مع [illegible] الحكومة المصرية بخصوصه وكذا فرمة احد الطرفين المشار لهم اي احد شركا ارباب السلفة — [illegible] [illegible] بمعرفة الطرفين المشار لهم والدفع يكون على اقساط في ستة شهور [illegible] من يوم اجرا السلفة وفي المواعيد التي يعرفها الخواجات روتشلد [illegible] مقدما مع الموسيو شارل ريفرز ولسون — [illegible] [illegible] بمعرفة المقرضين لكن [illegible] للموسيو شارل ريفرز ولسون قبل [illegible] — وفوايد السلفة [illegible] [illegible] كل ستة شهور اي في عشرة [illegible] [illegible] من كل سنة واول دفع [illegible] في يوم عشرة [illegible] ٧٩ ويعطى للسالفين سندات وقتية [illegible] العظيم التي [illegible] بعد يكون فيه ٢٠ ليرة و٤٠ ليرة و١٠٠ ليرة و٢٠٠ ليرة و١٠٠٠ ليرة ويكون لها قوبونات في كل ستة شهور قوبونه يدفع من طرف بنوكة الخواجات روتشلد بلوندره من صنف الليرة الانكليزية وبباريس من صنف الفرنك باعتبار ٢٥ فرنك لكل ليرة ويدفع [illegible] بمعرفة البنوكة [illegible] [illegible] بعد — [illegible] [illegible] ارسال النقود الى اوروبا [illegible] الى مصر سوا كانت لزوم الدخول [illegible] او لزوم [illegible] السلفة او لزوم الدفع [illegible] [illegible] ارسال الدفعات [illegible] [illegible] تكون على طرف الحكومة المصرية

بند ثالث

سند الرهنية المقتضي تحريره بالمطلوب للدكريتو المشار اليه [illegible] للخواجات روتشلد متى تم الاستيفا — ثم في اي حالة او في اي وقت [illegible] او ثبت ان المبالغ التي [illegible] الخواجات روتشلد من ايرادات الاملاك تكون غير كافية لتسديد فوايد السلفة وكذا في اي حالة [illegible] في الحالة سواء كان حصوله في الحالة [illegible] [illegible] الاملاك المبينة بسند الرهنية المذكور لا تكفي لتسديد قيمة السلفة اصل وفوايد [illegible] [illegible] بالسلفة الموجودة [illegible] [illegible] [illegible] تدارك بالمطلوب لصدور الدكريتو المذكور [illegible] [illegible] الحكومة [illegible] هذا [illegible]

بند رابع

[illegible] في الايرادات [illegible] قبل [illegible] مقتضى ان الاملاك المذكورة [illegible] [illegible] حيث انه صار عقد اتفاق ما بين الحكومة المصرية والحكومات الانكليزية والفرنساوية [illegible] [illegible] بمعرفة [illegible] [illegible] احدهم مصري والثاني انكليزي والثالث فرنساوي اما الاثنين الاخرين فيكون تعيينهم بمعرفة حكوماتهم وذلك [illegible] [illegible] رسمي [illegible] ٧٨ [illegible] بالدكريتو [illegible] [illegible] المتفق عليه ان الاشخاص المذكورين [illegible] عليهم من تاريخ هذا [illegible] [illegible] الاملاك المذكورة [illegible] [illegible] [illegible] التي [illegible] مجلس النظار عليهم ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المذكورة [illegible] [illegible] [illegible] وعليهم ان يقدموا [illegible] [illegible] الارض بمعرفتهم او بمعرفة [illegible] [illegible] بقبض كل [illegible] المبالغ [illegible]

صورة ترجمة

اتفاق قد صار معقود بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٧٨ ما بين جناب المسيو شارل ريفرس ويلسون ناظر المالية المصرية المصرى باسم وعلى ذمة الحكومة المصرية على مقتضى التصرفات التى صدرت لجنابه وما بين الخواجات روتشلد واولاده بلوندره والخواجات روتشلد اخوان بباريس

وذلك لكون الدكريتو الخديوى الرقيم ٢٦ اكتوبر ٧٨ المستوفى الشروط الشرعية ذكر به ان جملة اعضاء من العائلة الخديوية مبينة اسمائهم بالكشف المقدمة من طرف الحضرة الخديوية الى قومسيون التحقيق العالى ومدرجة بالدكريتو المشار اليه قد تنازلوا عن كافة املاكهم العقارية لتجرى دخول ملكيتها الى الحكومة بقصد الحصول على تسوية حالة الحكومة المالية بكيفية ثابتة ومطابقة للعدالة وان بناء على طلب مجلس النظار الصادر عليه اقرار الحضرة الخديوية ومن بعد الحصول على راى صندوق الدين العمومى بالمطابقة لذلك صدر دكريتو بالاتى

اولا ان الحضرة الخديوية تنازلت عن اسم اعضاء العائلة المشار عنهم اعلاه عن جميع الاملاك ونقلها الى الميرى بمقتضى هذا الاتفاق اى جميع املاكهم العقارية الجارية فى ملكهم ومذكورة بالبند الثالث من الدكريتو وهذا التنازل [illegible]

ثانيا ان يصير عقد سلفة على اسم الحكومة مبلغ ٨٥٠٠٠٠٠ لسبب قيمة اسمية [illegible]

ثالثا ان هذه السلفة يكون الضامن لها الاملاك المتنازل عنها العائلة الخديوية الى الميرى وهى عبارة عن ٤٢٥٧٢٩ فدان ارض وتبلغ صافى ايراداتها حسب التقويم الوارد بالكشف السابق ذكرها ٤٢٢٤٢٦ لسبب سنوى

رابعا انه اذا رؤى ان ايرادات تلك الاملاك لا تكفى لتسديد المبلغ اللازم لخدمة السلفة فالعجز يصير تداركه من عموم ايرادات الحكومة

خامسا ان مجلس النظار مرخص من طرف الحضرة الخديوية ان يعين ويشكل بمعرفة ناظر المالية هيئة رسمية لادارة السلفة لحصر جميع الاملاك المتنازل عنها

سادسا ان من حاصل زيادة تضمينه هذه السلفة ان يتشكل قومسيون مخصوص لتدبير تلك الاملاك ويكون مشكل من ثلاثة اعضاء احدهم مصرى والثانى انكليزى والثالث فرنساوى ويكون هذا القومسيون تابع لمجلس النظار مباشرة وان تعيين العضوين الاجانب يكون بمعرفة الجناب الخديوى اتباعا لتعيين حكومتهم وان يكون هؤلاء المديرين الثلاثة مكلفين

اولا ادارة تلك الاملاك

ثانيا تحصيل ايراداتها

ثالثا دفع صافى جميع ايراداتها الى ارباب السلفة

سابعا ان ناظر المالية يكون مرخص ان يقرر شروط السلفة مع اربابها وتعيين كيفية [illegible] ما يزيد من ايرادات الاملاك المتنازل عنها

ثامنا ان ناظر المالية يكون مكلف باجرى منطوق الدكريتو المحكى عنه

ونظرا لكون الدكريتو المشار اليه هو منشور بالجرنال الرسمى المصرى بعدد [illegible] ٨ اكتوبر ٧٨ ونظرا لكون الاملاك المذكورة بالدكريتو المذكور هى خالية من كل رهن ومن الاموال ومن الموانع ما عدا الاموال عن مبلغ ١٠٠٦١ لسبب سنوى ٢١٠٠٠ لسبب فقد [illegible] صافى التقويم السنوى البالغ ٤٢٢٤٢٦ لسبب فناظر المالية المشار اليه وهو شارل ريفرس ويلسون اتباعا للتصرفات التى صدرت اليه بالدكريتو السابق ذكره واجراءً لما هو مشروط قد اتفق مع ارباب السلفة السابق ذكرهم على ان السلفة على ذمة الحكومة المصرية تكون شروطها كالاتى

الملحق رقم (٧)

الموضوع : وثيقة مكتوبة لاتفاقية الحكومة المصرية (نظارة المالية) و الأخوان روتشيلد على تسديد ديون الحكومة لهم علة أقساط .
المصدر : محافظ مجلس الوزراء ، مجلس النظار (١ / أ) . بدار الوثائق القومية بالقاهرة
رقم المادة و تاريخها : مادة ٨٤ ، بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٨٧٨م .

تابع بند عاشر

اولا : اثنين في المائة علي القيمة الاسمية لجميع السندات التي يستخرجها و يتنولو هذه العمولة من النقود التي يقبضوها من المساهمين ومن السندات التي تباع بكيفية اجراء او تتولاها الحكومة المصرية من يد الخوجات روتشلد و تدفع قيمتها في نفس الوقت الذي بيعت او تسلمت فيه ولا يجب ادني عمولة علي السندات التي ماجرى استخراجها او السندات التي يصير ابطالها بامر الحكومة المصرية .

ثانيا : نصف في المايه علي القيمة الاسمية للسلفة فيمقابلة ان المذكورين قبلوا وتحملو بجميع المصاريف المتعلقة بتشغيل وطبع السندات الوقتية و السندات القطعية ومصاريف اشهار السلفة .

ثالثا : نصف في المايه علي جميع المبالغ التي يدفعوها علي زمة الحكومة المصرية و تكون متعلقة بالكوبونات وامور تقسيمات قيمة سندات السلفة ـــــــ و علي الخواجات روتشلد ان يقدمو لسعادة ناظر المالية حسب طلبه كشوفات بالبيان عن المبلغ المبينة بنود ٨ و ١٠

بند احدى عشر

بما ان الحكومة المصرية متعذر عليها ايجاد المبلغ اللازم لسداد فوايد الدين المتحد التي تستحق في غرة نوفمبر سنة ١٨٧٨ قد قبل الخواجات روتشلد ان يدفعوا لها من قبل وقوع مساهمة السلفة و عليه زمة تسديد تلك العوايد خاصة مبلغ ١٢٢٥٠٠٠ بشرط ان الحكومة المذكورة تورد مبلغ كافي لتكميل سداد كامل الفوايد المذكورة التي تستحق في غرة نوفمبر سنة ٧٨ حتى لا يحصل هناك عجز ومبلغ ١٢٢٥٠٠٠ المذكور يتسدد للخواجات روتشلد مع فوايده سبعة ٧ في المايه في السنة المالية من اول نقود يدفعوها من اصل السلفة ـــ وعلي الخواجات روتشلد انهم من من بع حجز قيمة الدفعة المذكورة ـ اعلاه وفوايدها و العمولة التي تستحق لهم بالتطبق للبند السابق عن استخراج السندات و مصاريفها يجعلوا في الحال تحت طلب سعادته ناظر المالية بمجرد ان يستولو جميع المبلغ التي يقبضوها عن السلفة و يكون ذلك بالفوايد المقرة

بالبند الثامن و للمذكورين الرخصة في ان يحجزوا من دفعات اخر قسط من مساهمة السلفة مبلغ كافي ليدفعوا من الكوبون الذي تستحق في يوم غرة جونيو ١٨٧٩ ان رأوا لزوم لذلك .

بند اثني عشر

اذا ظهر ان المساهمة غير كافية وانها ما بلغت المبلغ اللازم لتسديد الدفعة المذكورة ببند١ مع الفوايد فالفرق اللازم لتكميل التسديد يجعل دين علي الحكومة المصرية بفوايد سبعة ٧ الماية و الضامن له الرهنية و السندات الباقية تحت الاستخراج و هذه السندات ما اوجب منها يصير بيعه بمعرفة الخواجات روتشلد لتسديد الفرق المذكور من بعد ان يعلنوا ناظر المالية بثلاثة شهور و مقدما بانه قصدهم بيع السندات .

بند ثالث عشر

سعادة ناظر المالية من بعد التاريخ المقرر لدفع اخر قسط من مساهمة السلفة المقضي اشهارها ومن بعد دفع كامل المبالغ التي تكون مستحقة ومقضي بتسديدها للخواجات روتشلد علي مقتضى هذا الاتفاق و بالتطبيق لما تدون بالبند العاشر المتعلق بالعمولات بالكبون يكون لسعادته الرخصة في ان يتسلم اليه اولا بيان بقيمة كامل ما واجب من السندات التي ماجرى استخراجها من السلفة و علي ما ذكر قد امضى المشارطون هذا القونتراتو بيدهم في اليوم و السنة المذكورين اعلاه .

الامضاء

شارل ريفري شهود علي امضاء شارل ريفري ويلسون روتشلد و اولاده شهود علي ديلون شارل بورد ريتشار دوايين امضاء روتشلد واولاده شارل بورد دوايين

تابع بند رابع

للخواجات روتشلد واولاده بلوندره من بعد استبعاد المصاريف المعتادة و المصاريف التي تظهر من ادارة الاملاك المذكورة صافي قيمة الايرادات الناتجة من تلك الاملاك باي وجه من الوجوه .

بند خامس

مع العمل باللوايح السابق اعلاه كما ذكر بالبند السابع اعلاه يكون للكمسارية المذكورين التصرف حسب الاحوال في بيع كامل ما وجب من الاملاك المرهونة و يقدموها في قيمة البيع

من بعد استبعاد المصاريف الي الخواجات روتشلد واولاده فيخصصوا ذلك لامور اقتسام سندات السلفة اما بطريق المشترى بسعر يومه متى امكن الحصول على هذا المشترى باقل من العين بعين واما بطريق القرعة بالكيفية السابق الايضاح عنها

بند سادس

جميع المبالغ (ما عدا المبلغ المترتبة من بيع الاملاك المرهونة) التي توجد بيد الخواجات روتشلد واولاده في تواريخ ٣١ مايو و ٣٠ نوفمبر من كل عام لزوم خدمة السلفة فمن بعد استوفي في تسديد الفوايد التي تستحق في كل من غرة جونيو و غرة دسمبر و بتسديد الفوايد المقتضى تسديدها علي موجب هذا الشرط باقل من العين بعين يعمل الامور بتقسيمات ابالمشترى بالسعر الجاري في السوق و ان لم يكن المشتري يكون الامور بتقسيمات بالقرعة بالكيفية المعتاد اتباعها بحضور مندوب من طرف الحكومة المصرية و كاتب شرعي كما سبق الذكر و جميع القرع و المشتروات تتعلق بالخواجات روتشلد و اولاده المقتضي عليهم انهم بمجرد حصول كل قرعة او كل مشترى يخبر في اسرع وقت ما امكن ديوان المالية لذلك ويطللبو جميع السندات و الكبونات المتسددة و يسلموها لنايب المالية المصرية بلوندره .

بند سابع

جميع المبالغ المقتضى دفعها من عموم ايرادات الحكومة لتدارك العجز الحاصل في ايرادات الاملاك المرهونة بالتطبيق للبند الرابع من الدكريتو المتقدم ذكره كي بذا تتحصل النقود اللازمة لتسديد السلفة بسلفة تقديمها للخواجات روتشلد و اولاده قبل استحقاق كل ستة شهور بخمسة عشر يوم .

بند ثامن

علي الخواجات روتشلد و اولاده ان يفتحوا حساب عن كل المبلغ التي يستولوها للمساهم و بيع السندات ولخدمة وامور تقسيمات السلفة ويحاسبو الحكومة المصرية عن كل مبلغ يكون بيدهم ناتج من فوايد محتسبة باعتبار واحد في المايـة اقل من السعر الجاري لاسكنتو بنك القاهرة الذي لا يتجاوز ثلاثة في الماية .

بند تاسع

قيمة جميع الكوبونات التي لا تحضر للتسديد في ظرف الخمس سنوات التي تلي الاوقات المقررة لتسديدها و جميع السندات التي تخرج بالقرعة للتسديد و لا تحضر للدفع في ظرف الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي تقرر للامور بتقسيمات يجري صرف قيمتها من بعد انتهى هذه المدة لحكومة المصرية بالقطر المصري و ارباب تلك الكوبونات و السندات او أي

اقتسام لا يكون لهم ادني حق و لا ادني مطالبة يرفعوها فما بعد علي الخواجات روتشلد اتباعا لما ذكر .

بند عاشر

الخواجات روتشلد قد قبلو بموجب هذا و حسبما ذكر اعلاه انهم يشتروا السلفة المذكورة بصفة انهم وكلاء و علي زمة الحكومة المصرية و ان يبذلو كل مجهوداتهم ليحصلوا علي المساهمات و قبلو ايضا انهم في بعد اشهار السلفة يتكلفوا بدفع الكوبونات و الامور بتقسيمات و في مقابلة الخدمات التي يوديها المذكورين قبلت الحكومة المصرية ان تدفع لهم العمولات الآتية :

بند اول

السلفة المقتضى اشتهارها حسب رخصى الكريتو المذكور و بالتطبيق اليه يبتلغ بالقيمة الاسمية ٨٥٠٠٠٠٠ وفوايدها السنوية خمسة في الماية و السلفة المذكورة و فوايدها يكون معا في كل تنقيص و في كل تغيرات بمصر ودفعياتها تدفع من صنف العملة الذهب ـــ و مناظرة الاشهار و التنقيص عليه يكون بالتطبيق لشروط هذا الاتفاق و لمرغوب الخواجات روتشلد .

بند ثاني

اشهار السلفة يكون بلندره و باريس و بجميع باقي الجهات التي يستصوبها الخواجات روتشلد و يكون ذلك بعد أي عقب يوم غرة نوفمبر سنة ٧٨ ان امكن ذلك لكن عي كل حال لا يكون التاخير الا الي يوم غرة مايو سنة ٧٩ ـــ و السند العمومي المعروف باسم جنرال بوين يكون عليه فرمة الموسيو شارل ريفري ويلسون بخط يده علي انه ناظر المالية و فرمة الثلاثة الكمسارية المعينين اعلاه كذا يكون عليه فرمة احد الطرفين المتشارطين أي احد شركا ارباب السلفة و السندات الفرعية يكون عليها امضاء شارل ريفري ويلسون المشار اليه بالطبع وفرمة الشخص الذي يتكلف بتوقيع الفرمة علي ذمة الحكومة بخط يده و كذا فرمة احد الطرفين المتشارطين أي احد شركا ارباب السلفة ـــ و ثمن الاشهار يجري تحديده بمعرفة الطرفين المتشارطين و الدفع يكون علي اقساط في الستة شهور التي تلي يوم اشهار السلفة و في المواعيد التي يقررها الخواجات روتشلد من بعد المخابرة مقدما مع الموسيو شارل ريفري ويلسون ـــ و الاعلان عن السلفة يصير استحضاره بمعرفة المقرضين لكي يعرض علي الموسيو شارل ريفري ويلسون ـــ و فوايد السلفة يجري دفعها في كل ستة شهور أي في غرة جونيو و غرة دسمبر من كل سنة واول دفعة تستحق في يوم غرة جونيو سنة ٧٩ و يعطي

للمساهمين سندات وقتية و السندات القطعية التي تتحرر فيما بعد يكون قيمة ٢٠ و ٤٠ و ١٠٠ و ٢٠٠ و ١٠٠٠ و يكون بها قوبونات عن كل ستة شهور قوبون يدفع من طرف بنوكة الخواجات روتشلد بلندره من صنف الليرة الاسترالية و بباريس من صنف الفرنك باعتبار ٢٥ ليرة و ٢٥ فرنك كل ليرة و يدفع بسكندرية بمعرفة البنوكة و بالسعر الذين يصير تعينهم فيما بعد ــــ وكل خسارة تترتب من ارسال النقود الي فرنسا ومنها الي مصر سوا كانت لزوم الدخول في المساهمة او لزوم خدمة السلفة او لزوم الدفعة الاتي ذكرها بان يكون جري ارسال الدفعات بيكميو مخالف للكيميو المقرر اعلاه تكون علي طرف الحكومة المصرية .

بند ثالث

سند الرهنية المقتضى تحريره بالتطبيق للدكريتو المشار اليه بالسلفة يتسلمه للخواجات روتشلد متى تم الاستوفى ــ ثم في أي حاله اوفي اي وقت ترأي او ثبت ان المبلغ التي استولاها الخواجات روتشلد في ايرادات الاملاك تكون غير كافية لتسديد فوايد السلفة و كذا في ااااي حاله يري ان موصل بيع الاملاك المبينة بسند الرهنية المذكور لا تكفي لتسديد قيمة السلفة اصل وفوايد فالعجز في الحالتين سواء كان حصوله في الحاله الاولى او الثانية يكون تداركه بالتطبيق لحدود الدكريتو المذكور في عموم ايرادات الحكومة بشرط ان هذا لا يصير بالسلف الموجودة التي لها الحق في الايرادات في العمومية قبل غيرها .

بند رابع

بما انه صار عقد اتفاق ما بين الحكومة المصرية و الحكومات الانكليزية و الفرنساوية علمقتضاها مقتضي ان الاملاك المذكورة يصير ارادتها بمعرفة ثلاثة كمسارية احدهم مصري و الثاني انكليزي و الثالث فرنساوي اما الاثنين الاخرين فيكون تعيينهم بمعرفة حكوماتهم وذلك بالاتفاق تجري بشانه خطاب رسمي رقم ٢ اكتوبر سنة ٧٨ و تثبت بالدكريتو المحل عنه فمن المتفق عليه ان الكمسارية المذكورين مقتضى علمهم في تاريخ هذا القونترتو وضع يدهم علي الاملاك المذكورة المرهونة باتباعهم اللوايح التي يقرها مجلس النظار عليهم ان يزرعو ويوجرو الاراضي والابنية و يبيعو محصولات الارض بمعرفتهم او بمعرفة وكلاهم و اعمالهم يقبضوا كل المتحصلات و المبلغ المترتبة من بيع المحصولات و غيرها و عليهم ان يقدموا اتفاق معقود بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ٧٨ ما بين الموسيو شارل ريفري ويلسون ناظر المالية المصرية و المتصرف باسم و علي زمة الحكومة المصرية علي مقتضي التصرفات التي صدرت لجنابه و ما بين الخواجات روتشلد واولاده بلوندره و الخواجات روتشلد الاخوان بباريس

نظرا لكون الدكريتو الخديوي الرقيم ٢٦ اكتوبر سنة ٧٨ المستوفي في الشروط الشرعية ذكر به ان جملة اعضاء الفاميليا الخديوية الي قومسيون التحقيق الاعلى ومدون عنها بالدكريتو المشار اليه قد تنازلوا كافة املاكهم العقارية ليجري نقل ملكيتها الي الحكومة المصرية بقصد الحصول علي تسوية حالة الحكومة المالية بالكيفية ثابتة ومطابقة للعدالة وان بناء علي طلب مجلس النظار الصادر عليه اقرار الحضرة الخديوية ومن بعد الحصول علي راي صندوق الدين العمومي بالمطابقة لذلك صدر دكريتو بما هو ات :

اولا : ان الحضرة الخديوي تنازلت علي اسم اعضاء الفامليا المشار عنهم اعلاه عن جميع الاملاك ونقلها الي الميري بمقتضى هذا الاتفاق أي جميع املاكهم العقارية الجارية في ملكهم و مذكور عنها بالبند الثالث في الدكريتو و هذا التنازل الي ماشاء

ثانيا : ان يصير عقد سلفة علي اسم الحكومة بمبلغ ٨٥٠٠٠٠٠ ليرة قيمة اسمية بالاكثر

ثالثا : ان هذه السلفة يكون الضامن لها الاملاك المتنازل عنها الفامليا الخديوية الي الميري وهي عبارة عن نحو ٤٢٥٧٢٩ فدان ارض و بيوت بالغ صافي ايراداتها حسب التقويم الوارد بالكشفين السابق ذكرها ٤٢٢٤٢٦ ليرة .

رابعا : انه اذا رؤي ان ايرادات تلك الاملاك لا تكفي لتسديد المبلغ اللازم لخدمة السلفة فالعجز يصير تداركه من عموم الايرادات الحكومة .

خامسا : ان مجلس النظار مرخص من طرف الحضرة الخديوية ان يقبل و يتشكل بمعرفة ناظر المالية رهنية رسمية لارباب السلفة من اصل جميع الاملاك المتنازل عنها

سادسا : انه من اجل زيادة تضمين هذه السلفة يصير تشكيل قومسيون خصوصي ليدير تلك الاملاك و يكون متكون من ثلاثة اعضاء احدهم مصري و الثاني انكليزي و الثالث فرنساوي و يكون هذا القومسيون تابع لمجلس الناظر مباشرة وان تعين العضوين الاجانب يكون بمعرفة الجناب الخديوي اتباعا لتعين حكوماتاهم وانه خصايص هولاء الالمديرين الثلاث هي كالاتي :

اولا : ادارة تلك الاملاك

ثانثا : تحصيل ايراداتها

ثالثا : دفع صافي جميع الايرادات الي ارباب السلفة السابق ذكرهم لاشهار سلفة على زمة الحكومة المصرية تقرره شروط كالاتي :

سابغا : ان ناظر المالية يكون مرخص ان يقرر شروط السلفة مع اربابها و يعين كيفية تصريف ما يذيد من ايرادات الاملاك المتنازل عنها .

ثامنا : ان ناظر المالية يكون مكلف باجرى الدكريتو المحكي عنه

و نظرا لكون الدكريتو المشار اليه جري نشره بجرنال مونيتور اجيبسايان بمصر في يوم ٢٨ اكتوبر سنة ٧٨ و نظرا لكون الاملاك المذكورة بالدكريتو المذكور هي خالية عن كل رهنية ومن الاموال و من الموانع ما عدا الاموال علي ١٠٠٦٠ بمبلغ سنوي ٢١٠٠٠ ليرة فقد جري استبعاده من صافي التقديم السنوي البالغ ٤٢٢٤٢٦ ليرة فناظر المالية المشار اليه و هو شارل ريفري ويلسون اتباعاا للتصرفات التي صدرت اليه بالدكريتو السابق ذكره و اجرا لما هو من وظايفه قد اتفق مع ارباب السلفة السابق ذكرهم لاشهار سلفة علي زمة الحكومة المصرية .

ثبت المصادر و المراجع

ثبت المصادر و المراجع :

أولاً : وثائق عربية غير منشورة بدار الوثائق القومية بالقاهرة : -

- سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية أرقام : ١ ، ١٤٧ .
- سجلات محكمة الإسماعيلية الشرعية رقم : ١.
- سجلات محكمة الباب العالي رقم : ٤٠٥ .
- سجلات محكمة مصر الشرعية رقم : ١٥٩ .
- سجلات محكمة مصر الشرعية (اعلامات قديمة) أرقام : ١ ، ٢ ، ٧ ، ٢٠ ، ٣٠ .
- سجلات محكمة مصر الشرعية (اعلامات حديثة) أرقام : ١، ٤ ، ٧ ، ٨ .
- محافظ الأبحاث أرقام : ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ١٢٠ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٢.
- مجموعة وثائق مجلس الوزراء (محافظ) :
  - مصلحة السكك الحديد رقم : ٤٧ .
  - نظارة الحربية رقم : ١ / أ .
  - نظارة الخارجية أرقام : ١ / أ ، ٢ / أ .
  - نظارة الداخلية أرقام : ٢ / ١ ، ٢ / ٢ / أ ، ٢ / ٤ ، ٢ / ٥ .
  - الطوائف و الجاليات الأجنبية أرقام : ١ / ب ، ٢ ، ٣ / أ .
  - مجلس النظار رقم : ١ / أ .

- محافظ عابدين أرقام : ١٤٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٥٥٨ ، ٦٤٥ .
  - ديوان بحر بر رقم : ٢١٥ .
  - ديوان خديوي عربي أرقام : ١ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٥٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ .
  - معية سنية تركي رقم : ١٨٤ .
  - معية سنية عربي أرقام : ١٣ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٣٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .

ثانياً : وثائق أجنبية غير منشورة بدار الوثائق القومية بالقاهرة : -

- British Foreign Office (Documents) :-

- No. 231 , 30 th September 1798 .
- No. 797 , 21 st December 1798 .
- No. 372 , 21 st August 1800 , Koehler to Sidney Smith .
- 16 th September 1800 , Koehler to Ralph Abereromby .
- No. 29 , 25 th September ,1800 .
- 6 th October 1800 .
- 11 th July 1800 .
- No. 401 , 10 th December ,1800 .
- No.142 – 1 , 8 th February 1800 , E . Misset to Charles Arbutlert .
- 30 th September 1808 .
- No.24 – 3 , 28 May 1810 , Mehemed Ali and Benzoai .
- No. 142 – , 23 ed March 1828 .
- No. 142 – 7 .
- No. 56 , 24 April 1840 .
- No. 352 – 26 , 11 February 1842 , Canning to Barnett .
- No. 16 ,27 May 1847 , viscount Palmerston to A . Murray .
- No. 239 , July 1847 Lord Cordy to viscount Palmerston .
- No. 352 – 31 , 12December 1848 , A . Murray to sir S . Canning .
- No. 352 – 32 , 9 th April 1849 , A. Murray to Stratford Canning .
- No. 352 – 32 , 15 April 1849 , Murray to Canning .
- 16 th May 1849 , Murray to Canning .

- No. 352 – 33 , 14 November 1850 , Alfred Walne to Stratford Canning .
- 12 th June 1864 .

ثالثاً : وثائق أجنبية منشورة : -

- Edouard Driault , " Mohamed Aly et Napoléon (1807 – 1814) " , in correspondance des Consuls de France en Egypte , (Caire : Société Royale Géographie d' Egypt , 1925) .
- Hurewitz J. C. , the Middle East and North Africa in world politics , A documentary record , European expansion 1535 – 1914 , vol. 1 , (New Haven : Yale University Press , 1975) .

رابعاً : رسائل جامعية غير منشورة : -

- زينب محمد حسين الغنام ، الجاليات الأجنبية و دورها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في مصر إبان العصر العثماني (١٥١٧ – ١٧٩٨) رسالة دكتوراه ، إشراف عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، (القاهرة : ١٩٨٨) .
- مالك محمد أحمد رشوان ، الشام تحت حكم محمد علي ١٢٤٧: ٥٧هـ / ١٨٣٢: ٤١م (رسالة دكتوراه) ، إشراف مصطفي محمد رمضان ، كلية اللغة العربية ، أسيوط ، ١٩٨٤) .
- مكرم عبد الفتاح عبد الخالق ، العلاقات المصرية العثمانية منذ مؤتمر برلين ١٨٧٨م حتى الوفاق الودي ١٩٠٤م (رسالة دكتوراه) ، إشراف فايزة فؤاد الشافعي ، عبد العزيز سليمان نوار ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٢) .

خامساً: المراجع العربية : -

- أحمد أحمد الحتة ، تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر ، (الإسكندرية : مطبعة المصري ، ١٩٦٧) .
- أحمد الشربيني ، تاريخ التجارة المصرية في عصر الحرية الاقتصادية ١٨٤٠ – ١٩١٤ ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم (٨٦) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٥) .
- أحمد شفيق ، مذكراتي في نصف قرن ، جـ١ ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم (٨٣) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤) .
- أحمد عبد الرحيم مصطفي ، علاقات مصر بتركيا في عهد الخديوي إسماعيل ١٨٦٣ – ١٨٧٩ ، (القاهرة المعارف ، ١٩٦٧) .
- -------- ، مصر و المسألة المصرية ١٨٧٦ – ١٨٨٢ ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٥) .
- أحمد عزت عبد الكريم و آخرون ، تاريخ العرب الحديث و المعاصر ، (القاهرة : مطبعة دار الكتب ، ١٩٦٣) .
- أكمل الدين إحسان أوغلي ، الدولة العثمانية تاريخ و حضارة ، تعريب صالح سعداوى ، المجلد الأول ، (اسطنبول : مركز الأبحاث للتاريخ و الفنون الثقافية و الإسلامية ، ١٩٩٩) .
- إلهام محمد علي ذهني ، مصر في كتابات الرحالة و القناصل الفرنسيين في القرن الثامن عشر ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢) .
- إلياس الأيوبي ، تاريخ مصر في عهد الخديوي إسماعيل ١٨٦٣ – ١٨٧٩ ، المجلد الأول ، (القاهرة : مطبعة دار الكتب ، ١٩٢٣) .
- أمين مصطفي عفيفي عبد الله ، تاريخ مصر الاقتصادي و المالي في العصر الحديث ، الطبعة الأولى ، (القاهرة الأنجلو المصرية ، ١٩٥١) .
- أندريه ريمون ، فصول من التاريخ الاجتماعي للقاهرة العثمانية ، ترجمة زهير الشايب ، (القاهرة : د . ن ، ١٩٧٤) .
- بطرس بطرس غالي ، قناة السويس و مشكلاتها ١٨٥٤ – ١٩٥٧ ، (الإسكندرية : مطابع البصير ، ١٩٥٨) .

- تيودور روزتشتين ، تاريخ المسألة المصرية ١٨٧٥ – ١٩١٠ ، ترجمة عبد الحميد العبادي و آخرون ، (القاهرة : لجنة التأليف و الترجمة و النشر ، ١٩٣٦) .
- جلال يحي ، مصر الحديثة ١٥١٧ – ١٨٠٥ ، (الإسكندرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢) .
- جورج جندي ، جاك تاجر : إسماعيل كما تصوره الوثائق الرسمية ، (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٤٧) .
- جورج يانج ، تاريخ مصر من عهد المماليك إلي نهاية حكم إسماعيل ، تعريب علي أحمد شكري ، سلسلة صفحات من تاريخ مصر (٥) ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : مكتبة المدبولي ، ١٩٩٦) .
- جون مارلو ، تاريخ النهب الاستعماري لمصر من الحملة الفرنسية إلي الاحتلال البريطاني ١٧٩٨ – ١٨٨٢ ، ترجمة عبد العظيم رمضان ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦) .
- جي فارجيت ، محمد علي مؤسس مصر الحديثة ، ترجمة محمد رفعت عواد ، الطبعة الأولى ، (القاهرة المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٣) .
- خلف عبد العظيم سيد الميري ، تاريخ البحرية التجارية المصرية ١٨٥٤ – ١٨٧٩ ، تقديم يونان لبيب رزق ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢) .
- خليل عبد الحميد عبد العال ، تاريخ مصر الحديث (دراسات و قراءات) ،(الإسكندرية ، ١٩٨٧) .
- دافيد لاندس ، بنوك و باشوات ، ترجمة عبد العظيم أنيس ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٦) .
- رؤوف عباس حامد ، الملكيات الزراعية المصرية و دورها في المجتمع المصري ١٨٣٧ – ١٩١٤ ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣) .
- سمير عمر إبراهيم ، الحياة الاجتماعية في مدينة القاهرة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤) .
- شارل ديل ، البندقية جمهورية أرستقراطية ، تعريب أحمد عزت عبد الكريم ، توفيق إسكندر (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٤٨) .
- صلاح أحمد هريدي ، الجاليات الأوروبية في الإسكندرية (٩٢٣هـ / ١٥١٧م – ١٢١٣هـ / ١٧٩٨م) ، (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٩) .

- -------- ، الجاليات اليونانية في مصر من الاحتلال البريطاني إلي الحرب العالمية الأولى ١٨٨٢ – ١٩١٤م ، (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣) .
- ------- ، دراسات في تاريخ مصر الحديث و المعاصر ١٨٠٥ – ١٨٨٢ ، جـ٢ ، (القاهرة : عين للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، ٢٠٠٠) .
- صلاح عبد الرازق ، العالم الإسلامي و الغرب (دراسة في القانون الدولي) ، (د . ن) .
- عبد الحميد البطريق ، عصر محمد علي ونهضة مصر في القرن التاسع عشر ١٨٠٥ – ١٨٨٣ ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم (١٥٥) ، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩) .
- عبد الحميد حامد سليمان ، تاريخ الموانئ المصرية في العصر العثماني ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم (٨٩) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٥) .
- عبد الرحمن الجبرتي ، عجائب الآثار في التراجم و الأخبار ، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، جـ ٥ ، جـ٦ ، جـ٧ ، جـ٨ ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧) .
- عبد الرحمن الرافعي ، عصر محمد علي ، الطبعة الخامسة ، (القاهرة : دار المعرفة ، ١٩٨٩) .
- عبد الرحمن فهمي ، " النقود المتداولة في أيام الجبرتي " ، في كتاب عبد الرحمن الجبرتي دراسات و بحوث ، إشراف أحمد عزت عبد الكريم ، (القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦) .
- عبد العزيز سليمان نوار ، محمود محمد جمال الدين ، تاريخ أوروبا الحديث من عصر النهضة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٩٩) .
- عبد العزيز الشناوي ، السخرة في حفر قناة السويس ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم (٢٦٦) ، (القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٢) .
- عبد العظيم رمضان ، تاريخ الإسكندرية في العصر الحديث ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم (٦١) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣) .
- عبد الله شاكر الطائي ، النظرية العامة للمضايق مع دراسة تطبيقية علي مضايق تيران و باب المندب ، (القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٧٤) .

- عبده مباشر ، البحرية المصرية من محمد علي للسادات ١٨٠٥ – ١٩٧٣ ، سلسلة الألف كتاب الثاني ، رقم (١٧٥) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٥) .
- عزيز خانكي ، المحاكم المختلطة و المحاكم الأهلية ماضيها و حاضرها و مستقبلها ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٣٩) .
- عصمت محمد حسن ، جوانب من الحياة الاجتماعية لمصر من خلال كتابات الجبرتي ، (الإسكندرية : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٣) .
- علي بركات ، رؤية الجبرتي لبعض قضايا عصره ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم (١٠٣) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧) .
- عمر عبد العزيز عمر ، تاريخ المشرق العربي ١٥١٦ – ١٩٢٢ ، (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٤) .
- -------- ، تاريخ مصر الحديث و المعاصر ١٥١٧ – ١٩١٩ ، (الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣) .
- فاروق عثمان أباظة ، " تحول التجارة العالمية إلي رأس الرجاء الصالح و أثره علي سواحل مصر الشمالية أثناء القرن السادس عشر " ، في كتاب : سواحل مصر الشمالية عبر العصور ، ندوة أقامتها لجنة التاريخ و الآثار بالمجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع كلية الآداب بجامعة الإسكندرية ٢٢،٢٣ أبريل ١٩٩٨م ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب) .
- فالترهنتس ، المكاييل و الأوزان الإسلامية و ما يعادلها في النظام المتري ، ترجمة كامل العسلي ، (عمان : منشورات الجامعة الأردنية ، ١٩٧٠) .
- فتحي رزق ، قناة السويس الموقع .. و التاريخ ، (القاهرة دار النصر الإسلامية ، ١٩٨٣) .
- كلوت بك ، لمحة عامة إلي مصر ، تعريب محمد مسعود ، جـ١ ، (القاهرة : مطبعة أبي الهول ، ٢٠٠٠) .
- لطيفة محمد سالم ، النظام القضائي المصري الحديث ١٨٧٥ – ١٩١٤ ، جـ١ ، الطبعة الثانية ، (الإسكندرية : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩) .
- لويس جرجس ، يوميات من التاريخ المصري الحديث ١٧٧٥ – ١٩٥٢ ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم (١٢٠) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٨) .

- ليلى عبد اللطيف أحمد ، الإدارة في مصر في العصر العثماني ، (القاهرة : د . ن ، ١٩٨٧) .
- محمد رفعت ، التيارات السياسية في حوض البحر المتوسط ، (د .م : لجنة البيان العربي ، ١٩٤٩) .
- --------- ، تاريخ مصر السياسي في الأزمنة الحديثة ، جـ١ ، (د . م : د . ن ، ١٩٢٠) .
- محمد رفعت الإمام ، تاريخ الجالية الأرمينية في مصر ، سلسلة تاريخ المصريين ، رقم (١٧١) ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٩) .
- محمد رمزي ، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلي سنة ١٩٤٥ ، القسم الثاني ، جـ١ ، جـ٢ ، جـ ٣ ، جـ٤ ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤) .
- محمد عبد الباري ، الامتيازات الأجنبية ، سلسلة المعارف العامة ، رقم (١٣٤٨) ، (القاهرة : مطبعة الاعتماد ، ١٩٣٠) .
- محمد عبد المنعم السيد الراقد ، الغزو العثماني لمصر و نتائجه علي الوطن العربي ، إشراف أحمد أحمد الحتة ، (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٦٨) .
- محمد مصطفى صفوت ، إنجلترا و قناة السويس ١٨٥٤ ــ ١٩٥٦ ، (الإسكندرية : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٥٦) .
- محمد فريد بك ، تاريخ الدولة العلية العثمانية ، تحقيق إحسان حقي ، (بيروت : دار النفائس ، ١٩٨٣) .
- محمد محمود السروجي ، " البحرية المصرية في العصر الحديث " في كتاب تاريخ البحرية المصرية ، (القاهرة : الأهرام التجارية ، ١٩٧٣) .
- محمود صالح منسي ، مشروع قناة السويس بين أتباع سان سيمون و فردنان دي لسبس ، دراسة وثائقية للجهود الفنية و الدبلوماسية من أجل شق طريق مائي في برزخ السويس حتى عام ١٨٥٦ ، (القاهرة : دار الطباعي العربي ، ١٩٧١) .
- مرفت أسعد عطاالله ، التنافس البحري العسكري بين بريطانيا و فرنسا في البحر المتوسط بعد فتح قناة السويس (١٨٦٩ ــ ١٩٠٤) ، تقديم محمد محمود السروجي ، (الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٥) .

- ناهد إبراهيم الدسوقي ، دراسات في تاريخ مصر الحديث و المعاصر ، (د. ن : ١٩٨٥) .
- نبيل السيد الطوخي ، صعيد مصر في عهد الحملة الفرنسية ١٧٩٨ – ١٨٠١ ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧) .
- نبيل عبد الحميد سيد أحمد ، " الاستثمارات الألمانية في مصر ١٨٧١ – ١٩١٨ " في كتاب دراسات في التاريخ الحديث و المعاصر ، تحرير لطيفة محمد سالم ، (القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٣) .
- نجيب مخلوف ، نوبار باشا و ما تم علي يده ، (القاهرة : المطبعة العمومية ، د . ت) .
- هـ . أ . فشر ، تاريخ أوروبا في العصر الحديث ١٧٨٩ – ١٩٥٠ ، الطبعة الثالثة ، ترجمة أحمد نجيب هاشم ، (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٥٨) .
- هنري دودويل ، الاتجاه السياسي لمصر في عهد محمد علي مؤسس مصر الحديثة ، ترجمة أحمد محمد عبد الخالق ، مراجعة علي أحمد شكري ، (د .م : مكتبة الآداب ، د . ت) .
- وجيه علي أبو حمزة ، تاريخ مصر الحديث و المعاصر (القاهرة في عصر الحملة الفرنسية) ، جـ١ ، (طنطا : د . ن ، ١٩٩٧) .
- وليم لانجر ، موسوعة تاريخ العالم ، جـ٤ ، (القاهرة : دار النهضة ، ١٩٦٣) .
- يسري الجوهري ، جغرافية البحر المتوسط ، د . م : دار المعارف ، ١٩٨٥) .

سادساً: المراجع الأجنبية : -

- Afaf Lutfi Al- sayyid , Egypt in the reign of Muhammad Ali , (Cambridge University Press , 2001) .
- Cromer , Modern Egypt , vol. 1 , (London : 1908) .
- Edouard Gouin , L' 'Egypte au XIX e Si`ecle histoire Militaire et Politique Ancecdotique et pittoresque de Mehemet Ali , Ibrahim Pacha , Soliman Pacha , (Paris : Paul Boizard) .

- Fred H. Lawson , the social origins of Egyptian expansionism during the Muhammad 'Ali period , (Cairo : The American University Press 1999) .
- G. Pe'lissie' Du Rausas , le regime des capitulations dans L' Empire Ottoman , tome premier , (Paris : Arthur Rousseau , 1902) .
- G. Pe'lissie' , le régime des capitulations dans l'empire Ottoman , tome second , (Paris : Arthur Rousseau , 1902) .
- Halil Inalcek and Donald Quataert (ed), " international trade : general conditions capitulations and foreign Merchant community " in <u>an economic and social history of the Ottoman Empire (1300 – 1914)</u> , vol.1 , (New York : University of Cambridge press , 1999) .
- Halil Inalcik , Turkey and Europe ; historical perspective , (London : Oxford , 1968) .
- -------- , " international trade : general condition capitulations and foreign Merchant community " in <u>an economic and social history of the Ottoman Empire (1600- 1914)</u> , vol.2 , (New York : University of Cambridge press , 1994) .
- Helen Chapin Metz (ed) , Egypt and the Eastern Question , " Excerpted from Egypt : A Country Study " , (Washington , D. C. : Federal Research Division of the Library of Congress , 1990) .
- Institution d' une commission supe'rierured d' enquete " travaux de cette commission " , re'glement de la situation financie're du governement Egyptien 1876 – 1885 , tome premier , (Le Caire : Imprimerie nationale , 1897) .
- James Horgen , an historical survey of the navy of Mohammad Aly , part 1 , (1966) .

- Josef Brucker (ed) , Catholic Encyclopedia , translated by : Douglas J. Potter , (New York: Robert Appleton Company), the Capitulations, vol.12 .
- Joseph Maila , " the outcome of the Eastern question " in the Arab Christian : from the Eastern question to the recent political situation of the Minorities , (Oxford : University press , 1998) .
- Juchereau Des-Densy , histoire de L' empire de Ottoman de puis 1792 jusq ' en 1844 , tome 1 , (Paris : Qual Malaquais , 1844) .
- Khaled Fahmy , All the Pasha's men Mehmed Ali his army and the making of modern Egypt , (London : Cambridge , University Press , 1997) .
- La Grande Encyclopedie des Sciences , de letter et des arts , (Paris : Societe anonyme de la Grande Encyclopedie) , tome 13 .
- Leslie Stephen and Sidney Lee (ed), the dictionary on national biography founded in 1882 by George Smith , from the earliest times to 1900 , vol. X1V , (London : Oxford University Press , 1920) .
- Pierre Carbit`es , Ibrahim of Egypt , (London : 1935) .
- M. W. Daly , the Cambridge history of Egypt – modern Egypt from 1517 to the end of the twentieth century , vol. 2 , (United Kingdom : Cambridge University Press , 1998) .
- --------- , Ismail the maligned khedive , (London : Gorge rout ledge and sons , 1933) .
- Norman Dwight , international politics Europe and Africa , Vol. 1 , (United Stats of America : Cambridge press , 1927) .
- Rene' Catiaw , le r`egen de Mehamed Ali d' apr`es les archives Russes en E'gypt 1834 – 1837 , tome II , (Roma : 1933) .

- Sidney Lee (ed) , the dictionary of national biography , founded in 1882 by George Smith , the concise dictionary from the beginning to 1911 , published since 1917, (London : Oxford University Press , 1920) .
- S. P. Nanda , history of the modern Europe and the world , first Edition , (New Delhi : Mehra Dffset , Delhi , 2000) .
- The Columbia Encyclopedia, Sixth Edition , (Columbia University Press , 2006) .
- Timur Kuran , " Islam and economic under development legal roots of organizational in the middle East " , in the logic of the Ottoman capitulations , 2005 .

سابعاً : دوريات عربية : -

- السيد حسين جلال ، " قناة السويس بين الحياد و التدويل و حرية المرور ١٨٦٩ – ١٩٥٧ " من ندوة المستجدات السياسية في الوطن العربي رؤية جغرافية و تاريخية ، العدد الخامس عشر ، ٣٠ إبريل ٢٠٠٣) .
- جورج لنشوفسكي ، " بين النشوء و الامتداد و بوادر علامات الضعف " ، مجلة الجسور ، عدد ١ ، السنة الأولى ، ٣ مارس ٢٠٠٥ .
- عبد الله عبد الرازق إبراهيم ، " الحملة الفرنسية علي مصر حلقة في التنافس التجاري الدولي " ، مجلة المؤرخ العربي ، المجلد الأول ، العدد التاسع ، تصدر عن اتحاد المؤرخين العرب بالقاهرة ، (القاهرة : عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية ، ٢٠٠١) .

ثامناً : المواقع الإلكترونية : -

- www.arabword.nitle.org/texts.php?module_id=6&reading_id=58 &sequence=6.

- www.darislam.com/home/esdarat/dakhl/alaam/57.html .
- www.encyclopedia.com/doc/1E1-Karlowit.html
- www.international.ucla.edu/cms/files/**Kuran**--**Capitulations**-5-04-2005.pdf
- http://www.shsu.edu/~his_ncp/593Egy.html .

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١

الفصل الأول :-

<u>التنافس الدولي للحفاظ علي المصالح الأجنبية في مصر و أثره علي تضخم الامتيازات ١٧٩٨- ١٨٧٩م .</u>

الفصل الثاني :-

<u>أثر الامتيازات الأجنبية علي النشاط الاقتصادى للأجانب في مصر ١٧٩٨ – ١٨٧٩م .</u>

الفصل الثالث :

<u>أثر الامتيازات الأجنبية علي النشاط الاجتماعي للأجانب في مصر ١٧٩٨ – ١٨٧٩م .</u>